جامعة قطر

كليّة القانون

نطاق الرقابة القضائية على أحكام تحكيم منازعات العقود الإدارية (دراسة مقارنة)

إعداد

خلود محمد القحطاني

قُدّمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلّبات

كليّة القانون

للحصول على درجة الماجستير في

القانون العام

يناير، ٢٠٢٣

©٢٠٢٣. خلود محمد القحطاني. جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالب/ة **خلود محمد القحطاني** بتاريخ 4/1/2023

، وَوُفِقَ عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه .وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزء من امتحان الطالب.

الاسم :أ.د.مُهند نوح

المشرف على الرسالة

الاسم: أ.د حسن السيد

مناقش

الاسم:د. عبدالحفيظ الشيمي

مناقش

تمّت الموافقة:

الدكتور طلال العمادي ، عميد كليّة القانون

المُلخَّص

خلود محمد القحطاني ، ماجستير في القانون العام

أكتوبر ٢٠٢٢م.

العنوان: نطاق الرقابة القضائية على أحكام تحكيم منازعات العقود الإدارية (دراسة مقارنة)

المشرف على الرسالة: أ. د. مُهند نوح

تناولت هذه الرسالة نطاق الرقابة القضائية على أحكام تحكيم منازعات العقود الإدارية في قانون التحكيم القطري رقم (٢) لسنة ٢٠١٧، ومقارنته مع القواعد المنظمة للتحكيم في القانون المصري والفرنسي، وذلك بمبحث أول تناولنا فيه دور القضاء الرسمي في الطعن في أحكام التحكيم الصادرة في منازعات العقود الإدارية، ثم استعرضنا في مبحثٍ ثانٍ نطاق الرقابة القضائية في مرحلة إكساء حكم التحكيم صيغة التنفيذ.

وقد توصلنا في نهاية الرسالة إلى أن كلا من المشرع القطري والمصري حصرا الطعن في حكم التحكيم بطريق البطلان فقط، وذلك ضمن حالات محددة وردت على سبيل الحصر، بينما أجاز المشرع الفرنسي الاستئناف كطريق للطعن على حكم التحكيم ما لم يتفق أطراف الخصومة على الطعن بالبطلان.

وتوصلنا إلى أن المشرع القطري أناط القاضي العادي بالاختصاص بالطعن في حكم التحكيم، على خلاف المشرع المصري والفرنسي اللذين عهدا بالاختصاص في الطعن في حكم التحكيم للقاضي الإداري المختص أصلا بالفض في النزاع لو لم يُحَلْ للتحكيم.

وفي مجال دور القضاء الرسمي في تنفيذ حكم التحكيم توصلنا إلى أن القاضي المختص بإصدار أمر التنفيذ هو قاضي التنفيذ في كلٍّ من القانون القطري والفرنسي، بينما القانون المصري جعل

ذلك من اختصاص القاضي المختص بحسم النزاع أصلا، وكذلك كان هناك توسع في صلاحيات القاضي في معرض تنفيذ حكم التحكيم في القانون القطري، وقد أجاز المشرع القطري التظلم على أمر تنفيذ ورفض تنفيذ حكم التحكيم، بينما أجاز المشرع المصري والفرنسي التظلم فقط من أمر تنفيذ حكم التحكيم.

ABSTRACT

(Scope of judicial oversight over arbitration rulings for administrative contracts disputes)

This thesis tackles the oversight by the official judiciary on arbitration rulings issued in administrative contract disputes in the Qatari Arbitration Law No. 2 of 2017, and its comparison with the rules governing arbitration in Egyptian and French law, in a first section in which we dealt with the role of the official judiciary in challenging arbitration rulings issued in disputes of administrative contracts, and then reviewed in a second section the scope of judicial control in the stage of cladding the arbitration award to the implementation formula. At the end of the letter, we concluded that both the Qatari and Egyptian legislators had exclusively challenged the arbitral award by invalidity only, in specific cases mentioned exclusively, while the French legislator had authorized appeal as a way of appealing the arbitral award unless the parties to the litigation agreed to challenge the invalidity. We concluded that the Qatari legislator had entrusted the ordinary judge with the competence to appeal the arbitration award, unlike the Egyptian and French legislators, who entrusted the competence to appeal the arbitration award to the administrative judge who was originally competent to settle the dispute if it had not been referred for arbitration. In the field of the role of the official judiciary in the execution of the arbitration award, we concluded that the judge competent to issue the execution order is the execution judge in both Qatari-French law, while Egyptian law has made this the prerogative of the judge competent to resolve the dispute originally, as well as there has been an expansion of the powers of the judge in the implementation of the arbitration award in Qatari law, and the Qatari legislator has authorized the grievance against the execution order and the refusal to execute the arbitration award, while the

Egyptian and French legislators have authorized the grievance only against the Order for the execution of the arbitral award.

شكر وتقدير

من مُنطلق قوله تعالى في سورة لقمان: {وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ} صدق الله العظيم

وقول المصطفى عليه أفضل الصلاة والتسليم: {من لم يشكر الناس، لم يشكر الله}

فإنني أشكر الله تعالى أن أعانني على إتمام هذه الرسالة التي بين أيديكم، فإن أحسنت في ذلك فهو منه وحده عز وجل، وإن أخطأت، فمن تقصيري ومن الشيطان.

ثم أتوجه بآيات الشكر والعرفان، وعظيم الامتنان إلى الفاضل الأستاذ الدكتور/ مُهند مختار نوح (حفظه الله وأطال عمره)

لتفضله بالإشراف على هذه الرسالة، وتكرمه بالنصح والإرشاد والتوجيه، ومنْحي الكثير من وقته، وكان لرحابة صدره وسمو خلقه وتميّز أسلوبه الأثر الكبير في إنجاز هذا العمل، أسال الله تعالى أن يجزيه خير الجزاء، وأن يكتب صنيعه في ميزان حسناته.

الإهداء

إلى مهجة حياتي ونور عيني، إلى من كنت لولا الله ثم بركة دعائها لم أصل لما وصلت إليه:

(أمي، ثم أمي، ثم أمي)

إلى من غرس فيَّ حب العلم صغيراً، وجنيت ثمار ذلك الغرس كبيراً:

(أبي)

إلى رفيق الدرب ونصف الروح، السند والعضد والساعد:

(زوجي الغالي)

إلى فلذات كبدي وقرة عينيَّ:

(أطفالي)

إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل المتواضع.

فهرس المحتويات

شكر وتقدير..... ح

الإهداء ..... خ

المقدمة.....ر

المبحث الأول.....١

طرق الطعن بأحكام التحكيم في منازعات العقود الإدارية.....١

المطلب الأول: الطعن ببطلان حكم التحكيم.....٢

الفرع الأول: الإطار الموضوعي لدعوى بطلان حكم التحكيم في منازعات العقود الإدارية ٢

الفرع الثاني: الإطار الإجرائي لدعوى بطلان حكم التحكيم:..... ٣٣

المطلب الثاني: الطعن بالاستئناف على حكم التحكيم ٤٣

الفرع الأول: عدم جواز الطعن بالاستئناف..... ٤٤

الفرع الثاني: جواز الطعن بالاستئناف..... ٤٥

المبحث الثاني: الرقابة القضائية في مرحلة تنفيذ أحكام تحكيم منازعات العقود الإدارية ٤٨

المطلب الأول: التوسع في صلاحيات قاضي التنفيذ ٤٩

الفرع الأول: الاتجاهات الفقهية حول صلاحيات القاضي المختص بإصدار أمر تنفيذ حكم التحكيم..... ٤٩

الفرع الثاني: مدى سلطة قاضي التنفيذ في إكساء حكم التحكيم القوة التنفيذية ٥٢

المطلب الثاني: النظام الإجرائي لتنفيذ حكم التحكيم ٥٥

الفرع الأول: إصدار أمر تنفيذ حكم التحكيم: ٥٦

الفرع الثاني: موانع تنفيذ حكم التحكيم ٦٧

الفرع الثالث: أثر رفع دعوى البطلان على تنفيذ حكم التحكيم ٨٢

الخاتمة ٨٦

أولا: النتائج: ٨٦

ثانيا: التوصيات..... ٩٠

المراجع ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

أولاً: الكتب ٩٣

ثانيا: الرسائل العلمية والأبحاث..... ٩٦

ثالثاً: التشريعات..... ٩٨

رابعاً: الأحكام القضائية ٩٨

خامسا: المواقع الإلكترونية ١٠٠

المقدمة

تلجأ الإدارة في سبيل تنفيذ التزاماتها إلى العديد من الأساليب، فقد تصدر القرارات الإدارية بإرادتها المنفردة بغرض إحداث أثر قانوني معين، وقد تستخدم أسلوب التعاقد حيث تبرم العقود الإدارية التي ترتب على كاهل الإدارة والمتعاقد معها عدداً من الالتزامات المتبادلة، وبطبيعة الحال فقد ينتج عن تلك العقود منازعات تستلزم ضرورة حسمها في سبيل تنفيذ تلك العقود وعدم تعطيل المرافق العامة، فكما نعلم أن من سمات العقد الإداري الذي تميزه عن غيره أن يكون مبرمًا لتسيير مرفق عام، فعدم حسم تلك المنازعات يؤدي بالضرورة إلى تعطيل سير ذلك المرفق والإخلال بمبدأ سير المرفق العام بنظام واطراد.

ويعد القضاء الإداري الرسمي هو صاحب الاختصاص في الفصل في تلك المنازعات، إلا أنه نظرا لكمّ القضايا التي ينظر فيها يتسبب في إطالة أمد التقاضي، وكذلك إمكانية الطعن على أحكامه أمام محاكم الاستئناف مما يؤدي لتعطيل تنفيذه، فقد يختار الأطراف اللجوء للتحكيم لحل النزاعات القائمة بينهما بسبب تنفيذ العقد الإداري بموجب اتفاق خاص بينهما يسمى اتفاق التحكيم، وذلك رغبة في تسريع حسم النزاع، وكذلك لثقة هيئة التحكيم.

ويقصد بالتحكيم: عملية قانونية مركبة تقوم على اتفاق طرفي النزاع على حل خلافهم على محكم أو أكثر ليفصلوا فيه وفقا لما ينص عليه الاتفاق، مع تعهدهم بقبول حكم التحكيم الذي يصدر حائزا لحجية الشيء المقضي به[1].

---

[1] د. يسرى محمد العطار، التحكيم في منازعات الإدارية العقدية وغير العقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م، ص١٤.

والتحكيم هو نظام قانوني خاص يقوم على تراضي الأطراف واختيارهم له كوسيلة لحسم الخلافات بينهم، وثمرة ذلك التحكيم تكون بإصدار هيئة التحكيم حكما في سبيل إنهاء ذلك النزاع، ولكن ذلك الحكم لا يكون بمنأى عن رقابة القضاء عليه، فمهمة المُحكم تنتهي عند إصدار الحكم، ويبرز هنا دور القضاء في طور تنفيذ ذلك الحكم، وكذلك عند الطعن عليه بالبطلان نظرا لعدم صحته وتوافر أحد أسباب الطعن عليه بالبطلان.

وانطلاقا مما سبق تأتي هذه الدراسة للبحث عن نطاق تلك الرقابة على حكم التحكيم في معرض الطعن عليه بالبطلان أولا وذلك بتفحص مدى مطابقة الحكم لصحيح القانون ابتداء من التحقق من صحة اتفاق التحكيم وصحة تشكيل هيئة التحكيم وصولا لتفحص الحكم نفسه، ومدى خلوه من العيوب التي توجب بطلانه والتأكد من توافر مسببات رفع دعوى البطلان التي وردت على سبيل الحصر في القوانين محل المقارنة، ثم بعد ذلك البحث في نطاق الرقابة القضائية في مرحلة إكساء حكم التحكيم صيغة التنفيذ، وماهي صلاحيات قاضي التنفيذ في ذلك الإطار، وكذلك مناقشة موانع تنفيذ ذلك الحكم فإذا كان الأصل هو ضرورة الاعتراف بأحكام التحكيم الوطنية والدولية كافة وتنفيذها، إلا أن قوانين التحكيم قد وضعت بعض الموانع التي تستوجب رفض تنفيذ تلك الأحكام.

أهمية البحث

انطلاقا من الأهمية البالغة للعقود الإدارية وارتباطها الوثيق بالنظام العام، وبعد أن أصبح التحكيم هو النظام البديل لحسم نزاعاتها واللجوء للتحكيم لا يعني إقصاء دور القضاء الرسمي، فبطلان حكم التحكيم وتنفيذه ليس من صلاحية المحكم، بل من اختصاص القاضي الوطني، وبناء على ما تقدم فإننا نرى أنه من الأهمية بمكان البحث في مدى فعالية ونطاق الرقابة القضائية على أحكام التحكيم الصادرة في منازعات العقود الإدارية، والبحث في مدى الموازنة بين احترام رغبة الأطراف واختيارهم للتحكيم، والحرص على عدم انتهاك النظام العام والمصلحة العامة التي تفترض

عدم تنفيذ أحكام تحكيم مشوبة بعيوب مخالفة للنظام للعام، وهنا يبرز دور القضاء في التصدي لذلك الأمر الذي حرصنا على مناقشته والبحث في هذه الدراسة.

إشكالية البحث

بعد أن أجاز المشرع القطري اللجوء للتحكيم كوسيلة بديلة لفض نزاعات العقود الإدارية بنص خاص في قانون التحكيم القطري رقم (٢) لسنة ٢٠١٧، لم يفرد لذلك أحكاماً خاصة تتناسب مع طبيعة وخصوصية العقد الإداري ذي الارتباط الوثيق بالصالح العام وأموال الدولة، تاركا ذلك للأحكام العامة الناظمة للتحكيم، بل إنه منح القضاء العادي الاختصاص بالرقابة على تلك النزاعات في مرحلة الطعن بالبطلان ومرحلة التنفيذ، كما أنه جعل المرجع المختص بالطعن على أمر التنفيذ أيضا من صلاحيات القاضي العادي، الأمر الذي يخلق من الإشكاليات ما يلزم البحث فيه وعن كيفية تعامل القضاء العادي مع تلك النزاعات.

أهداف البحث

نهدف في هذا البحث الى تحديد أوجه القصور وسد الفراغ التشريعي في مجال رقابة القضاء على أحكام تحكيم منازعات العقود الإدارية، وذلك بتحقيق عدة أهداف يمكن ترتيبها كالآتي:

أولا: البحث في مدى خصوصية تعامل القوانين محل المقارنة مع بطلان وتنفيذ أحكام تحكيم العقود الإدارية في القوانين المقارنة وذلك في مجال الطعن عليها بالبطلان.

ثانيا: البحث في التكييف القانوني الصحيح لدعوى بطلان حكم التحكيم وهل هي من طرق الطعن المعتادة، وتحديد الجهة المختصة بها، ومناقشة الاحكام الخاصة برفعها، وتحديد الحالات التي جعلها المشرع سببا لقبول دعوى البطلان.

ثالثًا: تحديد موقف القوانين محل المقارنة من الطعن على أحكام التحكيم بطريق الاستئناف، وفي حال جواز الطعن بالاستئناف ماهي المحكمة المختصة بذلك.

رابعا: مناقشة وتحليل النصوص المنظمة لعملية إكساء أحكام تحكيم منازعات العقود الإدارية الصيغة التنفيذية، وذلك بتحديد المحكمة المختصة بذلك، وبيان صلاحيات القاضي في معرض التنفيذ، ومدى عمق تلك الرقابة وفعاليتها لاسيما لو كان الحكم مخالفا للنظام العام ، وماهي الموانع التي جعلها المشرع سببا لعدم تنفيذ حكم التحكيم.

خامسا: تحديد موقف القوانين محل المقارنة من صدور أمر التنفيذ من ناحية جواز الطعن عليه، وهل لرفع دعوى البطلان أثر واقفا للتنفيذ الحكم.

أسئلة البحث

- ما المقصود بدعوى بطلان حكم التحكيم وماهي طبيعتها القانونية؟
- ما هي أسباب الطعن بالبطلان على حكم التحكيم الواردة على سبيل الحصر؟
- ماهي المحكمة المختصة بدعوى بطلان حكم التحكيم في نزاع عقد إداري؟
- ما مدى جواز الطعن بالاستئناف على حكم التحكيم الصادر في منازعة العقد الإداري؟
- من هو القاضي المختص بتنفيذ حكم التحكيم في منازعات العقود الإدارية؟
- ما هي صلاحيات القاضي المختص في معرض تنفيذ الحكم التحكيمي؟
- ما أثر صدور الأمر بتنفيذ حكم التحكيم؟
- هل يجوز التظلم من الأمر الصادر (بالتنفيذ أو رفض التنفيذ)؟
- ما موانع تنفيذ حكم التحكيم؟ وهل يجوز للقاضي المختص أن يمتنع عن تنفيذ حكم التحكيم من تلقاء نفسه؟
- وأخيرا ما أثر رفع دعوى البطلان على تنفيذ حكم التحكيم؟

منهجية البحث

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي المقارن ، وذلك بتحليل النصوص الناظمة للعملية التحكيمية لنزاعات العقود الإدارية الواردة في قانون التحكيم القطري ومن ثم مقارنتها بنصوص قانون التحكيم المصري وتقنين المرافعات الفرنسي، وذلك لأن القانون المصري والقطري حصرا الطعن بالبطلان فقط، بينما القانون الفرنسي لكونه متطور فقد تميَّز ببعض الخصوصية عن كلاً من القانون القطري والمصري ،فقد أجاز الطعن بالاستئناف الى جانب الطعن بالبطلان، وكذلك فقد أفرد القانون الفرنسي الإطار الإجرائي لعملية تنفيذ حكم التحكيم بخصوصية تتميز عن تنفيذ أحكام تحكيم منازعات العقود الإدارية في القانون القطري والمصري ،وصولاً إلى بيان أوجه الشبه والاختلاف بينهم وبيان القصور التشريعي- إن وُجد- فضلا عن البحث في آراء الفقه، وأحكام القضاء الإداري – رغم قلتها- ذات الصلة، ومحاولة إبداء الرأي الشخصي للباحثة إذا دعت الحاجة.

الدراسات السابقة

- الدراسات السابقة في مجال الطعن ببطلان حكم التحكيم:

- *نورة مرزوقي*[٢]، تناولت هذه الدراسة طرق الطعن على حكم التحكيم الداخلية والدولية، وذلك بتحليل نصوص القانون الجزائري والقوانين المقارنة ومنها العربية كالقانون البحريني والقطري والقوانين الأجنبية كالفرنسي، وقد ناقشت هذه الرسالة موقف المشرع القطري بإباحته للاستئناف على حكم التحكيم وذلك قبل صدور قانون التحكيم رقم (٢) لسنة

[٢] نورة مرزوقي، الطعن في حكم التحكيم وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، (٢٠١٧م).

(٢٠١٧) الذي حظر الاستئناف وأبقى على الطعن البطلان فقط، وذلك ما يميز رسالتنا هي بيان تراجع المشرع القطري عن جواز الاستئناف وحصر الطعن بالبطلان ضمن حالات محصورة فقط.

- *تامر أحمد القاسم*[٣]، تناولت هذه الدراسة موضوع الطعن بالبطلان على حكم التحكيم في القانون الأردني والقوانين المقارنة منها القانون المصري، وبينت الدراسة الأسباب القانونية لبطلان حكم التحكيم، وكذلك الأسباب الموضوعية، ثم بينت الطبيعة القانونية لدعوى البطلان، وأنها ليست طريقا من طرق الطعن، وماهي الآثار المترتبة على بطلان حكم التحكيم، وما يميز دراستنا أن هناك تباينًا في الأنظمة القانونية للعملية التحكيمية، لاسيما في القانون الفرنسي الأمر الذي يستدعي المقارنة والبحث في الاختلافات، وكذلك فهذه الدراسة تناقش بطلان حكم التحكيم بشكل عام، بينما ترتكز دراستنا على بيان الخصوصية في بطلان تحكيم العقود الإدارية على وجه الخصوص.

- الدراسات السابقة في مجال تنفيذ حكم التحكيم:

- *أحمد السعيد شرف الدين*[٤]، بينت هذه الدراسة الهيكل الإجرائي لتنفيذ حكم التحكيم الوطني في مبحث أول، ثم عرجت على بيان تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في المبحث الثاني، وذلك في قانون التحكيم المصري، بينما تناولت دراستنا التي بين يديكم آلية إكساء حكم التحكيم في كلٍّ من القانون القطري والمصري والفرنسي، وذلك في مبحث ثانٍ في سبيل بيان تدخل

---

[٣] تامر أحمد القاسم، بطلان حكم التحكيم في القانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، (٢٠١٠م)

[٤] أحمد السعيد شرف الدين، النظام الإجرائي لتنفيذ حكم التحكيم، ندوة القرارات التحكيمية وكيفية تنفيذها في المنازعات الإدارية، القاهرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، (٢٠٠٦م).

القضاء في الرقابة على حكم التحكيم بعد أن تناول المبحث الأول الطعن بالبطلان ودور القضاء فيه.

– *د. بوكنين أحمدناه*[٥]، تناولت بيان النظام الإجرائي لتنفيذ حكم التحكيم الصادر في منازعة عقد إداري، وذلك بتحليل نصوص قانون التحكيم المغربي رقم (05–08) ولم تبين الدراسة موانع تنفيذ حكم التحكيم بشكل كاف، الأمر الذي يميز دراستنا حيث تناولنا موانع التنفيذ التي تحول دون إصدار أمر التنفيذ بشكل مفصل، والاستناد إلى التطبيقات القضائية في ذلك المجال لتعزيز بيان أنظمة القوانين محل المقارنة في معرض تنفيذ العقود الإدارية، كما أن تلك الدراسة تبين آلية تنفيذ حكم التحكيم الداخلي فقط، بينما جاءت دراستنا لتشمل أحكام التحكيم في منازعات العقود الإدارية سواء تحكيم وطني أم دولي.

خطة البحث

بناءً على ما تقدم يمكننا بدء الدراسة بمقدمة ثم مبحثين نعرض في الأول: مدى اختصاص القضاء الإداري في مجال الطعن بأحكام التحكيم في منازعات العقود الإدارية وتم تقسيمه لمطلبين، تناولنا في المطلب الأول: الطعن ببطلان حكم التحكيم، وكان المطلب الثاني بعنوان: الطعن بالاستئناف على حكم التحكيم، أما المبحث الثاني نعرض فيه: الرقابة القضائية في إطار تنفيذ أحكام تحكيم منازعات العقود الإدارية، وتم تقسيمه لمطلبين، ناقشنا في المطلب الأول: التوسع في صلاحيات قاضي التنفيذ، وفي المطلب الثاني: النظام الإجرائي لتنفيذ حكم التحكيم، ثم خاتمة تناولت جملة من النتائج والتوصيات.

---

[٥] بوكنين أحمدناه، تنفيذ حكم التحكيم الداخلي في المادة الإدارية، مجلة الأبحاث والدراسات القانونية، المغرب، (٢٠١٣م)

المبحث الأول

طرق الطعن بأحكام التحكيم في منازعات العقود الإدارية

مما لاشك فيه أن الغاية من إبرام الاتفاق على التحكيم الإداري هو فض المنازعة الإدارية بدلا من اللجوء للقضاء صاحب الاختصاص بالفصل في المنازعة، والهدف من ذلك هو إسراع الفصل في منازعات العقود الإدارية، وتسند مهمة التحكيم إلى أفراد عاديين أو أشخاص غير قضائيين، يطلق عليهم هيئة التحكيم يتم اختيارهم بواسطة أطراف النزاع انطلاقا من الثقة التي يتمتعون بها [٦]، وتصدر تلك الهيئة في النزاع حكما جعله المشرع بمنأى عن طرق الطعن المعتادة في الأحكام القضائية، إلا أن ذلك لا يعني أن لا يكون هناك رقابة من القضاء على تلك الأحكام الصادرة التي من الممكن أن يشوبها عيب من العيوب التي تستدعي ضرورة تدخل القضاء للرقابة عليه، وفي هذا المبحث نبين ما هو دور القضاء في مرحلة الطعن بالبطلان باعتباره الطريق الوحيد الذي أجازه المشرع القطري للطعن في حكم التحكيم، وذلك ببيان كيفية الطعن بالبطلان على حكم التحكيم وبيان الأطر الموضوعية والإجرائية في مطلب أول، ثم مطلب ثان نبين فيه مدى جواز الطعن بالاستئناف على الحكم التحكيمي في القانون القطري والقوانين المقارنة، وذلك على النحو التالي:

---

[٦] د. محمود السيد عمر التحيوي، التجاء الجهات الإدارية للتحكيم الاختياري في العقود الإدارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ٢٠٠٣م، ص ٣٤.

المطلب الأول: الطعن ببطلان حكم التحكيم

الأصل أن الطعن في الأحكام القضائية يتقرر بأحد طرق الطعن التي يحددها القانون، وطالما لم يصدر بالحكم ما يقرر بطلانه من المحكمة المختصة فإنه يظل صحيحا منتجا لآثاره، متمتعا بحجية الشيء المقضي به، حتى يتقرر بطلانه فيزول وتزول كل آثاره من لحظة وجوده إلى الحكم ببطلانه[٧]. وفي ضوء ذلك يتجلى دور القاضي في الرقابة على أحكام التحكيم الصادرة في منازعات العقود الإدارية، وفي سبيل بيان تلك الرقابة ومدى فاعليتها سنتناول في هذا المطلب الإطار الموضوعي في الفرع الأول ثم الإطار الإجرائي لدعوى بطلان حكم التحكيم في فرع ثانٍ، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الإطار الموضوعي لدعوى بطلان حكم التحكيم في منازعات العقود الإدارية:

تعد دعوى بطلان حكم التحكيم هي الضمانة القضائية الوحيدة المقررة لحماية مصالح المحكوم ضده، وتدارك ما قد يشوب ذلك الحكم من عيوب، فهي على خلاف الطعن بالنقض محصورة بحالات محددة أوردها القانون على سبيل الحصر الأمر الذي يضيّق من مجال رفع دعوى بطلان حكم التحكيم، وفي سبيل بيان دور القاضي في الرقابة على أحكام التحكيم من خلال دعوى بطلان حكم التحكيم رأينا أن نبين بشيء من التفصيل من خلال هذا الفرع الأسس الموضوعية لتلك الدعوى، وذلك من خلال بيان المقصود بها أولا وبيان حالات الطعن بالبطلان التي أوردها المشرع، ثم بيان الطبيعة القانونية لتك الدعوى، وذلك على النحو التالي:

---

[٧] نبيل إسماعيل عمر، دعوى بطلان حكم المحكم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٥٣.

أولا: المقصود بدعوى بطلان حكم التحكيم:

بادئ ذي بدء نود أن نشير إلى المقصود بالبطلان وهو: مخالفة عمل لنموذجه القانوني الأمر الذي يؤدي إلى عدم إنتاجه للآثار التي يرتبها له القانون كما لو كان كاملا[٨]. وقد اتجه البعض لتعريفه بأنه وصف لحق بعمل إجرائي تخلف فيه أحد عناصر صحته، مما يمنعه من ترتيب الآثار القانونية التي ستترتب لو كان هذا العمل صحيحا[٩]،" ويمكن القول أن البطلان هو طريق خاص عند المساس بحكم التحكيم الإداري، يتفق مع أن التحكيم ذو نشأة اتفاقية، والغاية منه مواجهة ما قد يصيب هذا الحكم من عيوب تخل بوصفه عملا قانونيا".[١٠]

والواقع أن دعوى البطلان هي دعوى موضوعية ترفع من كل من له شأن ومصلحة من إبطال حكم التحكيم أمام المحكمة المختصة في حالات حددها المشرع على سبيل الحصر سنتناولها لاحقا بشيء من التفصيل، وفيما عدا تلك الحالات فإن حكم التحكيم يظل محصنا ضد أي طعن ويبقى صحيحا منتجا لآثاره.

وقد أجازت االتشريعات الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم كوسيلة حصرية لا يجوز الطعن بغيرها من وسائل الطعن، وذلك نهج كل من المشرع القطري والمشرع المصري. أما القانون الفرنسي فقد أجاز الطعن بالبطلان ما لم يتفق الأطراف على الاستئناف، ولما كان جواز الطعن

---

[٨] د. فتحي والي، د. أحمد ماهر زغلول، نظرية البطلان في قانون المرافعات، الطبعة الثانية،١٩٩٧ م، ص ٨.

[٩] د. سيد أحمد محمود، دعوى بطلان حكم التحكيم، الطبعة الأولى، دار نصر للطباعة،٢٠٠٧م، ص ٩.

[١٠] حيدر مدلول بدر عبد الله، الرقابة القضائية على التحكيم في المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية –دراسة مقارنة–، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ،٢٠١٧، ص١٧٤.

بالبطلان محصورا بحالات محددة أوضحتها نصوص قوانين التحكيم للقوانين محل المقارنة، سنبين في هذا السياق بشيء من التفصيل تلك الحالات وذلك على النحو التالي:

1 – بطلان حكم التحكيم لعيب في الاتفاق على التحكيم:

أسلفنا أن التحكيم في منازعات العقود الإدارية هو وسيلة اختيارية يتجه لها الطرفان بإرادتهما وبموجب اتفاق بينهما، فبعد ذلك الاتفاق يغدو التحكيم هو الوسيلة الجبرية لفض أي نزاع يثور بين طرفي العقد، ولما كان حكم التحكيم يستمد قوته من اتفاق طرفي النزاع على اللجوء للتحكيم، فإن انعدام أو بطلان هذا الاتفاق يؤدي لبطلان الحكم، وجواز الطعن فيه بدعوى مبتدأه بالبطلان[١١].

واتفاق التحكيم هو عقد ملزم لجانبيه يرتب التزامات وحقوق لكلا المتعاقدين، وقد تعددت تعريفات اتفاق التحكيم في التشريعات فعرفه المشرع القطري بأنه: "اتفاق الأطراف سواءً كانوا من الأشخاص المعنوية أو الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بالأهلية القانونية للتعاقد، على الالتجاء إلى التحكيم للفصل في كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو التي قد تنشأ بينهم بشأن علاقة قانونية محددة تعاقدية كانت أو غير تعاقدية، ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم منفصلاً أو في صورة شرط تحكيم وارد في عقد"[١٢].

---

[١١] د. نجم الأحمد، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الدولية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٢٠، ص٣٣٨.

[١٢] نص المادة (٧) من قانون التحكيم القطري رقم (٢) لسنة ٢٠١٧

وكذلك عرفه المشرع المصري بأنه:" اتفاق الطرفين على الالتجاء للتحكيم لتسوية كل أو بعض النزاعات التي تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية عقدية كانت أو غير عقدية"[١٣].

ويبدو جليا توسع كل من المشرع القطري والمصري والفرنسي في مفهوم اتفاق التحكيم، حيث شمل كل من شرط التحكيم ومشارطة التحكيم، ونرى أن ذلك يتوافق مع المعاهدات الدولية، ومنها القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي[١٤] .

وفي هذا السياق يجب أن نبين صورتي اتفاق التحكيم (شرط التحكيم ومشارطة التحكيم)، يقصد بشرط التحكيم اتفاق طرفي العلاقة القانونية على إحالة ما ينشأ بينهما من نزاعات بشأن العلاقة القانونية بينهما ليتم حسمه عن طريق التحكيم، وعادة ما يرد الشرط في البنود الأخيرة من العقود الإدارية [١٥]، وإذا كان الأصل أن يرد شرط اللجوء للتحكيم ضمن بنود العقد الأصلي إلا أنه ليس هناك ما يمنع من تحرير اتفاق مستقل عن العقد الأصلي بحسم الخلافات الناشئة مستقبلا عن طريق التحكيم، بل إنه في بعض الأحيان قد يشترط المشرع أن يكون هذا الاتفاق مستقلا عن العقد الأصلي، وذلك كما ورد بشأن عقد التأمين في القانون

---

[١٣] نص المادة (١٠) من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

[١٤] عرفت المادة (٧) من قانون الاونسيترال النموذجي التجاري الدولي اتفاق التحكيم بأنه" اتفاق بين الطرفين على أن يحيلا الى التحكيم، جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة تعاقدية كانت أم غير تعاقدية، ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد أو في صورة اتفاق منفصل "

[١٥] د. شريف يوسف خاطر، التحكيم في منازعات العقود الإدارية وضوابطه، ط ١، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١١م، ص ٦٦.

المدني المصري[١٦]، أما مشارطة التحكيم فيقصد بها الاتفاق الذي يبرم بين طرفي العلاقة القانونية بعد نشوب نزاع بينهما على حسمه بواسطة التحكيم، فالفرق الجوهري بينهما يكمن في وقت الاتفاق؛ إذ إن شرط التحكيم يتعلق بنزاع محتمل لم يقع بعد، بينما المشارطة تكون اتفاق على تسوية نزاع قد وقع بالفعل، لذا فمشارطة التحكيم عادة ما تكون أوضح في بيانها للنزاع وموضوعه[١٧].

وقد كان المشرع الفرنسي أكثر توضيحا ودقة بالتفرقة بين الاتفاق على اللجوء للتحكيم قبل النزاع أو بعده، حيث جعل الاتفاق السابق يطلق عليه شرط التحكيم، أما الاتفاق الذي يكون بصدد حسم نزاع قائم بالفعل هو اتفاق تحكيم[١٨].

وتجدر الإشارة هنا إلى المشارطة يجوز الاتفاق عليها ولو كان النزاع معروضا أمام القضاء؛ إذ يطلب أطراف النزاع وقف سير الدعوى، ومن ثم الاتجاه للتحكيم، ومشارطة التحكيم هي عقد كباقي العقود يلزم لصحته توافر الأركان من رضا ومحل وسبب، فعند انعقاده بشكل قانوني وصحيح فإنه يرتب أثرا إيجابيا وهو فض الخصومة عن طريق التحكيم، وأثرا سلبيا

---

[١٦] تنص المادة ٧٥٠ من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة (١٩٤٨) على أنه يقع باطلا ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط التالية:٤-شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا في صورة اتفاق خاص منفصل...

[١٧] د. شريف يوسف خاطر، المرجع السابق، ص ٦٩-٧٠.

[١٨] تنص المادة (١٤٤٢) من تقنين المرافعات الفرنسي على " الاتفاق بشأن التحكيم يأخذ شكل شرط تحكيمي أو اتفاق تحكيم. شرط التحكيم هو اتفاق الأطراف في عقد أو أكثر على خضوع النزاعات الناشئة عن تلك العقود للتحكيم. اتفاق التحكيم هو اتفاق الأطراف المتنازعة على خضوع النزاع القائم إلى التحكيم.

وذلك بعدم قبول الدعوى أمام القضاء الرسمي؛ فالتحكيم يعد طريقا بديلا لذلك باختيار أطراف العقد.[١٩]

لذا فإن اتفاق التحكيم ذو أهمية بالغة فعدم مطابقته للقانون يجعل حكم التحكيم باطلا، ويؤكد ذلك نص المادة ٣٣ من قانون التحكيم رقم(٢) لسنة ٢٠١٧ حيث جعل المشرع أحد أسباب قبول الطعن ببطلان حكم التحكيم أن يكون اتفاق التحكيم غير صحيح[٢٠].

ويمكن عرض حالات البطلان في حكم التحكيم المتعلقة باتفاق التحكيم في:

أ- عدم وجود اتفاق التحكيم:

تفترض هذه الحالة التجاء طرفي نزاع عقد إداري إلى التحكيم للفصل فيه دون وجود اتفاق بينهما، ولقد أسلفنا القول بأن التحكيم طريق استثنائي لفض منازعات العقود الإدارية متى ما اتجهت إرادتهم بشكل صريح إلى ذلك، ويكون ذلك بالإشارة في أحد بنود العقد على اللجوء للتحكيم حال نشوب أي نزاع بينهم يتعلق بذلك العقد، أي أن الأساس القانوني للجوء للتحكيم يكون بموجب اتفاق صحيح بين الأطراف، ولاتفاق التحكيم أهمية بالغة فالإرادة الذاتية لأطراف النزاع تعد أحد الأركان التي يقوم عليها التحكيم، فهي الأساس لوجود هذا النظام الاستثنائي[٢١]، ويلاحظ أن المشرع القطري لم يجعل حالة عدم وجود الاتفاق للجوء للتحكيم بشكل صريح ضمن حالات قبول

---

[١٩] علي سليمان الطماوي، مدى تأثر نظرية العقد الإداري بالتوسع في اللجوء الى التحكيم دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، (بدون تاريخ نشر)، ص ١٤٧.

[٢٠] تنص المادة ٣٣ من قانون التحكيم القطري رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ على " ... أن أحد أطراف اتفاق التحكيم وقت إبرامه كان فاقداً للأهلية أو ناقصها وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته، أو أن اتفاق التحكيم غير صحيح، وفقاً للقانون الذي اتفق الأطراف على أن يسري علي هذا الاتفاق، أو وفقاً لهذا القانون إذا لم يتفقوا على ذلك.

[٢١] د. محمود السيد عمر تحيوي، مرجع سابق، ص ٣٠٩.

دعوى بطلان حكم التحكيم الواردة بنص المادة (٣٣)، وقد يبرر ذلك أولاً: أن المشرع قد اشترط أن يكون الاتفاق مكتوبا وإلا كان باطلا [٢٢]، فيعد ذلك تعبيرا عن رغبة المشرع بضرورة وجود الاتفاق، وثانياً: أن عدم وجود الاتفاق بين الأطراف للجوء للتحكيم أمر نادر الحدوث، فمن غير المتوقع أن يتجه أحد الخصوم للتحكيم من دون وجود اتفاق مع خصمه الآخر، ولكننا نرى أنه من المتوقع أن يختلط الأمر لدى الخصوم بوجود اتفاق للجوء للتحكيم، كأن يكون بينهما اتفاق بإسناد بعض المسائل الفنية للاستعانة بالخبير ويختلط الأمر لدى أحد الأطراف فيتجه للتحكيم استنادا إلى هذا الاتفاق، أو أن يكون بين الطرفين العديد من العقود الإدارية المبرمة بينهما وبعضها يحتوي على اتفاق التحكيم ويخلو البعض الآخر منها، فيعتقد الخصم بوجود اتفاق اللجوء للتحكيم[٢٣].

وقد أكدت محكمة التمييز القطرية على أهمية الاتفاق للجوء إلى التحيكم في قضية (كوندوتي- وميناء رأس لفان) وذلك عند قيام نزاع بينهما حول العقد المبرم بينهما بشأن إنشاء ميناء رأس لفان لتصدير الغاز الطبيعي، حيث رفعت المؤسسة العامة للبترول دعواها أمام المحكمة المدنية الكبرى برد المبالغ التي حصلت عليها بغير وجه حق، إذ تمسكت المدعى عليها بعدم قبول الدعوى لوجود اتفاق التحكيم في العقد، وتوصلت المحكمة إلى أنه من المعلوم عرفا أن العقد هو توافق إرادتين لإحداث أثر قانوني، ولكي ينتج ذلك الأثر لا بد من توافر ركن الرضا في ذلك العقد، وتلك قاعدة غير قابلة للنقاش والجدل، فالرضاء هو عنصر من عناصر العقد ليس مرحلة سابقة له، الأمر

---

[٢٢] تنص المادة (٧) من ذات القانون على "...٣- -يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً. ويعتبر اتفاق التحكيم مكتوباً إذا ورد في وثيقة موقعة من الأطراف، أو كان في صورة رسائل ورقية أو إلكترونية، أو في أي صورة أخرى تتم بوسائل الاتصال التي تتيح إثبات الاستلام كتابةً.

[٢٣] حيدر مدلول بدر، المرجع السابق، ص١٩١.

الذي يقود إلى أن دفع الشركة بوجود شرط التحكيم ينزع ولاية القضاء من الفصل في النزاع هو دفع سديد، وحكمت بعدم قبول الدعوى"[٢٤].

وتؤكد لنا المحكمة في حكمها السابق ضرورة احترام وجود الاتفاق على التحكيم في العقد الإداري، بل إنه لم تتطرق لموضوع النزاع أصلا، وحكمت بعدم قبوله.

لذا نرى أنه كان يجب تضمين حالة عدم وجود الاتفاق بشكل صريح سببا لقبول دعوى البطلان من ضمن الحالات التي أوردها المشرع تداركا للمشكلات العملية التي قد تقع، وذلك كما فعل المشرع المصري في نص المادة (٥٣) من قانون التحكيم المصري[٢٥]، حيث أشار وبشكل صريح إلى عدم وجود اتفاق التحكيم مما يجعل حكم التحكيم مشوبا بالبطلان.

وفي هذا السياق حكمت محكمة النقض المصرية [٢٦] بأن: "هدف المشرع من اشتراط وجود اتفاق التحكيم إنما يدل على الرغبة في التحقق من صدور حكم المحكمين في حدود سلطتهم المستمدة من اتفاق التحكيم رعاية لصالح الخصوم، فهو على هذا النحو بيان جوهري لازم لصحة الحكم يترتب على إغفاله عدم تحقق الغاية التي من أجلها أوجب المشرع إثباته بالحكم بما يؤدي إلى البطلان".

---

[٢٤] انظر حكم المحكمة المدنية الكبرى، رقم (٧٠٨) لسنة ١٩٩٦، تاريخ ١٩٩٨/٤/٢٦، حكم غير منشور.

[٢٥] تنص المادة (٥٣) من قانون التحكيم المصري على " لا تقبل دعوي بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية:

(١) إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلاً أو قابلاً للإبطال أو سقط بانتهاء مدته).

[٢٦] محكمة النقض المصرية، الطعن رقم (٤٨) – لسنة (٦٦) – جلسة ١٩٩٧/١٢/١٨م –مكتب فني رقم (٤٨) –صفحة ١٤٩٥، حكم منشور في شبكة قوانين الشرق.

ب- بطلان اتفاق التحكيم:

على نقيض الحالة السابقة التي تفترض عدم وجود الاتفاق على التحكيم، تفترض هذه الحالة وجود الاتفاق إلا أنه معيب بعدم المشروعية أو مخالفة القانون مما جعله باطلا وغير منتج لآثاره القانونية، ومن صور بطلان اتفاق التحكيم أن لا يكون الاتفاق مكتوبا، وقد جعل المشرع القطري البطلان جزاءً لتخلف الكتابة لاتفاق التحكيم، فالكتابة شرط للانعقاد الصحيح المرتب للآثار القانونية وليس فقط للإثبات، وكذلك فقد اشترط المشرع المصري كتابة الاتفاق على التحكيم، وذلك وفقا لنص المادة ١٢ من قانون التحكيم المصري؛ أي أنه عقداً شكليًا لا يكون صحيحا ما لم يفرغ في القالب الذي اشترطه المشرع[٢٧]، ومع ذلك فإن جانبا من الفقه يرى أن اشتراط المشرع المصري للكتابة هنا إنما هو شرط للإثبات وليس ركنا من أركان اتفاق التحكيم التي يبطل لانعدامها[٢٨].

أما المشرع الفرنسي فقد كان له مسلك مغاير فيما يخص وجود الاتفاق على التحكيم، فقد فرق بين التحكيم الداخلي الذي اشترط فيه أن يكون الاتفاق مكتوبا تحت طائلة البطلان، ولم يخضع التحكيم الدولي لذات الشرط حيث لم يتطلب أي شروط شكلية لذلك الاتفاق مما يفهم أنه قد يكون مكتوبا أو غير مكتوب لا يؤثر ذلك في صحة الاتفاق وجواز اللجوء للتحكيم[٢٩].

وفي سياق اشتراط المشرع القطري وجود الاتفاق الصحيح كشرط لجواز اللجوء للتحكيم نرى أنه من الضروري التطرق لإشكالية الحصول على موافقة اللجوء للتحكيم، حيث جعلها المشرع في

---

[٢٧] تنص المادة ٣٣ من قانون التحكيم القطري رقم (٢) لسنة ٢٠١٧، وكذلك المادة ١٢ من قانون التحكيم المصري على ".. يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبا وإلا كان باطلا..)

[٢٨] د. سيد أحمد محمود، نظام التحكيم دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الكويتي والمصري، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص ٣٠٦.

[٢٩] تنص المادة ١٥٠٧ من قانون المرافعات المدنية الفرنسي على " لا تخضع اتفاقية التحكيم لأي شروط شكلية"

قانون التحكيم القطري بنص المادة ٢ من صلاحيات رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه، ولكن في قانون المناقصات والمزايدات يحكم صنفا من العقود الإدارية وهي عقود الشراء العام، فقد جعل المشرع تلك الموافقة من صلاحيات الوزير المختص [٣٠]، وهو وزير المالية بحسب ما أشارت له المادة ١ من ذات القانون[٣١] ، الأمر الذي يخلق العديد من الإشكاليات في الواقع العملي، فاتفاق التحكيم كما نعلم اتفاق مستقل عن شروط العقد الأخرى، يلزم لنفاذه توافر الأركان والشروط القانونية الصحيحة من رضا ومحل وسبب، والموافقة على التحكيم لا بد أن تكون صحيحة وصادرة من جهة ذات اختصاص، ولما كان هناك عقود إدارية لا يحكمها قانون المناقصات والمزايدات فمن المتصور أن يقوم أطرافه بأخذ موافقة وزير المالية باعتباره الوزير المختص، فنكون هناك أمام اتفاق باطل لصدور الموافقة من غير مختص على اعتبار أن الموافقة هي بمثابة قرار إداري يجب أن يصدر مستوفيا لأركان صحة القرار الإداري، ومن أهمها ركن الاختصاص، وفي سبيل خلق التوازن بين هذين النصين نجد أن قانون التحكيم القطري على أنه يلغى كل نص يأتي بالمخالفة لأحكامه، وحيث إن نص المادة (٣٤) من قانون والمناقصات والمزايدات جاء مخالفا له فلا بد من اعتبارها ملغاة، ويعزز من ذلك أن نص المادة ٢ من قانون التحكيم جاء عاما ليشمل كافة أنواع العقود الإدارية ومنها عقود الشراء العام الخاضعة لقانون المزايدات والمناقصات[٣٢].

---

[٣٠] تنص المادة (٣٤) من قانون المناقصات والمزايدات رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٥ على "... يجوز لطرفي العقد، في حالة حدوث خلاف بينهما ناشئ عن العقد، الاتفاق على تسويته عن طريق التحكيم، **بموافقة الوزير**، بناءً على عرض الرئيس، مع التزام كل طرف بالاستمرار في تنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد

[٣١] المادة ١ من القانون ذاته "في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر: الوزير: وزير المالية.

[٣٢] د. مهند نوح، مشروعية التحكيم في العقود الإدارية في قانون التحكيم دراسة مقارنة، كلية القانون جامعة قطر، ص٢٥/٢٦

وحول تكييف مسألة بطلان الاتفاق تبعا لانعدام الموافقة من الوزير المختص، فالعقود الإدارية ذات خصائص تميزها عن عقود القانون الخاص، إذ ترد عليها قيود وإجراءات واجبة التطبيق ومن أهمها كيفية التعبير عن الإرادة وعلى وجه التحديد ضرورة الحصول على الإذن بالتعاقد أو التصريح الذي يخول جهة معينة يحددها القانون بحيث لا تستطيع الإدارة إبرام عقودها دون الحصول على هذا الإذن[٣٣]، واتفاق التحكيم هو عقد مستقل عن بقية شروط العقد الإداري الأخرى، ويلزم لصحة إبرامه الأركان الواجبة لصحة العقود من رضا صحيح وسبب مشروع ومحل قابل للتحيكم فيه، ويجب أن يكون ذلك الرضا صادرا من الجهة التي خولها القانون إصداره ووفقا للقواعد التي قررها[٣٤].

وقد جرى كلٌّ من فقهاء وقضاة مصر وفرنسا [٣٥]على أنه إذا اشترط المشرع ضرورة الحصول على إذن بالتعاقد أصبح هذا الإذن شرطا لقيام الرابطة العقدية، أي أن تعاقد الإدارة بدون الحصول على هذا الإذن يجعل العقد باطلا بطلانا مطلقا، فقواعد التصريح السابق من النظام العام تقوم على أسس جوهرية ذات اتصال وثيق بالصالح العام.

وقياسا على ذلك فوضع المشرع شرط موافقة الوزير المختص كقيد لصحة اتفاق التحكيم ينطوي على تخلفه بطلان الاتفاق لتخلف ركن الرضا فيه، فموافقة الوزير تعد قيدا يجب على الإدارة عدم تجاوزه إعمالا لقواعد الإذن المسبق كما أسلفنا، على أن هذا البطلان يزول بالإجازة اللاحقة إذا ما صدرت من الويز المختص؛ لأن الإجازة اللاحقة كالإذن السابق[٣٦].

---

[٣٣] د. فتحي والي قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق، ط ١، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٧، ص١١٩.

[٣٤] للاستزادة يراجع في ذلك فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، ملف (٣٤٣/١/٥٤)، جلسة ١٩٩٧/١٢/١٠، (فتوى غير منشورة)

[٣٥] د. سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية دراسة مقارنة، ط ٥، جامعة عين شمس، ١٩٩١م، ص ٣٤٢.

[٣٦] أ.د فتحي والي، قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص ١١٨.

ويؤكد على أهمية الموافقة للجوء للتحكيم أيضا، ضرورة إحترام قواعد الأهلية؛ فالأهلية كما نعلم شرط لصحة التصرفات القانونية وهي أهلية التصرف كما اشترطها القانون المدني، والتي يقابلها في القانون العام قواعد الاختصاص ، أي أن اتفاق اللجوء إلى التحكيم باعتباره تصرف قانوني يجب أن يتم الاتفاق عليه من قبل شخص لديه صلاحية ابرام ذلك الاتفاق، وقد يثار التساؤل حول معيار تحديد صلاحية الشخص للتحكيم ، الذي يحكم تصرفات الأشخاص العامة في العقود الإدارية؟

من المسلم به أن الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة، تتمتع بقدر من السلطة حين تمارس نشاطها؛ اذ تقل تلك السلطة أو تزيد حسب المهام المنوط بالإدارة أداؤها، حيث يحكمها في ذلك مبدأ التخصص الذي مفاده أن كل شخص معنوي اختصاص محدد على أساس جغرافي أو نوعي وغيرها من المعايير، ومن ذلك يمكن أن نعتبر قواعد الاختصاص هي المعيار لقابلية الأشخاص للجؤ للتحكيم، فتصبح بذلك كل تصرفات الشخص المعنوي صحيحه مادامت في حدود اختصاصه، ومنها إبرام اتفاق التحكيم[٣٧].

والى هذا الرأي ذهب قسم الرأي بمجلس الدولة [٣٨] " أن الاختصاص في القانون العام يقابل أحكام الأهليه في القانون الخاص، ويجب لكي يكون التصرف القانوني صحيحا أن يصدر من مختص، أي يتمتع بالاهلية القانونية لإبرامه" وباختصار يتضح مما سلف، أن معيار قابلية الشخص للتحيكم في القانون العام؛ هو الاختصاص.

---

[٣٧] د. علي سليمان الطماوي، المرجع السابق، ٤٤٦.

[٣٨] فتوى قسم الرأي بمجلس الدولة المصري رقم (١٦٢) بتاريخ ١٩٥٠/٠٥/١٨م، مجموعة الأستاذ أبو شادي ص ٨٦.

وعلى صعيد آخر يرى جانب من الفقه المصري[٣٩]عدم سريان هذا القيد على التحكيم الدولي الذي تحكمه اتفاقية نيويورك، فهذه الاتفاقية لم تتعرض صراحةً لمسألة قيد موافقة الوزير المختص، وأنه لا توجد قاعدة دولية وعرف دولي مستقر يوجب خضوع التحكيمات الدولية لمثل هذه القيود، ويرى أنصار هذا الاتجاه أنه متى ما أبرمت الدولة أو إحدى شخصياتها الاعتبارية العامة عقدا إداريا وتضمن شرطا للتحكيم، وتوافرت في هذا التحكيم الشروط الذي تجعله تحكيما تجاريا دوليا، فإنه لا يخضع لقيد موافقة الوزير، ولو كانت الأطراف قد اتفقت على تطبيق قواعد قانون التحكيم المصري.

ويثار السؤال هنا حول الجزاء المترتب على عدم الحصول على الموافقة وما جزاء ذلك لاسيما أن المشرع لم ينص على ذلك صراحةً ضمن حالات البطلان؟

للإجابة على ذلك سنبين وجهة نظر الفقة أولا ثم القضاء، وذلك على النحو التالي:

- رأي الفقه حول جزاء تخلف موافقة الوزير:

يرى جانب من الفقه المصري أن الاتفاق يقع باطلا إذا تم دون الحصول على موافقة الوزير المختص، ويجوز الحصول عليها لاحقا أثناء سير الإجراءات، وبذلك تكون تلك الموافقه تصحيحا للبطلان باعتبار الإجازة اللاحقة كالموافقة السابقة[٤٠].

---

[٣٩] د. عكاشة عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، الإسكندرية، ١٩٩٨، ص ٣١٩.

[٤٠] د. عكاشة عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، مرجع سابق ص١٤٨.

بينما يرى جانب آخر نفس الرأي السابق إلا أنه إذا تم رفض اللجوء للتحيكم من السلطة المختصة، فإن الإدارة تكون قد ارتكبت خطأ مرفقيا وتصبح ملتزمة معه بتعويض المتعاقد معها عن الأضرار التي لحقت به من اللجوء للتحكيم دون الحصول على الموافقة طالما كان المتعاقد حسن النية معتقدا وجود تلك الموافقة.[٤١]

ويرى جانب آخر من الفقه أن اشتراط الحصول على موافقة الوزير مقتصرا فقط على العقود الإدارية الوطنية، ومن ثم بطلان الاتفاق إذا لم يتم أخذ الموافقة، بينما في العقود الدولية فاللجوء للتحكيم فيها يجوز دون الحصول على موافقة الوزير المختص، ولا يترتب على انعدام الموافقه بطلان شرط التحكيم[٤٢].

ويرى جانب أخير من الفقه أن إمعان النظر في صياغة النص الذي يشترط موافقة الوزير المختص لا يعدو أن يكون شرط نفاذ بدليل أن النص عندما اشترط موافقة الوزير المختص كان يتكلم عن اتفاق تحكيم قائم فعلا بين طرفيه بحيث تأخذ موافقة الوزير شكل الاعتماد لهذا الاتفاق، وفي هذه الحالة يكون جزاء تخلف موافقة الوزير هو عدم نفاذ اتفاق تحكيم قائم فعلا وليس بطلانه[٤٣].

صحيح أنه قد يبدو أن التمييز بين كون الشرط شرط انعقاد أو شرط النفاذ ليس له أهمية عملية طالما أن بإمكان الطرف الحكومي أن يمتنع عن المشاركة في إجراءات التحكيم استناداً إلى عدم نفاذ اتفاق التحكيم في حقه، ومع ذلك فإن هذا التمييز لا يخلو من فائدة وعلى سبيل المثال أنه إذا

---

[٤١] د. حمد على عمر، التحكيم في عقود الإدارة، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص ١٣٩.

[٤٢] د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية، والدولية، (دراسة تحليلية في ضوء أحدث أحكام مجلس الدولة دار الكتب القانونية)، ٢٠٠٦، ص ١٠٦.

- [٤٣] د.أحمد شرف الدين، الرقابة القضائية على اتفاق التحكيم وآثاره في ضوء أحكام محكمة النقض، (بدون دار نشر)،٢٠٠٧، ص٦٨ ومابعدها.

اعتبرت موافقة الوزير شرط انعقاد فإن تخلفها يفضي إلى بطلان الاتفاق بطلاناً مطلقاً لتخلف ركن الرضا فيه، وبالتالي لا يكون صالحاً لترتيب آثاره القانونية ولا تصح إجازته، أما إذا كانت موافقة الوزير هي مجرد شرط نفاذ فإن تخلفها في البداية لا تمنع من صحة الاتفاق وإمكان ترتيبه لآثاره إذا أجازه الوزير في تاريخ لاحق"[٤٤].

- **اتجاه القضاء حول تخلف موافقة الوزير:**

عرضت مسألة بطلان اتفاق التحكيم لخلوه من موافقة الوزير لأول مره أمام القضاء الإداري في مصر وذلك بطلب عارض في قضية رفعتها الشركة الدولية للمشروعات الهندسية والبترولية لتعيين محكم، وذلك وفقا لنص المادة (١٧) من قانون التحكيم المصري، بعد أن رفض الطرف الآخر من النزاع وهو الجهاز التنفيذي لمشروع الصرف الصحي بالقاهرة تعين المحكم، حيث دفع الأخير أمام المحكمة بمسألة بطلان شرط التحكيم لخلوه من موافقة الوزير المختص للجوء للتحكيم، وقد رفضت المحكمة تعيين المحكم وشيدت قضاءها بنص المادة الأولى من قانون التحكيم المصري التي اشترطت الحصول على موافقة الوزير المختص أو من يتولى سلطاته بالنسبة للشخصيات الاعتبارية العامة، وقد خلت الأوراق مما يفيد موافقة وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية على اللجوء للتحكيم في النزاع الناشئ عن العقد بين كلٍ من المدعي والمدعى عليه، ومن ثم يتعين رفض طلب المدعي بتعيين المحكم[٤٥].

---

[٤٤] على سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص ٦٢٥.

[٤٥] محكمة القضاء الإداري بمصر، دائرة العقود والتعويضات، دعوى رقم ١٥٩٩ لسنة ٥٤، جلسة ٢٠٠٠/٣/١٢م (حكم غير منشور)

وكذلك حكمت المحكمة الإدارية العليا في أكثر من حكم ببطلان اتفاق التحكيم، ومن ذلك ما ذهبت إليه دائرة تفحص الطعون بالمحكمة الإدراية العليا[٤٦] ببطلان اتفاق التحكيم رغم وجود موافقة الوزير المختص، مسببة ذلك بأن العقد الذي جرى عليه التحيكم هو من عقود الأشغال العامة، وهي من العقود التي يشترط لإبرامها موافقه رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير، بالتالي لا يوجد تعاقد بين الطرفين، الأمر الذي يجعل موافقة الوزير المختص باطلة لانعدام المحل تبعا لعدم وجود التعاقد أساسا.

ولقد ثار الجدل حول اشتراط موافقة الوزير المختص وهل يعد ذلك ضمانة كافية تتناسب مع خطورة التحكيم في العقود الإدارية؟

ذهب غالبية الفقهاء إلى أن هذا الشرط يعد قيدا ضعيفا، فهو ليس كافيا لبعض أنواع العقود الإدارية ذات الاتصال باستغلال موارد الدولة الطبيعية أو عقود الامتياز المتصله بها، وغيرها من العقود ذات الاتصال الوثيق بالمصالح العليا للدولة التي يجب أن تحاط الموافقة فيه بأبعد قدر من الضمان كأن تكون الموافقة من اختصاص رئيس مجلس الوزراء[٤٧].

وعلى النقيض من ذلك يرى اتجاه آخر من الفقهاء ضرورة إلغاء اشتراط موافقة الوزير المختص كونه شرطا يتسم بالمبالغة ويعرض الدولة للمسؤولية دون مقتضى، إذ يمكن أن تفسر الموافقة على أنها موافقة من الدولة على العقد ومن ثم اختصام الدولة في التحكيم، بينما اتجه جانب آخر من الفقه

---

[٤٦] المحكمة الإدارية العليا بمصر، دائرة فحص الطعون، طعن رقم ١٧٢٥٤ لسنة ٥٢ ق، جلسة ٢٠٠٧/٣/١٩(حكم غير منشور)

[٤٧] د. جابر جاد نصار، التحكيم في العقود الإدارية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٧م، ص١٠٨.

إلى ضرورة تدخل المشرع لإلغاء شرط موافقة الوزير المختص في التحكيم الدولي والإبقاء عليه في مجال التحكيم الداخلي فقط [٤٨].

ويتفق الباحث مع الرأي الذي يرى ضرورة إحاطة اتفاق التحكيم بقدر أكبر من الضمانة تماشيا مع المنطق القانوني السليم والواقع العملي، وذلك بأن يعهد بالاختصاص في الموافقة على اتفاق التحكيم إلى مجلس الوزراء الذي هو بمثابة الأداة التي تحافظ على مصالح الدولة لاسيما في العقود الإدارية ذات الارتباط الوثيق بميزانية الدولة، وذلك حسب الاختصاصات التي يباشرها مجلس الوزراء وأهمها إدارة مالية الدولة ووضع مشروع موازنتها العامة.

وكذلك من صور بطلان اتفاق التحكيم عدم تحديده للمسائل محل التحكيم، ويعود السبب في اشتراط التحديد الدقيق لموضوع النزاع إلى كون التحكيم هو الطريق الاستثنائي لفض منازعات العقود الإدارية قوامه الخروج عن الطرق العادية للتقاضي، وبالتالي فمن المنطقي أن يكون واضحا ما تنصرف إرادة طرفي النزاع التحكيم فيه[٤٩]، وفي ذلك نصت المادة رقم ١٠ من قانون التحكيم المصري في الفقرة ٢ منها على أنه يجوز الاتفاق على اللجوء للتحكيم في نزاع قائم ولو قد أقيمت في شأنه دعوى أمام جهة قضائية، وفي هذه الحالة يجب أن يحدد الاتفاق المسائل التي يشملها التحكيم وإلا كان باطلا، ويبدو واضحا أن هذا الشرط يختص بمشارطة التحكيم، وذلك أمر منطقي؛ لأننا نكون بصدد نزاع واقع بالفعل، ولا يوجد ما يبرر عدم تحديد عناصر النزاع، أما ما يخص شرط التحكيم فنكون بصدد نزاع محتمل الوقوع أي لا نستطيع تحديد طبيعة النزاع أو عناصره إذ يكفي فقط إحالة أى نزاع مسقبلي بشكل عام ومن ثم تحديده بشكل واضح حال وقوعه.

---

[٤٨] علي سليمان الطماوي، المرجع نفسه، ص ٦٢٦.

[٤٩] د. نجم الأحمد، مرجع سابق، ص٣٨٦.

جـ – سقوط اتفاق التحكيم بانتهاء مدته:

يسقط اتفاق التحكيم في حالتين، وهما: الحالة الأولى: أن يتفق الطرفان على أن تبدأ إجراءات التحكيم خلال مدة معينة من حدوث النزاع ولم تبدأ إجراءات التحيكم خلال تلك المدة، وهنا يسقط اتفاق التحكيم ويسقط معه حق اللجوء للتحيكم ويسترد القضاء ولايته في حسم ذلك النزاع[٥٠].

والحالة الثانية: هي انتهاء المدة التي جعلها الأطراف بموجب اتفاق التحكيم أجلاً لإصدار حكم التحكيم، فإذا انقضت تلك المدة فإنه يسقط بذلك اتفاق التحكيم وحال استمرار هيئة التحكيم في حسم النزاع والحكم فيه، ويصير الحكم باطلا[٥١]، وفي حال عدم تحديد الأطراف للمدة فقد عالج المشرع القطري ذلك بنص المادة (٥/٣١) بأن " يتعين على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها خلال الميعاد المتفق عليه بين الأطراف، فإذا لم يوجد اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال شهر من تاريخ قفل باب المرافعة. وفي جميع الأحوال يجوز أن تقرر هيئة التحكيم مدّ هذا الميعاد لفترة لا تزيد على شهر آخر، ما لم يتفق أو يوافق الأطراف على خلاف ذلك".

بينما كان المشرع المصري في نص المادة ٤٥ من قانون التحيكم المصري أكثر توسعا في المدة المتاحة لهيئة التحيكم لإصدار الحكم عند عدم تحديد الأطراف مدة لذلك، حيث جعلها ١٢ شهرا ، وجعل من حق الهيئة في كل الأحوال سواء وجد الاتفاق على المدة أم لا أن تقرر مدّ تلك المدة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

---

[٥٠] د. زياد أحمد القرشي، حالات بطلان حكم التحكيم المتعلقة باتفاق التحكيم، مجلة الحقوق، المجلد ١١، العدد ١، ٢٠١٣م، ص٣٦٦.

[٥١] عادل علي محمد النجار، البطلان المؤثر في حكم التحكيم دراسة مقارنة لإحدى حالات بطلان حكم التحكيم، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ٢٠١١م، ص١٢٠.

ويتجه اتجاها قضائيا[٥٢] إلى أن الحالة الأولى هي المقصودة بنص المادة (٥٣) من قانون التحكيم المصري في فقرتها الأولى التي جعلت سقوط اتفاق التحكيم أحد أسباب قبول دعوى بطلان حكم التحكيم، واستبعاد فرض انقضاء المدة المحددة لإصدار الحكم لأن المشرع لم يرتب البطلان جزاء على مخالفة نص المادتين ٤٥ و ٤٨ المتعلقتين بإصدار الحكم، وكذلك لم يكن من ضمن حالات أسباب بطلان حكم التحكيم الواردة بنص المادة ٥٣ مع أنه لو أراد ذلك لنص عليه صراحة.

أما المشرع الفرنسي فقد نصت المادة (١٤٦٣) من تقنين المرافعات الفرنسي على أنه " إذا لم يحدد الاتفاق المدة, فتكون مدة مهمة هيئة التحكيم هي ٦ أشهر منذ إحالة النزاع إليها. ويجوز مدّ المدة المتفق عليها أو المدة الشرعية باتفاق الأطراف أو من قبل القاضي المختص" ويلاحظ أنه لم يضع حدا للمدة التي يجوز للأطراف أو القاضي المختص مد مدة اتفاق التحكيم لها، وفي كل الأحوال فإن صدور مباشرة هيئة التحكيم لإجراءات التحكيم أو صدور حكم التحكيم في غير المدة التي وضعها الأطراف أو خارج مدة ٦ أشهر سبب للدفع ببطلان حكم التحكيم لصدوره بعد انتهاء اتفاق التحكيم.

وفي كل الأحوال يشترط لصحة الدفع ببطلان حكم التحكيم لصدوره بعد الميعاد المحدد أن يكون المتمسك به قد اعترض أثناء الإجراءات على تجاوز هيئة التحكيم للميعاد، فاستمراره في الحضور أمام هيئة التحكيم، ومناقشة موضوع النزاع يعد قبولا ضمنيا منه بمدّ الميعاد وتنازلا منه عن حقه في الاعتراض على تلك المخالفة[٥٣].

---

[٥٢] استئناف القاهرة، الدائرة ٩١ تجاري، جلسة ٢٠٠٣/٤/٢٩.

[٥٣] د. فتحي والي، قانون التحكيم، المرجع السابق ص ٥٠٥.

وبالرغم من أن التشريعات محل المقارنة نصت صراحة على انتهاء إجراءات التحكيم مجرد انقضاء مدة اتفاق التحكيم، إلا أنه لم يتم التعرض لبيان أثر انقضاء تلك المدة على الإجراءات وأحكام التحكيم التي قد صدرت بالفعل من هيئة التحكيم رغم انتهاء المدة، بالرغم من أنها مسألة غاية في الأهمية.

ولمحاولة سد هذا الفراغ التشريعي نرى أنه يمكن الاستناد إلى الأحكام الواردة في قوانين المرافعات المدنية المتعلقة بسقوط الخصومة [٥٤]، مما يعني أن سقوط اتفاق التحكيم بانتهاء مدته يسقط معه كل حق رفع الخصومة أمام التحكيم، ويسقط تبعا لذلك كل حكم صادر فيها مع الاحتفاظ بحق الخصوم في أصل الدعوى والإجراءات التي اتخذت قبل انتهاء اتفاق التحكيم.

ونحن نهيب بالمشرع القطري بضرورة معالجة هذه المسألة بنص خاص يتناسب مع أحكام التحكيم، ويمكن أن يبرر عدم تنظيمه لهذه المسألة هو حداثة قانون التحكيم، إلا أنه في الواقع العملي لا يمكن استعباد حصول مثل هذه الفرضية إذ إن الإحالة لأحكام قانون المرافعات هو حل لا يتسم بالدقة والخصوصية لاسيما أننا نتعامل مع نوع من العقود على قدر عالٍ من الأهمية وهي العقود الإدارية.

---

[٥٤] تنص المادة ٩٠ من قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري على" ترتب على الحكم بسقوط الخصومة سقوط الأحكام الصادرة فيها بإجراء الإثبات، وإلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك صحيفة الدعوى. ولكنه لا يسقط الحق في أصل الدعوى ولا في الأحكام القطعية الصادرة فيها، ولا في الإجراءات السابقة لتلك الأحكام أو القرارات الصادرة من الخصوم أو الأيمان التي حلفوها، على أن هذا السقوط لا يمنع الخصوم من أن يتمسكوا بإجراءات التحقيق وأعمال الخبرة التي تمت ما لم تكن باطلة في ذاتها.

٢- بطلان حكم التحكيم لعيب في إجراءات خصومة التحكيم:

تلتزم هيئة التحكيم باتباع القواعد الإجرائية المتفق عليها في اتفاق التحكيم، أو التي نظمها القانون، أو تلك التي تتعلق بضمانات التقاضي، فإذا اتفق الأطراف على إجرءات معينة فإنه لا يجوز للمحكم مخالفة تلك القواعد وكان حكمه باطلا، سواء كان اتفاق الأطراف بشكل صريح أو ضمني[٥٥]. تتحق هذه الصورة عند وجود عيب في إجراءات التحكيم مما يؤدي إلى بطلان الحكم، ولا يعني ذلك أن كل عيب في الإجراءات يؤدي حتما لبطلان الحكم، فالعبرة بمدى تحقق الإجراء لغايته من عدمها[٥٦].

ومن أمثلة ذلك أن يقع بطلان في تشكيل هيئة التحكيم، حيث وضع المشرع قواعد دقيقة وجوهرية لضمان سلامة تشكيل هيئة التحكيم، كالقواعد الخاصة بكون عدد هيئة التحكيم فرديا، وقواعد احترام المساواة في اختيار هيئة التحكيم، وكذلك القواعد الخاصة بشخص المحكم والشروط اللازم توافرها فيه، ومخالفة تلك القواعد يجعل تشكيل هيئة التحكيم باطلة ويبطل حكمها تبعا لذلك[٥٧]، فما بني على باطل فهو باطل.

ومن صور البطلان في الإجراءات أن يتجاوز المحكم حدود مهمته المسندة له بموجب اتفاق التحكيم، إذ يجب أن تكون المسائل التي يشملها التحكيم محددة، لذلك يلزم المشرع أطراف النزاع

---

[٥٥] عماد مصطفى قميناسي، تنفيذ حكم التحكيم، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت،٢٠١٨م، ص ١٨٦.

[٥٦] حفيظة السيد حداد، الموجز في النظرية العامة للتحكيم التجاري والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٧، ص ٤٧٦.

[٥٧] تنص المادة (١٠) من قانون التحكيم القطري على" تشكل هيئة التحكيم من محكم واحد أو أكثر، حسب اتفاق الأطراف، فإذا لم يتفقوا على المحكمين كان العدد ثلاثة. وإذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وتراً، وإلا كان التحكيم باطلاً.

لتحديد موضوع النزاع الذي سيحال للتحكيم وذلك بشكل مسبق، أي أن قيام المحكم بالفصل في نزاع ما يفترض وجود اتفاق وتحديد حدود مهمته القضائية الممنوحة له ولا يجوز له تجاوزها[٥٨]. وفي هذا الصدد يقع التزام على عاتق المحكم بضرورة التقيد بالتفسير الضيق عندما يريد تحديد نطاق النزاع الذي اتفق الأطراف بموجب اتفاق التحكيم على الفصل فيه بطريق التحكيم، سواء كنا بصدد شرط أو مشارطة تحكيم، فلا يجوز التوسع فيه وذلك تبعا للطبيعة الاستثنائية للتحكيم، وتطبيقا لذلك قضي بأنه" إذا انصبّ الاتفاق على التحكيم على تفسير عقد من العقود، فلا ينصرف ذلك إلى النزاعات التي تنشأ عن تفسير ذلك العقد"[٥٩].

فإذا كان الاتفاق بين الأطراف على إحالة النزاعات التي تثور بينهما بمناسبة تنفيذ العقد، فإنه لا يجوز لهيئة التحكيم أن تفض في نزاع يتعلق بتفسير العقد، وإلا كان الحكم الصادر منها باطلا[٦٠].

وباستقراء نصوص قانون التحكيم القطري نجد أن المشرع قد نصّ صراحةً على أن تجاوز المحكم لحدود اتفاق التحكيم سبب لبطلان الحكم الصادر من هيئة التحكيم، وذلك بنص المادة ٣٣ في الفقرة الثانية منها".. ب- أن حكم التحكيم قد فصل في أمور لا يشملها اتفاق التحكيم، أو جاوز حدود هذا الاتفاق. ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم المتعلقة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة فقط".

---

[٥٨] عماد مصطفى قمياسي، تنفيذ حكم التحكيم، مرجع سابق، ص١٦٤.

[٥٩] الطعن رقم (٥٢١)، جلسة ١٥/٢/١٩٧٨، لسنة ٢٩، نقض مدني مصري، مشار للحكم في كتاب د. محمود السيد عمر التحيوي، مرجع سابق، ص ١١٦.

[٦٠] د محمود السيد عمر التحيوي، مرجع سابق، ص ١٢٠.

ويلاحظ أن النص جاء شاملا لحالة تجاوز المسائل التي تمّ الاتفاق عليها أو الفصل في مسائل لم يتضمنها الاتفاق أصلا، مع التأكيد على أن بطلان الحكم ينال فقط من الجزء الذي تم فيه التجاوز، ويبقى غيره صحيحا ما دام موجودا بالاتفاق.

ونرى أن هذا الفرض يقترب من حالة عدم وجود الاتفاق كسبب لبطلان حكم التحكيم، أي أن اتفاق التحكيم جاء لينظم عدة مسائل يتم حسم النزاع فيها بطريق التحكيم، وخروج المحكم عن تلك المسائل، ويعد حكم التحكيم بالنسبة للجزء الذي حصل فيه التجاوز قد صدر بعدم وجود اتفاق على التحكيم بشأنه، ويحدث هذا التجاوز عادة بسبب عدم فهم الحدود الدقيقة لاتفاق التحكيم من قبل المحكم، أي أن قبول أو رفض دعوى بطلان حكم التحكيم في هذه الحالة متوقف على ما تراه المحكمة التي تنظر الدعوى من تفسير وفهم لحدود ذلك الاتفاق، أي أنها لا تتقيد بتفسير هيئة التحكيم لذلك الاتفاق [٦١].

وتطبيقا لذلك فقد قررت محكمة النقض المصرية [٦٢]أنه" إذا كان حكم المطعون فيه قد أبطل حكم التحكيم وذلك لأن مشارطة التحكيم تقتصر ولايتها على حسم المنازعات المتعلقة بتنفيذ العقد، بينما كان الحكم يبطل عقد الشركة لعدم مشروعية الغرض منها، فإن هذا الحكم لم يكن قد خالف القانون".

وكذلك من صور تجاوز المحكم حدود الاتفاق أن يطبق على النزاع قانون غير الذي اتفق الأطراف عليه، وقد أكد المشرع ضرورة مراعاة القانون الذي اتفق أطراف النزاع على تطبيقه على

---

[٦١] د. أبو العلا النمر، المشكلات العملية والقانونية لدعوى بطلان حكم التحكيم، دار الكتب المصرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦ م، ص ١٤٦.

[٦٢] نقض مدني جلسة رقم ٣ يناير ١٩٥٢، والطعن رقم ١٤٩ لسنة ١٩ ق، مجموعة أحكام النقض س ٣ ص ٣٣٨.

منازعتهم، وفي حال عدم الاتفاق فإنه يطبق أحكام قانون التحكيم، ويظهر لنا حرص المشرع على احترام رغبة طرفي التحكيم فيما يتعلق بالقواعد التي تنظم النزاع طالما لم تخالف أحكام قانون التحكيم، وقد أكد ذلك أيضا المشرع المصري بنص المادة ٣٩ من قانون التحكيم " ١- تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القواعد التي يتفق عليها الطرفان .."

وفي هذا السياق أكد المشرع الفرنسي على ضرورة احترام رغبة الأطراف في تحديد إجراءات التحكيم، إذ تنص المادة (١٤٦٤) من تقنين المرافعات الفرنسي على "ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك تحدد هيئة التحكيم إجراءات التحكيم دون التقييد باتباع القواعد المقررة لمحاكم الدولة.." خلاصة القول يتبين أنه في حال استبعاد المحكم للقانون الذي تمّ الاتفاق عليه أو خالف للقواعد المتفق عليها من قبل طرفي النزاع يترتب عليه بطلان حكم التحكيم.

وقد يثار هنا تساؤل ماذا لو أن هيئة التحكيم أخطأت في تطبيق أو تفسير قواعد القانون المتفق عليه هل يعد ذلك استبعادا للقانون الواجب التطبيق؟

يرى جانبٌ من الفقه أن الخطأ في تفسير القانون أو تطبيقه يعد من قبيل استبعاده الأمر الذي يبطل حكم التحكيم[٦٣]، ونرى أن ذلك غير منطقي من عدة جوانب، أولها أن الاستبعاد بالمعنى الصحيح هو الإقصاء وعدم التطبيق ولا يدخل ضمن ذلك التفسير أو التطبيق الخاطئ، ونستند في ذلك إلى الرأي الغالب من الفقه الذي يرى أن" سبب البطلان لا يتحقق إلا إذا لم تطبق الهيئة القانون المتفق عليه طالما كان تفسيرها أو تطبيقها للقانون تحتمله نصوص القانون الذي طبقته أعمالا لإرادة الطرفين، والقول بغير ذلك يخرجنا من نطاق دعوى البطلان إلى نطاق دعوى الاستئناف تسمح للقاضي بمراقبة موضوع وتكييف الوقائع، وتفسير النصوص، وإنزال حكمها على

---

[٦٣] د. زياد أحمد القرشي، المرجع السابق، ص ٣٧٢.

هذه الوقائع، كل هذا يخرج تماما عن نطاق دعوى البطلان، فدور القاضي في دعوى البطلان يقتصر على إعلان بطلان حكم التحكيم، أو الحكم بعدم قبول دعوى البطلان"[٦٤].

ومن صور الإخلال بالإجراءات كسبب لإبطال الحكم، الإخلال بحق الدفاع الذي هو حق جوهري ذو ارتباط وثيق بالنظام العام، الأمر الذي لا يجوز معه التنازل عنه أو الإخلال به، فحق الدفاع يعد حقا إجرائيا أصيلا يتمثل في مجموعة من الإجراءات التي تتيح للخصوم تقديم وجهة النظر في الخصومة التي هو طرف فيها، ويعد حق الدفاع من الحقوق الأساسية للتقاضي يستوي في ذلك التقاضي أمام القضاء الرسمي أم حسم النزاع باللجوء للتحكيم، لكونه مبدأ لا غنى عنه في سير أية خصومة[٦٥].

وكان المشرع القطري حريصا على ضرورة احترام حق الدفاع[٦٦]، وقد جعل عدم إعلان طالب البطلان بتعيين المحكم أو أي من إجراءات التحكيم سببا لبطلان حكم التحكيم[٦٧]، ونرى أن ذلك منطقيا، ففي ذلك حرمان للطرف الآخر من الحق في تحضير دفاعه، إلا أنه لا يكفي فقط التمسك بالإخلال بحق الدفاع إذ يجب على الطرف المتمسك به تقديم دليل على ما يدعيه؛ أي لا يجوز للخصم الاستناد على مجرد الأقوال.

---

[٦٤] محمود مختار بريري، التحكيم التجاري الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية،٢٠٠٤، الطبعة ٣، ص ٢٢٤.

[٦٥] د. شعبان أحمد رمضان، نطاق الرقابة القضائية على التحكيم في منازعات العقود الإدارية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، ٢٠١٦، ص١٧١.

[٦٦]تنص المادة (١٨) من قانون التحكيم القطري على " يتعين على هيئة التحكيم الالتزام بالحياد والمساواة بين الأطراف، وأن تهيئ لكل منهم فرصة كاملة ومتكافئة لعرض دعواه ودفاعه ودفوعه"

[٦٧] نصت المادة ٣٣ من القانون نفسه على" ٢ –لا تُقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا إذا قدم طالب البطلان دليلاً يثبت أي من الحالات التالية: ب– أن **طالب الإبطال لم يُعلن إعلاناً صحيحاً** بتعيين أحد المحكمين أو بإجراءات التحكيم، أو تعذر **على طالب الإبطال تقديم دفاعه** لأي سبب آخر خارج عن إرادته.

وفي هذا الشأن أيضا نجد أن المشرع المصري كان حريصا على أن يكون كلٌّ من طرفي النزاع على قدم المساواة وعدم مراعاة تلك القواعد التي تخلُّ بحق الدفاع[٦٨]، ومن ثمَّ بطلان الحكم الصادر، وهذا ما أكده القضاء المصري فعلا، وذلك في حكم صادر عن محكمة الاستئناف[٦٩] انتهت فيه المحكمة إلى أن الطرف الذي يتمسك ببطلان حكم التحكيم قد حصل على الفرصة الكافية لتقديم مستنداته ودفوعه أمام هيئة التحكيم وأمام الخبير المنتدب مما ينتفي معه الإخلال بحق الدفاع وعدم قبول دعوى بطلان حكم التحكيم.

وكذلك كان المشرع الفرنسي حريصا على احترام مبدأ المواجهة، وذلك بمقتضى نص المادة ٢/١٤٨٤ التي جعلت عدم احترام مبدأ المواجهة سبباً لقبول دعوى بطلان حكم التحيكم، ويجب على الطرف المدعي لذلك أن يقدم دليلا على عدم احترام حقه في الدفاع ومبدأ المواجهة، فلا يقبل في ذلك مجرد الأقوال المرسلة.

وهذا ما اعتنقه القضاء الفرنسي في أحكامه، فقد قضي ببطلان حكم تحكيم في نزاع متعلق بتعويضات في نزاع عقد إداري، وذلك لعدم سماعه رأي الخصوم بشأن ضم الفوائد[٧٠]، وكذلك قضى ببطلان حكم التحكيم [٧١]وذلك لاستعانة المحكم بخبير في بعض المسائل الفنية ، وذلك دون علم الخصوم بذلك مما يعد انتهاكا واضحا لحق الدفاع.

---

[٦٨] تنص المادة (٢٦) من قانون التحكيم المصري على" يعامل طرفا التحكيم على قدم المساواة، وتهيأ لكل منهم فرصة متكافئة وكاملة لعرض دعواه"

[٦٩] حكم محكمة استئناف القاهرة في الدعوى رقم (٥١) لسنة (١١٩)، جلسة ٢٠٠٣/١/٨.

[٧٠] C.A Paris, 6 Avril 1995 Rev. Arb1995, p 448.

[٧١] C.A Paris, 18 Janvier 1983, Rev.arb 1984.P 87,

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان التقصير في إبداء الدفاع أو المواجهة، لسبب يرجع للخصم فإن ذلك لا يعد إخلالا بمبدأ الدفاع كسبب لإبطال حكم التحكيم، وهذا ما تبنته محكمة باريس في أحد أحكامها أن الخصم الغائب الذي علم بقيام الخصومة وذلك بإعلانه إعلانا صحيحا، لا يقبل منه الادعاء بمبدأ المواجهة إذا كانت هيئة التحيكم منحته الفرصة الكافية لعرض وجهة نظره فيما اتخذت من سماع الشهود إلا لم يفعل[٧٢].

٣- بطلان حكم التحكيم لمخالفته للنظام العام:

تعد فكرة النظام العام من الأفكار المهمة في علم القانون عموما، ومن المعروف أن أية قاعدة قانونية تتعلق بالنظام العام هي قواعد آمرة ولا يجوز مخالفتها؛ لكونها قاعدة أساسية في تنظيم المجتمع الإنساني، وتتعلق بالصالح العام، بحيث يمكن القول بأن الإخلال بها يؤدي للفوضى، وفوات الغاية من التنظيم[٧٣].

ويقصد بالنظام العام مجموعة الأصول والقيم العليا التي تشكل كيان الدولة الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والأخلاقي، وممارستها الحياتية وما تفرضه على الجميع من احترام تلك القيم والأصول والتقيد بالقواعد الآمرة التي يضعها المشرعون، وجميع التصرفات التي وقعت بالمخالفة لتلك القواعد هي تصرفات باطلة، ويجوز لكل من له مصلحة في إبطالها اللجوء للقضاد

---

[٧٢] د. محمد طه سيد، ضمانات تنفيذ حكم التحكيم في منازعات العقود الإدارية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص٢٨٣.

[٧٣] محمود السيد عمر التحيوي، مرجع سابق، ص ١٢٧.

للطعن ببطلانها، بل إن القاضي من تلقاء نفسه يتصدى لكل تصرف خالف القواعد الآمرة والنظام العام ليبطله وذلك دون الحاجة لطلب من الخصوم[٧٤].

وهنا نكون أمام حكم تحكيم في نزاع عقد إداري إلا أنه صدر بالمخالفة للنظام العام، ويكون حكم التحكيم مخالفا للنظام العام، وذلك كأن يكون موضوع النزاع الذي حسمه لا يقبل التسوية عن طريق التحكيم، ولأهمية هذا الفرض فقد نص المشرع القطري بشكل صريح عليه في المادة(٣٣) في البند ٣ [٧٥]وجعل للمحكمة الحق في التصدي لذلك من تلقاء نفسها، وذلك نهج محمود له، ففي ذلك محافظة على الأسس والمبادئ العليا للمجتمع، فإذا صدر حكم التحكيم في منازعات العقود الإدارية مخالفا للنظام العام، فإن المحكمة المختصة تقضي بالبطلان من تلقاء نفسها، وحتى لو لم يتمسك أحد الأطراف بذلك، وذلك بعكس الحالات الآنفة التي يجب أن يتمسك بالبطلان أحد الأطراف.

وكذلك لو صدر حكم التحكيم مثلا في نزاع لا يقبل التسوية بالتحكيم وفقا لنصوص القانون القطري، فإن ذلك الحكم يصدر باطلا، فالتحكيم القائم على اتفاق باطل، باطل بالضرورة، ويجب على قضاء الدولة الامتناع عن تنفيذ حكمه والتصدي من تلقاء نفسه لذلك الأمر؛ لتعلقه الوثيق بالنظام العام، فالحكم يصدر من شخص لا صفة له، لكون المحل المتفق عليه مخالفا للنظام العام[٧٦]، كأن يصدر التحكيم في نزاع عقد إداري لا يقبل التسوية بالصلح إعمالا لنص المادة ٧ من قانون التحكيم القطري " ٢٠- لا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح"، وقد

---

[٧٤] د. محمد مهدي حجيري، بطلان حكم التحكيم دراسة مقارنة بين القانون البحريني والقانون المصري، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠١٢م ص١٤٣.

[٧٥] تتنص المادة (٣٣) من قانون التحكيم القطري في البند ٣ منها على " -3تقضي المحكمة المختصة ببطلان حكم التحكيم، من تلقاء نفسها، إذا كان موضوع النزاع مما لا يجوز الاتفاق على الفصل فيه عن طريق التحكيم وفقاً لقانون الدولة، أو إذا كان حكم التحكيم يخالف النظام العام للدولة".

[٧٦] د. عماد مصطفى قميناسي، مرجع سابق، ص٢٠٦-٢٠٧

نصت على تلك الحالات بشكل صريح المادة (٥٧٥) من القانوني المدني القطري " لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو النظام العام..."، ومن ذلك عدم جواز الصلح في إطار النزاعات المتعلقة بالأموال العامة، إذ لا يجوز التنازل عن هذا المال إطلاقا، وذلك لارتباطه بالمنفعة العامة للدولة، وقد أخذت التشريعات المقارنة بذات المبدأ في عدم جواز إبرام عقود الصلح التي تؤدي إلى التنازل عن المال العام وإلا وقع باطلا، وكذلك لا يجوز الصلح في النزاعات المتعلقة بتحديد حدود المال العام، فهذه لا تعين إلا بالأسلوب الانفرادي أي عن طريق قرارات إدارية فقط وبعيدا عن العقود الإدارية[٧٧]، أي أنه عند صدور حكم تحكيمي في مجال نزاعات الأموال العامة التي هي أصلا لا تصلح مجالا للصلح، وبالتالي لا تصلح مجالا التحكيم، كنا بصدد حكم صدر بالمخالفة للنظام العام الأمر الذي يجيز للمحكمة إبطاله من تلقاء نفسها.

وكذلك من المجالات التي لا يجوز فيها الصلح، ما استقر عليه الفقة والقضاء الفرنسي من عدم جواز الصلح في غرامات التأخير المستحقة للإدارة في إطار عقود الشراء العام دون غيرها من العقود الإدارية، وقد طبق مجلس الدولة الفرنسي ذلك حيث قضى بأنه من المستحيل التصالح على دفعة غرامات التأخير المترتبة للإدارة في مواجهة متعاقدها، بل إنه أجاز الصلح في النزاع المتعلق بقيمة العقد ذاته ، وشدد على إمكانية التصالح في مجال غرامات التأخير.[٧٨]

ولا يوجد في القانون القطري والمصري ما يفيد بعدم جواز الصلح في غرامات التأخير الأمر الذي يجعل الصلح فيها جائزا، ويتبع ذلك عدم بطلان حكم تحكيم صدر في نزاع متعلق بغرامات التأخير في إطار عقود الشراء العام، وذلك فراغ تشريعي غير محمود وفيه إهدار للحفاظ على أموال

---

[٧٧] د. مهند نوح، المحل في عقد الصلح الإداري دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ٢٠١٩م، ص ٢٢٨

[٧٨] د. مهند نوح، المرجع نفسه، ص ٢٣٠

الدولة، إذ كان ينبغي على المشرع التشديد على أهمية جعل نزاعات الغرامات التأخيرية ليست مجالا للصلح وبالتالي ليست مجالا للتحكيم، الأمر الذي يجعل نزاعاتها من اختصاصات القضاء الإداري والتوسع تبعا لذلك في مجالات الطعن فيها لا سيما أن المشرع حصر الطعن في أحكام التحكيم بالبطلان فقط.

وكذلك من المجالات التي لا يجوز فيها الصلح ،دعوى الإلغاء ويبرر ذلك الأسس الدستورية لتلك الدعوى، وكذلك كونها دعوى موضوعية تهدف لحماية المشروعية، وعلى الرغم من أن الاجتهادات والقضاء الفرنسي توالت على عدم جواز الصلح في مجال المشروعية الإدارية إلا أن هناك جانبا من الفقه دعا إلى العدول عن هذا الاتجاه مبررين ذلك في أنه من الجيد الاتفاق مع الإدارة على الصلح في مجال المشروعية فذلك يعطي الإدارة فرصة اتخاذ قرار أفضل من الذي كان محلا للصلح[٧٩] .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن كل قواعد القانون الإداري من القواعد الآمرة ، أي لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على ما يخالفها فهي مرتبطة بالنظام العام، أي يتوجب على هيئة التحكيم في صدد التحكيم في منازعات العقود الإدارية إعمال تلك القواعد، وإلا وقع حكمها باطلا، مما يعطي الخصوم الحق في الطعن بالبطلان، وكذلك للمحكمة من تلقاء نفسها متى ما وقعت مخالفة للنظام العام أن تتصدى لذلك من تلقاء نفسها.

---

[٧٩] د. مهند نوح المرجع نفسه، ص ٢٣٦.

ثانيا: الطبيعة القانونية لدعوى بطلان حكم التحكيم:

أسلفنا أن دعوى البطلان تستند إلى الطبيعة التعاقدية لاتفاق التحكيم الذي هو مصدر سلطة هيئة التحكيم، وذلك باعتبار التحكيم بمثابة قضاء خاص مما يعني خضوعة كأي عقد لرفع دعوى البطلان وذلك في حالات محددة واردة على سبيل الحصر[٨٠].

وقد تباينت آراء الفقهاء تجاه تحديد الطبيعة القانونية لدعوى بطلان حكم التحكيم، ففريق منهم اتجه إلى تكييفها بأنها طريق من طرق الطعن في الأحكام التحكيمية[٨١] وذلك لأن المشرع جعل المحكمة المختصة هي محكمة ثاني درجة لمحكمة نظر النزاع أصلا، وأنها أقرب إلى الاستئناف[٨٢]مع الاحتفاظ بطبيعتها الخاصة.

بينما اتجه فريق آخر إلى أنها لا تعد طريق من طرق الطعن بل هي دعوى خاصة بنظام التحكيم هدفها محاكمة حكم التحكيم دون التعمق إلى أكثر من ذلك[٨٣]، فدور المحكمة يقتصر على تقرير بطلان الحكم التحكيمي أو صحته، دون التعمق في موضوعه.

ويرى بعض الفقه أن ما يميز دعوى البطلان هو أنها توجه إلى الحكم التحكيمي باعتباره عملا قانونيا، بصرف النظر عما يتضمنه الحكم من خطأ في التقدير، أي أن العيوب التي حصرها

---

[٨٠] د. شعبان أحمد رمضان، مرجع سابق، ص١٥١.

[٨١] د. علي سالم، ولاية القضاء على التحكيم دار النهضة العربية طبعة ١٩٨٩ص ٣٦٨.

[٨٢] د. محمد نور شحاته الرقابة على أعمال المحكمين، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٣، ص ٣٨٨.

[٨٣] د. فتحي والي، دعوى بطلان حكم التحكيم وقوته التنفيذية، بحث مقدم لمؤتمر التحكيم التجاري الدولي، القاهرة ،١٩٩٥، ص٢

المشرع كسبب لقبول دعوى البطلان هي عيوب إجرائية، وهذا الرأي الذي نتفق معه، فدعوى البطلان هي دعوى مبتدأه ببطلان الحكم التحكيمي، ولا تعد طريقا من طرق الطعن.[٨٤]

وخلاصة القول أن دعوى بطلان حكم التحكيم ليست من طرق الطعن، بينما هي دعوى مستقلة وموضوعية ذات طبيعة تقريرية، وأقرب ما تكون إلى وسيلة قانونية لمراجعة أحكام التحكيم المعيبة بأحد العيوب التي وردت على سبيل الحصر في القانون، فهي دعوى ذات طبيعة خاصة، الهدف منها تقرير صحة أو بطلان الحكم التحكيمي دون التطرق لموضوع النزاع مرة أخرى.

الفرع الثاني: الإطار الإجرائي لدعوى بطلان حكم التحكيم:

نظرا للأهمية البالغة لدعوى بطلان حكم التحكيم، وكونها الطريق الأوحد للطعن على حكم التحكيم، فقد خصّها المشرعون بضمانات إجرائية لضمان حصول طرفي نزاع التحكيم على محاكمة عادلة مطابقة لصحيح القانون، وتمرُّ دعوى بطلان الحكم بعدة مراحل إجرائية، وفي هذا الفرع نتعرف أولاً إلى المحكمة المختصة بنظر الدعوى حسب نصوص قوانين التحيكم محل المقارنة، ثم التطرق إلى أثر الحكم ببطلان الحكم التحكيمي وذلك على النحو التالي:

أولا: المحكمة المختصة بدعوى بطلان حكم التحكيم:

أسلفنا أن دعوى بطلان حكم التحكيم ليست من طرق الطعن المعتادة للطعن في الأحكام القضائية، بل هي دعوى ترفع بالأوضاع المعتادة لرفع الدعاوى أمام المحكمة لأول مرة للنظر فيها، ولا تنظر هذه المحكمة لموضوع النزاع الذي سبق أن فصلت فيه هيئة التحكيم ولا مراجعة مستندات ولا الاستماع للشهود ، بل تقتصر مهمتها على التأكد من توافر إحدى حالات البطلان التي أوجدها القانون على سبيل الحصر وجعلها سببا لقبول دعوى البطلان، وباستقراء نصوص

---

[٨٤] حيدر مدلول عبد الله، مرجع سابق، ص ١٧٨.

قانون التحكيم القطري نجد أن المشرع بنص المادة (٣٣) بعد أن حصر حالات قبول الطعن ببطلان حكم التحكيم، نصّ على أن ترفع الدعوى أمام المحكمة المختصة، حيث أشارت المادة (١) من ذات القانون إلى المقصود بالمحكمة المختصة هي دائرة منازعات التحكيم المدني والتجاري بمحكمة الاستئناف، أو الدائرة الابتدائية بالمحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال، بناء على اتفاق الأطراف".

ونرى أن في ذلك خلقًا للعديد من الإشكاليات من أهمها أن هناك مخالفة لقواعد الاختصاص الموضوعي التي نظمتها المادة (٨) من قانون الفصل في المنازعات الإدارية القطري رقم ٧ لسنة ٢٠٠٧ ، التي جعلت الدائرة الاستنافية هي المختصة بالفصل في الطعون المتعلقة بمنازعات العقود الإدارية[٨٥]، فالقانون ذاته جعل منازعات العقود الإدارية من اختصاص الدائرة الإدارية الابتدائية دون غيرها، وأي طعن على أحكام تلك المنازعات هو من اختصاص الدائرة الإدارية الاستئنافية، وجاء القانون ليناقض نفسه بجعل الطعن بالبطلان على أحكام تحكيم المنازعات العقود الإدارية هو من اختصاص دائرة منازعات التحكيم المدني والتجاري بمحكمة الاستئناف، أو الدائرة الابتدائية بالمحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال.

وفي هذا الإطار أيضا تثور إشكالية حول كيفية بتّ تلك الجهات في طعون أحكام التحكيم، وهل ستطبق القانون العام أم الخاص باعتبارها من جهات القانون الخاص وما لديها من خبرات

---

[٨٥] تنص المادة رقم (٨) من قانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الفصل في المنازعات الإدارية على"

تنشأ بمحكمة الاستئناف دائرة تسمى "الدائرة الإدارية الاستئنافية"، تشكل من ثلاثة من قضاة محكمة الاستئناف، تختص بالنظر فيما يلي:

١- الطعون التي يقدمها ذوو الشأن على الأحكام الصادرة من الدائرة الإدارية.

سيكون حتما فعالا في مجال القانون الخاص، فكما نعلم أن هناك خصوصية لقواعد القانون الإداري بشكل عام، وللعقود الإدارية بشكل خاص فهي عقود ذات ارتباط بالمال العام والمرافق العامة، الأمر الذي كان يتوجب على المشرع توخي الدقة في إسناد الاختصاص لجهات ذات خبرة أكثر في التعامل مع منازعات العقود الإدارية.[٨٦]

وكذلك تثور إشكالية صدور حكم التحكيم مخالفا للنظام العام[٨٧]، وأمام غلق المشرع لكافة طرق الطعن عدا البطلان، وجب على تلك الجهتين التصدي لذلك من تلقاء ذاتها، ومراعاة القواعد التي تحكم العقود الإدارية، وفي تقديرنا الخاص سيكون هناك قلة خبرة، الأمر الذي يترتب عليه العديد من الإشكاليات في الواقع العملي، لذا نرى أنه كان من الضروري أن يتفضل المشرع بجعل البتّ في دعوى بطلان حكم التحكيم في منازعات العقود الإدارية هي من اختصاص القاضي الإداري، وجعل ذلك أمام الدائرة الاستئنافية الإدارية[٨٨].

أما المشرع المصري فقد كان له اتجاه مغاير حيث نصت المادة (٢/٤٥) من قانون التحكيم النافذ على أن" تختص بدعوى البطلان في التحكيم التجاري الدولي المحكمة المشار إليها في المادة

---

[٨٦] د. مهند نوح.، مدى تدخل القضاء الرسمي في إطار الاحكام الصادرة بالتحكيم في منازعات العقود الإدارية، مجلة كلية القانون العالمية، العدد٤، ٢٠١٩، ص ٢٤٤

[٨٧] أوجب قانون التحكيم أن تتصدى لحكم التحكيم الذي صدر مخالفا للنظام العام من تلقاء نفسها بموجب نص المادة (٣٣) الفقرة ٣ من قانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٧" تقضي المحكمة المختصة ببطلان حكم التحكيم، من تلقاء نفسها، إذا كان موضوع النزاع مما لا يجوز الاتفاق على الفصل فيه عن طريق التحكيم وفقاً لقانون الدولة، أو إذا كان حكم التحكيم يخالف النظام العام للدولة"

[٨٨] د. مهند نوح، المرجع السابق، ص ٢٤٥.

٩ من هذا القانون، وفي غير التحكيم التجاري الدولي يكون الاختصاص لمحكمة ثاني درجة التي تتبعها المحكمة أصلا بنظر النزاع"

ويلاحظ أن المشرع المصري فرق بين كون حكم المطعون فيه بالبطلان ضمن إطار التحكيم الداخلي أم التحكيم الدولي، حيث جعل المحكمة المختصة بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم الدولي هي المحكمة المشار إليها بنص المادة ٩ من ذات القانون، وبالعودة لتلك المادة نجد أن المحكمة المختصة هي محكمة الاستئناف في القاهرة وذلك ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك[٨٩] .

وهو هنا لا يختلف عن نظيره المشرع القطري في سلب القاضي الإداري حقه في فض النزاع المرتبط بعقد إداري، إذا إنه بتطبيق النص السابق فإنه في حال كان العقد إداريا وثار فيه نزاع وتم فصل النزاع فيه عن طريق التحكيم الدولي، فإن المحكمة المختصة بدعوى بطلان هذا الحكم هي محكمة استئناف القاهرة أو أي محكمة استئناف يختارها الخصوم وتقع في مصر.

بينما الحكم الصادر في إطار التحكيم الداخلي، فالمحكمة المختصة هي محكمة الدرجة الثانية من المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع، حسبما نصت عليه المادة (٤٥ /٢)، وبتطبيق ذلك في مجال العقود الإدارية نجد أن المرجع المختص أصلا بنظر نزاعات العقود الإدارية هي محكمة القضاء الإداري وذلك حسب ما ورد بنص المادة رقم ١٣ من قانون مجلس الدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ والتي نظمت اختصاصات محكمة القضاء الإداري أنها تختص بالفصل في المسائل المنصوص عليها في المادة ١٠ من ذات القانون والتي من بينها (المنازعات الخاصة بعقود

---

[٨٩] نصت المادة ٩ من قانون التحكيم المصري على".. أما إذا كان التحكيم تجاريا دوليا، سواء جرى في مصر أو في الخارج، فيكون الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في مصر"

الالتزام أو الأشغال العامة أو التوريد أو أي عقد إداري آخر)، أي أن المحكمة المختصة بدعوى البطلان هي المحكمة الإدارية العليا باعتبارها محكمة ثاني درجة لمحكمة القضاء الإداري، وهذا محل انتقاد على الرغم من إسناد المشرع الاختصاص بدعوى بطلان حكم التحكيم للقضاء الإداري؛ إلا أننا نرى هذا الاختصاص لا يتناسب مع طبيعة عمل تلك المحكمة من جهة، وفيه خرق لمبدأ التقاضي على درجتين، إذ إنه من المستحسن أن المشرع وضع ذلك الاختصاص من ضمن اختصاصات محكمة القضاء الإداري.

أما المشرع الفرنسي فقد فرق بين أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الإدارية بين التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي، فقد استقر الاجتهاد القضائي الفرنسي على أنه إذا كنا بصدد نزاع في عقد إداري تم الفصل فيه بالتحكيم الداخلي فإن الاختصاص بالفصل في دعوى بطلانه يكون لمحكمة الاستئناف التي صدر الحكم في دائرتها وفقا لما نصت عليه المادة (١٤٩٤) من تقنين المرافعات الفرنسي، إذ يلاحظ أن المشرع كان مدركا للتلازم بين الموضوع والاختصاص.

الا أن الخلاف ثار حول الاختصاص ببطلان حكم التحكيم في التحكيم الدولي، نجد أن المادة (١٥٠٥)[٩٠] التي جعلت دعوى بطلان حكم التحكيم الدولي ترفع أمام محكمة الاستئناف التي صدر الحكم في دائرتها، ولكن عندما طبقت محكمة التنازع الفرنسية ذلك النص لم تفرق بين كون العقد

---

[٩٠] تنص المادة (١٥٠٥) من تقنين المرافعات الفرنسي على" فيما يخص التحكيم الدولي، ما لم ينص على خلاف ذلك، يختص رئيس المحكمة الابتدائية لباريس بإجراءات التحكيم عندما: ١- يجرى التحكيم في فرنسا. ٢- يتفق الأطراف على أن يخضع التحكيم إلى قانون الإجراءات الفرنسي. ٣- يخول الأطراف القضاء الفرنسي صراحة نظر النزاعات المتعلقة بإجراءات التحكيم. ٤- يتعرض أحد الأطراف لخطأ قضائي.

الدولي مدنيا أم إداريا وفسرت ذلك بأن الحكم التحكيمي الصادر الذي لا يتصل بأي نظام قانوني وطني إنما يعد قرارا للعدالة الدولية.

وأكدت ذلك في قضية (إنسارم INSERM) عندما أقرت أن المرجع المختص بالطعن في الحكم التحكيمي الصادر في منازعات العقود الإدارية ذات الطابع الدولي هو القضاء العادي، وذلك على هدي ما ورد بنص المادة (١٥٠٥) ، حتى لو كان العقد الإداري أبرم ونفذ في فرنسا، مع وجود استثناء واسع جدا، وهو اختصاص القاضي الإداري بالطعن في أحكام التحكيم الدولي إذا كان النزاع مرتبطا بالعقود الإدارية الكبرى (عقود الشراء العام وعقود تفويض المرافق العامة وكذلك عقود إشغال المال العام)، فالأمر يتطلب إعمال القواعد المتعلقة بالعقود الإدارية التي هي من النظام العام، طالما كان الحكم صادرا بفرنسا وسينفذ فيها [٩١] .

ويرى جانب من الفقه الفرنسي أن ما توصلت إليه محكمة التنازع من انعقاد الاختصاص للقاضي العادي للطعن في الأحكام التحيكمية الصادرة في منازعات العقود الإدارية الدولية إنما هو مبدأ نظريا للتوسع في الاستثناء الوارد على هذا الاختصاص بأن القاضي الإداري هو المختص بالطعن في هذا المجال طالما كنا بصدد العقود الإدارية الكبرى التي هي في الحقيقة تشكل الغالبية العظمى من العقود الإدارية[٩٢].

---

[٩١] د. مهند نوح.، مدى تدخل القضاء الرسمي في إطار الاحكام الصادرة بالتحكيم في منازعات العقود الإدارية، مرجع سابق، ص ٢٤٩.

[٩٢] د. مهند نوح، المرجع نفسه، ص ٢٥١.

ثانيا: آثار دعوى بطلان حكم التحكيم في منازعات العقود الإدارية:

بعد أن بينا المرجع المختص برفع دعوى بطلان حكم التحكيم، ننتقل لمرحلة رفع الدعوى وما أثر ذلك على تنفيذ الحكم، ثم مناقشة أثر صدور حكم في تلك الدعوى في القانون القطري والقوانين الأخرى محل المقارنة وذلك على النحو التالي:

١. الأثر المترتب على رفع دعوى بطلان حكم التحكيم:

خلت نصوص قانون التحكيم القطري مما يفيد بجواز وقف تنفيذ حكم التحكيم أو الاستمرار بتنفيذه حال رفع دعوى بطلان حكم التحكيم، ويمكن أن يبرر ذلك رغبة المشرع في الحفاظ على مصالح من لا يتضرر من تنفيذ حكم التحكيم أي من ليس له مصلحة برفع دعوى البطلان، ونرى أن ذلك قد يخلق العديد من الإشكاليات في الواقع العملي لا سيما إذا كان تنفيذ الحكم مما يصعب معه إعادة الحال لما كان عليه حال الحكم بالبطلان.

أما المشرع المصري فقد نصّ صراحةً على أن من حق المحكمة التي تنظر دعوى البطلان أن توقف تنفيذ حكم التحكيم، وذلك متى ما طلب أحد أطراف النزاع ذلك أي أن الأصل أن وقف التنفيذ ليس أثرا فوريا لرفع دعوى البطلان، ما لم يطلب أحد الأطراف وقف التنفيذ، شريطة أن يطلب ذلك في صحيفة الدعوى، وأن يكون الطلب مبنيا على أسباب جدية[٩٣].

---

[٩٣] تنص المادة ٥٧ من قانون التحكيم المصري على ".. لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ إذا طلب المدعى ذلك في صحيفة الدعوى وكان الطلب مبينا على أسباب جدية وعلى المحكمة الفصل في طلب وقف التنفيذ خلال ستين يوما من تاريخ أو جلسة محددة لنظره، وإذا أمرت بوقف التنفيذ جاز أن تأمر بتقديم كفالة أو ضمان مالي وعليها إذا أمرت بوقف التنفيذ الفصل في دعوى البطلان خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا الأمر "

وعلى خلاف ذلك فقد جعل المشرع الفرنسي وقف التنفيذ هو أثر فوري لرفع دعوى البطلان[٩٤]، أي أن رفع دعوى البطلان يوقف تبعا لذلك أية إجراءات تتعلق بتنفيذ ذلك الحكم تحت طائلة البطلان؛ لمخالفة ذلك لنص صريح وقاعدة آمرة، ولكن شريطة أن لا يكون ذلك الحكم الصادر مشمولا بأمر النفاذ المعجل، فوجود أمر النفاذ المعجل يعطي قاضي التنفيذ صلاحية الاستمرار بالتنفيذ على الرغم من رفع دعوى البطلان.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن دور القاضي المختص بدعوى البطلان يقف عند حدود تفحص الجوانب الإجرائية للحكم الطعين ومدى تطابقها مع صحيح القانون، والتحقق من توافر أحد أسباب بطلان حكم التحكيم، دونما الخوض في موضوع النزاع المحال للتحكيم، فدعوى البطلان لها خصوصيتها التي تميزها عن طرق الطعن المعتادة، وقد أكدت ذلك محكمة التمييز القطرية[٩٥] أن "دعوى بطلان حكم التحكيم ليست طعناً عليه بالاستئناف، فلا تتسع لإعادة النظر في موضوع النزاع وتعييب قضاء ذلك الحكم فيه، وأن ليس لقاضي دعوى البطلان مراجعة حكم التحكيم لتقدير ملاءمته أو مراقبة حسن تقدير المحكمين ".

٢. آثار صدور حكم في دعوى بطلان حكم التحكيم:

تصدر المحكمة المختصة حكمها إما برفض دعوى بطلان حكم التحكيم أو قبول الدعوى وإبطال الحكم، فعند الحكم برفض الدعوى فإن الحكم يكون صالحاً للتنفيذ ويحق لطالب التنفيذ البدء

---

[٩٤] تنص المادة (١٤٩٦) من قانون المرافعات الفرنسي على "يترتب على تقديم الاستئناف والطعن بالإبطال خلال المدة المقررة وقف تنفيذ حكم التحكيم ما لم يكن الحكم مشمول بالنفاذ المعجل"

[٩٥] قرار محكمة التمييز القطرية – جلسة رقم (٢٧/مايو/٢٠١٤) – الطعن رقم (٨٨) لسنة (٢٠١٤) تمييز مدني –موسوعة الاحكام والمبادئ القضائية القطرية.

بإجراءات التنفيذ، ولكن عند الحكم ببطلان حكم التحكيم فإن آثاره تزول ويعتبر كأنه لم يكن، ولا يكتسي الصيغة التنفيذية تبعا لذلك.

وفي هذا الصدد يثار التساؤل هل يطال هذا البطلان كافة عناصر الحكم ؟ وهل يطال الاتفاق بين الأطراف أم أنه يقتصر على الحكم الذي صدر في المنازعة؟

وللإجابة على ذلك نرى أولا أن الأصل أن بطلان جزء من حكم التحكيم لا يبطل الجزء الآخر ما لم يكن الحكم غير قابل للتجزئة، فمثلا حال تجاور المحكم مثلا حدود سلطته فإن البطلان يطال حدود ذلك التجاوز فقط، ويبقي صحيحا ما كان ضمن الاتفاق[٩٦].

أما ما يخص امتداد بطلان الحكم ليبطل تبعا له الاتفاق، فإننا نفرق بين فرضين، الأول أن سبب البطلان هو إحدى الحالات المرتبطة بالاتفاق على التحكيم كصدوره من جهة غير مختصة، أو إبرام الاتفاق وأحد الأطراف ناقص للأهلية وغيرها من الحالات التي تمّ التطرق لها سابقا، فهنا يبطل الاتفاق بالضرورة تبعا لبطلان الحكم الصادر، بينما لو كان سبب الإبطال مرتبطا بالناحية الإجرائية كتشكيل الهيئة التحكيمية، أو مواعيد رفع الدعوى ففي تقديرنا أن ذلك لن ينال الاتفاق على التحكيم، ويجوز للأطراف الاتجاه للتحكيم لفض المنازعة مرة أخرى بعد تصحيح ذلك الخطأ الإجرائي.

ويثار التساؤل حول حق المحكمة المختصة بدعوى البطلان في البتّ في النزاع الذي أبطلت الحكم التحكيمي الصادر فيه؟ نجد أن المشرع الفرنسي قد عالج هذه الفرضية فقد منح المحكمة المختصة حق الفصل في النزاع التحكيمي وذلك في حدود المهام المسندة للمحكم، وذلك بعد موافقة

---

[٩٦] د. نجم الأحمد، المرجع نفسه، ص ٤١٠

طرفي النزاع[٩٧]، فالمشرع الفرنسي كان حريصا على خلق نوع من التوازن بين إعطاء المحكمة الحق في البتّ في النزاع الماثل أمامها واحترام إرادة الطرفين؛ وذلك بأن أدرج شرط أن لا يكون بين الطرفين اتفاق مخالف لذلك، معطيا بذلك للأطراف الحق في تجريد المحكمة من البتّ في نزاعهم، والاكتفاء فقط بإبطال الحكم.

وعلى النقيض من ذلك فكلٌّ من المشرع القطري والمصري سكتا عن هذه الفرضية ولم يتدخلا في معالجتها، وقد يبرر ذلك إدراك المشرع لطبيعة دعوى البطلان وكونها ليست طريق طعن عادي، فإنه تبعا لذلك تنتهي مهمة المحكمة عند حدود الحكم بالإبطال أو عدمه ، ولكننا نرى أنه من الضروري تخويل المحكمة المختصة سلطة الفصل في النزاع وذلك بعد موافقة طرفي النزاع، ففي ذلك اختصار للوقت وتقصير لأمد التقاضي، وكذلك تقليل للنفقات.

ويثار هنا تساؤل آخر حول مدى جواز الطعن بالاستئناف في هذا الحكم الصادر ببطلان حكم التحكيم سواء برفض الدعوى أو قبولها، فقد كان المشرع القطري واضحا في حسم تلك المسألة، وجعل ذلك الحكم نهائيا غير قابل للطعن عليه بأي من طرق الطعن[٩٨].

وأخيرا يثار التساؤل حول مدى إمكانية طرح النزاع مرة أخرى على التحكيم؟ نجد أنه لا يوجد ثمة إجابة موحدة لذلك فالأمر يختلف بين فرضين:

---

[٩٧] انظر نص المادة (١٤٨٥) من القانون السابق التي تنص على " إذا قضت المحكمة المختصة بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم فإنها تفصل في النزاع في حدود المهام المسندة للمحكم ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك"

[٩٨] تنص المادة (٣٣) من قانون التحكيم القطري على"... ٦- يكون حكم المحكمة المختصة نهائياً وغير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن".

الفرض الأول: أن بطلان الاتفاق كان سببا لذلك البطلان في الحكم، فإن زوال الاتفاق يتبعه زوال الحق في اللجوء للتحكيم، ومن ثم يعود الاختصاص بالفصل بالمنازعة للقضاء الرسمي، إعمالا للقواعد العامة في قانون المرافعات.

الفرض الثاني: أن بطلان حكم التحكيم بسبب آخر لا يتعلق بالاتفاق، فإن الالتزام باللجوء للتحكيم يظل صحيحا وساريا، وبالتالي فإن الطرف الذي يرغب في تسوية النزاع عليه اللجوء للتحكيم، بل إنه يجب على المحكمة التي يرفع لها ذلك النزاع أن تحكم بعدم اختصاصها بالدعوى وذلك إعمالا للأثر السالب لاتفاق التحكيم، وفي الواقع لا يوجد ما يمنع من عرض النزاع مرة أخرى أمام ذات الهيئة طالما لم يكن سبب البطلان بسبب تشكيلها، فإذا كان سبب البطلان يتعلق بتشكيلها جاز عرض النزاع على هيئة أخرى، أو تصحيح الأسباب التي أدت لبطلان تشكيلها ومن ثم عرض النزاع عليها[٩٩].

المطلب الثاني: الطعن بالاستئناف على حكم التحكيم في منازعات العقود الإدارية:

انطلاقا من حق التقاضي على درجتين، ومن الحق في عدالة منصفة، رأينا أنه من الضروري التصدي في هذا المطلب لمدى جواز الطعن بالاستئناف على حكم التحكيم الصادر في منازعات العقود الإدارية، فهل يجوز عند صدور الحكم أن يقوم أحد طرفي النزاع بالطعن عليه بالاستئناف؟ وذلك باستقراء نصوص قوانين التحكيم في القوانين محل المقارنة وذلك على النحو التالي:

---

[٩٩] د. أبو العلا النمر، مرجع سابق، ص ١٢٧-١٢٨.

الفرع الأول: عدم جواز الطعن بالاستئناف:

تتجه معظم قوانين المنظمة للتحكيم إلى عدم جواز الطعن بالاستئناف باعتبار أن إباحة الطعن بالاستئناف فيه تجريد للعملية التحكيمية من مهمتها، فعند الاستئناف سيبحث القاضي في موضوع ووقائع النزاع مرة أخرى، وهو ما يجعل التحكيم بمثابة درجة أولى[١٠٠]، وباستقراء نصوص قانون التحكيم القطري نجد أن المشرع نصّ صراحةً على عدم جواز الطعن بالاستئناف على أحكام التحكيم، وأنه لا يجوز الطعن على حكم التحكيم بأية طريقة من طرق الطعن عدا الطعن بالبطلان وضمن حالات محددة، إعمالا لنص المادة ٣٣ من قانون التحكيم القطري "لا يجوز الطعن في حكم التحكيم بأي طريق من طرق الطعن، إلا طريق الطعن بالبطلان.."

أما المشرع المصري فقد تدرج في الحد من طرق الطعن على حكم التحكيم، فقد كانت نصوص قانون المرافعات السابق رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩م تجيز ثلاث طرق لمراجعة حكم التحكيم، وهما الطعن بالاستئناف والطعن بالتماس إعادة النظر، ذلك بالإضافة إلى الطعن بالبطلان[١٠١]، ثم جاء قانون المرافعات الحالي، وألغى طريق الاستئناف، وأبقى على التماس إعادة النظر، ثم صدر قانون التحكيم الحالي ملغيا لمواد التحكيم من (٥٠١-٥١٣) التي وردت بقانون المرافعات[١٠٢]، والنص صراحةً على حظر كافة طرق الطعن على حكم التحكيم عدا الطعن بدعوى البطلان[١٠٣] .

---

[١٠٠] د. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ٥٤٢

[١٠١] د. شمس مرغني علي، التحكيم في منازعات المشروع العام دراسة مقارنة، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٤، ص ٤٣٤.

[١٠٢] تنص المادة (٣) من قانون التحكيم المصري على" تلغى المواد من ٥٠١ الى ٥٥١٣ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات المدنية، كما يلغى أي حكم مخالف لأحكام هذا القانون"

[١٠٣] تنص المادة (٥٢) من القانون ذاته على" لا تقبل أحكام التحكيم التي تصدر طبقا لأحكام هذا القانون الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية"

فيتضح لنا اتجاه التشريعات للحد من طرق الطعن على حكم التحكيم، وقد يبرر ذلك أن الغاية من الحد من طرق الطعن هو الحفاظ على الميزات التي يقدمها التحكيم من سرعة التقاضي والتخفيف علي كاهل القضاء الوطني من كم القضايا، ولكيلا تتحول العملية التحكيمية إلى درجة أولى من درجات التقاضي، وكذلك التخفيف من كمّ القضايا التي على عاتق القضاء، وأيضا قد يكون الهدف من ذلك إشعار طرفي النزاع بالمسؤولية تجاه اختيارهم إقصاء القضاء الرسمي للبت في نزاعهم، واختيارهم للتحكيم كطريق بديل.

الفرع الثاني: جواز الطعن بالاستئناف:

تجيز بعض التشريعات استئناف حكم التحكيم لسببين: الطعن في الحكم لوجود عيب في الإجراءات السابقة لصدوره أو عيب في الحكم ذاته، والسبب الثاني هو عدم تحقيق ذلك الحكم للعدالة فالاستئناف ينصب على مجموعة الطلبات التي عرضت على المحكمة وليس حكم أول درجة فقط[١٠٤].

كان للمشرع الفرنسي اتجاه مختلف عن المشرع القطري والمصري؛ إذ إنه أجاز الطعن بالاستئناف، وذلك بنص المادة (١٤٩١) من تقنين المرافعات الفرنسي التي نصت على أنه "يجوز الطعن ببطلان حكم التحكيم ما لم يتفق الأطراف على الشروع في الاستئناف، ويقع باطلا كل نص يخالف ذلك" فالمشرع جعل الاستئناف هو طريق الطعن إذا اتفق أطراف النزاع على الشروع فيه إلا أنه

---

[١٠٤] عبد الهادي ضيف الله السعد، ومهند أحمد صانوري، طرق الطعن في حكم التحكيم ونطاق بطلانه وفقا لأحكام قانون التحكيم الأردني، بحث مقدم في المؤتمر السنوي الدولي الخامس لكلية الحقوق (العدالة بين الواقع والمأمول)، الاسكندرية، كلية الحقوق، ٢٠١٢م، ص ٢٤-٢٥.

يجوز لهم الطعن فيه بالبطلان ضمن الحالات التي حددها القانون، ولقد تبنى مجلس الدولة أولا في مجال أحكام التحكيم الداخلي فقط، وذلك بأن أقر أن الطعن بالاستئناف في حكم التحكيم مقرر بقوة القانون، ويجب أن يتم الطعن أمام مجلس الدولة، ولا يمكن استبعاد ذلك إلا بتعديل تشريعي واضح، وذلك في حكمه الصادر في ٢٠٠٥/١٢/٢٨ – قضية اتحاد نقابات القضاة الإداريين – لذلك ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى أن الطعن في حكم التحكيم يكون بطريق الاستئناف، ويشمل ذلك كل أحكام التحكيم الداخلية والدولية [١٠٥].

وقد يتبادر إلى الذهن التساؤل عن المحكمة المختصة بنظر الاستئناف، هل يتم أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية التي صدر في دائرتها الحكم، نجد أنه قبل صدور قانون العدالة الإدارية الفرنسي كانت بالفعل هي المحكمة المختصة، ولكن جاءت أحكام هذا القانون لتجعل مجلس الدولة الفرنسي مرجعا عاما لكل طعون الاستئناف التي ليست من اختصاص المحاكم الإدارية الاستئنافية[١٠٦].

وباعتبار هيئة التحكيم جهة قضائية فإن الأحكام الصادرة عنها في منازعات العقود الإدارية يتم الطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة، باعتباره الجهة المختصة للطعن بالاستئناف على أحكام الدرجة الأولى من المحاكم غير الإدارية [١٠٧].

---

[١٠٥] د. مهند نوح، مرجع سابق ص ٢٥٥

[١٠٦] تنص المادة ٣٢١ من قانون العدالة الإدارية الفرنسي على " في جميع الحالات التي لا ينص فيها القانون على خلاف ذلك، يسمع مجلس الدولة الطعون ضد القرارات التي تصدر في المقام الأول من قبل السلطات القضائية الأخرى."

[١٠٧] د. مهند نوح، مرجع سابق، ص ٢٤٥.

ونتيجة لذلك فإنه عند الحكم في استئناف حكم التحكيم يصدر القاضي حكما في ذلك الاستئناف، ويترتب على ذلك زوال كل أثر لحكم التحكيم السابق، إذ إن القاضي يحل محل المحكم فيصبح قاضي التحكيم لا قاضي الحكم، وتمتد رقابته لتفحص كافة الجوانب الشكلية والموضوعية للنزاع، وإن كان ذلك في منظور بعض المشرعين سيجرد التحكيم منه مهمته وقد يطيل أمد التقاضي، إلا أننا نرى أن مراجعة القاضي لحكم التحكيم مراجعة محاطة بضمانات دقيقة بما يتفق مع النظام العام، فإن ذلك سيشكل ضمانة لحق التقاضي على درجتين، ويعد ضمانة كبيرة للأطراف للحصول على محاكمة عادلة بعد عدم رضاهم بالحكم التحكيمي.

المبحث الثاني: الرقابة القضائية في مرحلة تنفيذ أحكام تحكيم منازعات العقود الإدارية

أسلفنا القول أن طرفي النزاع اللذين اختارا طريق التحكيم لحسم النزاع بينهما قد اختارا طريقا استثنائيا لحل نزاعهم من شأنه سلب القاضي الإداري حقه في فضّ منازعة العقد الإداري، فبعد أن تفصل هيئة التحكيم في النزاع بينهما تصدر بذلك حكما يتمتع بحجية الأمر المقضي به، وتبقى هذه الحجية ببقاء الحكم وتزول بزواله، إلا أن المحكم لا يملك سلطة الأمر والجبر التي تمكنه من تنفيذ ما يصدر عنه من أحكام تنفيذا جبريا[١٠٨]، بل لا بد من اللجوء للمحكمة المختصة التي – سنبينها لاحقا بشيء من التفصيل– لتصدر أمرا بالتنفيذ ليكسب حكم التحكيم القوة التنفيذية، وبدون ذلك الأمر لا يمكن تنفيذ هذا الحكم جبرا.[١٠٩]

لذا سنبين في هذا المبحث التوسع في صلاحيات القاضي في معرض إصدار أمر التنفيذ، وذلك في مطلب أول، ثم نعرج على بيان النظام الإجرائي لتنفيذ حكم التحكيم في مطلب ثان وذلك على النحو التالي:

---

[١٠٨] الدكتور المستشار. عبد اللطيف نايف، التحكيم في منازعات العقود الإدارية، بحث مقدم في الملتقى العلمي الثالث للاتحاد العلمي للقضاء، الكويت ٢٠١٨، ص ١٠٢.

[١٠٩] هالة عبد الوهاب كبروا، إجراءات وضمانات تنفيذ حكم التحكيم، في منازعات العقود الإدارية، رسالة ماجستير، جامعة أسيوط، كلية الحقوق، بدون تاريخ نشر، ص ١٠٢

المطلب الأول: التوسع في صلاحيات قاضي التنفيذ:

لما كان أمر تنفيذ حكم التحكيم هو نقطة الالتقاء بين هيئة التحكيم والقضاء الرسمي، حيث يتاح للقاضي بسط رقابته على ذلك الحكم في أهم مراحله، لاسيما أن حكم التحكيم لا يخضع لطرق الطعن كباقي الأحكام القضائية، عدا الطعن فيه بالبطلان كما أسلفنا، لذا تبرز أهمية دور القاضي في مرحلة الرقابة على التنفيذ؛ لأن سلطة المحكم تنتهي بمجرد إصدار حكم التحكيم ذلك، فالمحكم شخص عادي لا يملك سلطة الأمر والجبر التي يمتلكها القاضي الرسمي، الأمر الذي يدعو للجوء للقضاء الرسمي لإضفاء صفة التنفيذ على حكم التحكيم[١١٠]، وسنبين في هذا المطلب حدود صلاحيات القاضي المختص بإصدار أمر تنفيذ حكم التحكيم، وذلك ببيان الاتجاهات الفقهية حول صلاحيات القاضي في الفرع الأول، ثم بيان واقعية صلاحيات القاضي في معرض تنفيذ الحكم الإداري في القوانين محل المقارنة وذلك في الفرع الثاني على النحو التالي:

الفرع الأول: الاتجاهات الفقهية حول صلاحيات القاضي المختص بإصدار أمر تنفيذ حكم التحكيم:

نستعرض في هذا الفرع موقف الفقه حول حدود سلطة القاضي المختص بإصدار أمر التنفيذ، والتعرف على مدى عمق هذه السلطة في نصوص قوانين التحكيم، وسنوضح ذلك على النحو التالي:

---

[١١٠] د. شعبان أحمد رمضان. مرجع سابق، ص٢١٥.

أولا: اتجاه يوسع من صلاحيات قاضي التنفيذ:

يوسع هذا الاتجاه من الفقه من صلاحيات قاضي الأمر بالتنفيذ لتشمل تفحص كافة العناصر المتعلقة بالحكم، ولكن دون الخوض في موضوع النزاع[١١١]، إذ يبدأ القاضي بممارسة رقابة المشروعية لحكم التحكيم ومدى احترامه للقانون كالتسبيب وتاريخ الحكم وتوقيع المحكمين، وكذلك مدى صحة الاتفاق على اللجوء للتحكيم، فيقضي برفض تنفيذ حكم التحكيم إذا تبين له بطلان الاتفاق، وإذا كان الحكم مخالفا للنظام العام فإنه يتوجب على القاضي المختص التمسك بالبطلان ورفض إصدار أمر التنفيذ.[١١٢]

ويساند هذا الرأي جانب آخر من الفقه يرون أن قضاء التنفيذ هو قضاء ولائي، لا يكفي لتحديد سلطات القاضي بشكل واضح ودقيق، ويعتبر هذا الجانب من الفقه أن سلطات قاضي التنفيذ تنحصر في رفض تنفيذ حكم التحكيم إذا توافرت إحدى حالات البطلان المنصوص عليها والتي تطرقنا لها مسبقا بشكل تفصيلي، لاسيما أن نصوص المواد التي بينت الشروط التي تفرض على قاضي الأمر بالتنفيذ لم تبين هل كانت على سبيل الحصر أم على سبيل المثال.

وخلاصة القول: يرى أنصار هذا الاتجاه أن رقابة قاضي الأمر بالتنفيذ تمتد لتشمل كافة أجزاء حكم التحكيم لتفحصه بدءا من صحة اتفاق التحكيم حتى صدور الحكم، فليس له أن يصدر أمرا بتنفيذ حكم من المحتمل بطلانه، ويبرر منح قاضي التنفيذ سلطة التحقق من عدم توافر إحدى حالات الطعن ببطلان حكم التحكيم الرغبة في تحقيق الغاية من اللجوء للتحكيم، وهي تسريع

---

[١١١] د. محمد طه سيد، ضمانات تنفيذ حكم التحكيم في منازعات العقود الإدارية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٤٠٢

[١١٢] هالة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص ١٢٧

التقاضي وتقليل تكدس القضايا وإرهاق كاهل القضاء الرسمي، فليس منطقيا إصدار أمر التنفيذ لحكم تحكيم مصيره البطلان[١١٣].

ثانيا: الاتجاه المضيق من سلطات قاضي الأمر بالتنفيذ:

وعلى العكس من الاتجاه الموسع لصلاحيات قاضي الأمر بالتنفيذ، اتجه جانب آخر من الفقه إلى تضييق صلاحياته، إذ يرون أن القاضي المختص برقابة حكم التحكيم هو القاضي المختص بدعوى البطلان أو الاستئناف، ويمتنع على قاضي الأمر بالتنفيذ التوسع في اختصاصه[١١٤].

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن رقابة القاضي عند إصدار أمر التنفيذ محدودة للغاية فهو فقط يتحقق من:

- ألا يوجد ثمة مخالفة واضحة لنظام العام الوطني أو الدولي.
- أن الأمر يتعلق فعلا بحكم التحكيم.

فلا تمتد رقابة القاضي إلى موضوع النزاع ولا عناصره، أي أن رقابته شكلية بحتة، وقد سار على الاتجاه المضيق جانب من الفقه المصري الذي يرى أن دور قاضي الأمر بالتنفيذ ينحصر فقط في منح القوة التنفيذية لحكم التحكيم وذلك من خلال إصداره لأمر التنفيذ حيث إن دور القاضي هنا ولائي، فالقاضي في معرض إصدار أمر تنفيذ حكم التحكيم، تنحصر وظيفة في التأكد من توافر شروط تنفيذ حكم التحكيم الواردة بنص المادة ٥٨ من قانون التحكيم المصري، والتي سنبينها بشيء من التفصيل في المطلب التالي.

---

[١١٣] د. محمد طه، المرجع السابق، ص ٤٠٤

[١١٤] هالة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص ١٢٩.

وتبعا لهذا الاتجاه فإنه ليس لقاضي الأمر بالتنفيذ أن يرفض إصدار أمر التنفيذ مستندا على وجود خطأ في تشكيل هيئة التحكيم، أو الخطأ في تطبيق القانون، كما لا يدخل في سلطة القاضي تعديل حكم التحكيم[١١٥].

الفرع الثاني: مدى سلطة قاضي التنفيذ في إكساء حكم التحكيم القوة التنفيذية

بعد أن بينا في الفرع السابق اختلاف الاتجاهات الفقهية حول حدود سلطة قاضي أمر التنفيذ ما بين مضيق وموسع، سنبين في هذا الفرع واقعية صلاحيات القاضي المختص بأمر التنفيذ باستقراء نصوص كل من القانون القطري والمصري والفرنسي لبيان ماهي حدود الصلاحية التي منحها القانون لقاضي التنفيذ في سبيل إكساء الحكم صيغة التنفيذ.

وباستقراء نصوص قانون التحكيم القطري نلاحظ توسع المشرع في صلاحيات قاضي إصدار أمر التنفيذ، فقد جعل المشرع حالات رفض تنفيذ حكم التحكيم هي ذاتها حالات بطلان حكم التحكيم التي تضمنتها المادة ٣٣، وبيناها تفصيلا من المبحث السابق، أي أن قاضي التنفيذ في سبيل إصداره لأمر التنفيذ يحق له التوسع في تفحص حكم التحكيم ابتداء من صحة الاتفاق على التحكيم، وكذلك أهلية طرفي النزاع عند إبرام الاتفاق، ومدى توافق الحكم مع النظام العام.

---

[١١٥] د. عصمت عبد الله الشيخ، التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م ص ٧٣-٧٤

وعلى صعيد الوضع في مصر وفرنسا فهناك صعوبة في محاولة التحديد الدقيق لصلاحيات القاضي المختص بأمر التنفيذ، فلم تبين المادة (٥٨)[١١٦] من قانون التحكيم المصري التي بينت شروط تنفيذ حكم التحكيم هل هذه الشروط واردة على سبيل المثال فقط، أم أنها وردت على سبيل الحصر وبالتالي يمتنع على القاضي في سبيل إصدار أمر التنفيذ التأكد من عدم مخالفة الحكم المطلوب تنفيذه لأي من هذه الشروط.

وكذلك المشرع الفرنسي لم يكن واضحا في وضع معيار محدد لحدود سلطة القاضي في إطار إصدار أمر التنفيذ، إذ يمارس القاضي رقابة مطابقة الحكم للنظام العام وذلك إعمالا لنص المادة ١٤٨٨ [١١٧]من تقنين المرافعات الفرنسي التي جعلت صلاحية قاضي التنفيذ في فحص مطابقة الحكم للنظام العام فقط، مع ضرورة تسبيب رفض إصدار أمر التنفيذ على خلاف المشرع المصري الذي لم يشترط التسبيب.

---

[١١٦]تنص المادة ٥٨ من قانون التحكيم المصري في البند ٢ منها على " لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقا لهذا القانون إلا بعد التحقق من:

١-أنه لا يتعارض مع حكم صدر من المحاكم المصرية في موضوع النزاع.

٢-ألا يتضمن ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية.

٣-أنه قد تم إعلانه للمحكوم عليه اعلانا صحيحا.

[١١٧] تنص المادة ١٤٨٨ من تقنين المرافعات الفرنسي على" لا يجوز منح الأمر بالتنفيذ إذا كان الحكم مخالفا للنظام العام بشكل واضح ويكون الأمر برفض التنفيذ مسببا"

وأمام هذا الغموض يرى جانب من الفقه المصري والفرنسي[١١٨] التوسع في صلاحيات قاضي التنفيذ، وأنه لا يجوز تقييد سلطة القاضي المختص بإصدار أمر التنفيذ وهو الرأي الغالب في فرنسا ومصر.

ويرى الاتجاه الآخر أن هناك تضييقا من صلاحيات القاضي المختص بإصدار أمر التنفيذ، وأنه من الصعب التسليم بأن القاضي المختص يمكنه رفض التنفيذ في غير الحالات الواردة، مستندين في ذلك إلى أن قاضى أمر التنفيذ ليس قاضي استئناف، وليس بالجهة المختصة بالطعن بالبطلان بحكم التحكيم، فالمشرع أسند ذلك إلى المحكمة المختصة بنص صريح، وكذلك فإن أسباب البطلان الأخرى التي لا تتعلق بالنظام العام هي ذات ارتباط بمصالح خاصة لا يجوز للقاضي التمسك بها ما لم يتمسك بها طرفا النزاع، فعدم قيام من تقرر البطلان لمصلحته برفع دعوى البطلان لا يفيد إلا تنازله عن التمسك بالبطلان[١١٩].

ونخالف هذا الرأي الذي يرى أن المشرع قد قيد من سلطات القاضي في معرض إصدار أمر التنفيذ ، بل إنه كان هناك توسع، فالمشرع عندما منح القاضي سلطة التحقق من عدم مخالفة الحكم للنظام العام، فهذه صلاحية واسعة جدا، فمصطلح النظام العام فضفاض جدا يحتمل العديد من المفاهيم، لاسيما في ظل انعدام التعريف القانوني أو القضائي الدقيق سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، وكذلك فهناك حالات تجيز بطلان حكم التحكيم تدخل ضمن إطار مخالفة النظام العام وإن لم ينص المشرع صراحة على ذلك، كحالة تجاوز المحكم حدود الاتفاق والفصل

---

[١١٨] د. محمد طه، ضمانات تنفيذ حكم التحكيم الصادر في منازعة عقد إداري، مرجع سابق، ص ٣٩٧.

[١١٩] محمود مختار بريري، التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص٢٩٧.

في مسائل لم يشملها الاتفاق يكون هناك قد تجاوز حدود اختصاصه، وقواعد الاختصاص – كما نعلم– مرتبطة بالنظام العام، فنكون هنا أمام حالة تجيز للقاضي رفض أمر التنفيذ رغم عدم النص صراحة على ذلك بنص المادة ٥٨، وكذلك منح المشرع الفرنسي حق التظلم من قرار رفض التنفيذ حكم التحكيم يؤكد أن هناك توسعا في صلاحية القاضي في إصدار أمر التنفيذ.

ونخلص إلى أن هناك قصورا تشريعيا في مصر وفرنسا بشأن التحديد بشكل واضح ماهي صلاحيات القاضي المختص بإصدار أمر التنفيذ، الأمر الذي يزيد من فرص الاجتهادات الفقهية والقضائية بهذا الخصوص.

المطلب الثاني: النظام الإجرائي لتنفيذ حكم التحكيم:

وفقا للطبيعة الرضائية للعملية التحكيمية فإن الأصل أن يتم تنفيذ حكم التحكيم رضائياً، بل ويجوز للأطراف الاتفاق المسبق على التنفيذ الودي للحكم الصادر عن هيئة التحكيم، وقد ذهب البعض للقول بأن اتفاق التحكيم يفهم منه ضمنيا، وأن الأطراف سينفذون الحكم الصادر في منازعتهم، وفي العقود الإدارية، والغالب هو التنفيذ الرضائي لأحكام التحكيم، إلا أنه قد يتعنت المنفذ ضده حكم التحكيم، الأمر الذي يتطلب اللجوء للقضاء الرسمي وطلب إصدار أمر التنفيذ[١٢٠]، وفي هذا المطلب سنبين الهيكل الإجرائي لتنفيذ حكم التحكيم بداية من إصدار أمر التنفيذ في فرع أول، ثم التعرف على عوائق تنفيذ حكم التحكيم وذلك في الفرع الثاني على النحو التالي:

---

[١٢٠] د. إبراهيم أحمد علي، التحكيم الدولي الخاص، دار النهضة العربية، ط ٢، سنة ١٩٩٧، ص (٢٤٥)

الفرع الأول: إصدار أمر تنفيذ حكم التحكيم:

أسلفنا القول بأن القوة التنفيذية لحكم التحكيم لا يكتسبها الحكم بمجرد صدوره إذ لا بد من إكسائه الصيغة التنفيذية بإصدار أمر خاص بتنفيذها من القضاء الوطني[١٢١]، ولا يقصد بإصدار أمر التنفيذ أن يتحقق القاضي من عدالة الحكم، فهو لا ينظر في سلامة قضائه؛ لأنه ليس جهة استئنافيه هنا، ولا يعد كذلك الأمر بالتنفيذ دليلا على سلامة هذا القضاء[١٢٢]، وسنبين في هذا الفرع بشيء من التفصيل ما هي آلية إصدار أمر التنفيذ، سنبين أولا ما هي المحكمة المختصة وفقا لنصوص قوانين التحكيم محل المقارنة، ثم نبين ما هي الآثار المترتبة على صدور الأمر بالتنفيذ وذلك على النحو التالي:

أولا: المحكمة المختصة:

اتفقت القوانين الوطنية والدولية على اختصاص القضاء الوطني بإصدار أمر تنفيذ الأحكام التحكيمية الصادرة في منازعات العقود الإدارية الداخلية منها والدولية[١٢٣]، وذلك إعمالا لنص المادة (٣) [١٢٤]من اتفاقية نيويورك التي أكدت على ضرورة الاعتراف بالأحكام التحكيمية وتنفيذها.

وقد كان المشرع القطري متفقا في أحكامه الخاصة في التحكيم مع ما ورد بالاتفاقية إذ أكد بنص المادة (٣٥) من قانون التحكيم على ضرورة الاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها بصرف النظر عن

---

[١٢١] د. شعبان أحمد، مرجع سابق، ص ٢١٦

[١٢٢] د. أحمد أبو الوفاء، التحكيم في القوانين العربية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٥م، ص ٩٤.

[١٢٣] د. مهند نوح، مدى تدخل القضاء الرسمي في إطار الأحكام الصادرة بالتحكيم في منازعات العقود الإدارية، مرجع سابق، ص ٢٦٠.

[١٢٤] تنص المادة (٣) من اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لسنة ١٩٨٥ على كل دولة متعاقدة أن تعترف بقرارات التحكيم كقرارات ملزمة وأن تقوم بتنفيذها ...."

الدولة التي صدرت فيها، ما لم تتوافر فيها أسباب منع التنفيذ التي سنفصلها لاحقا، وقد جاء النص عاما ليشمل كافة أحكام التحكيم الداخلية والدولية، ويشمل كافة الأحكام التحكيمية بغض النظر عن طبيعة النزاع المحال للتحكيم[١٢٥]، ومنها الصادرة في منازعات العقود الإدارية التي هي محل دراستنا، وبخصوص المحكمة المختصة بإصدار أمر تنفيذ حكم التحكيم نجد المشرع القطري[١٢٦] أناط الاختصاص بإصدار أمر التنفيذ من اختصاص القاضي المختص، وهو قاضي التنفيذ بالمحكمة الابتدائية وفقا للمادة (١) من قانون التحكيم القطري[١٢٧].

وبالرغم من أن المشرع يؤكد للمرة الثانية سلب القاضي الإداري اختصاصه في فض منازعات العقود الإدارية وجعلها من اختصاص القاضي العادي، فالمرجع المختص أصلا بالفصل في المنازعة الإدارية هي الدائرة الابتدائية الإدارية[١٢٨]، إلا أنه قد أصاب في توزيع الرقابة على حكم التحكيم، إذ منح قاضي التنفيذ الاختصاص النوعي في طلبات إصدار أمر التنفيذ، بينما منح الاختصاص بالتظلم من أمر التنفيذ لمحكمة الاستئناف.

---

[١٢٥] د. عماد قميناسي، مرجع سابق، ص ٩.

[١٢٦] تنص المادة (٣٤) من قانون التحكيم القطري على ".. -2 يُقدم طلب تنفيذ الحكم، كتابة، إلى القاضي المختص، مرفقاً به صورة من اتفاق التحكيم، وأصل الحكم أو صورة موقعة منه باللغة التي صدر بها، وترجمة الحكم إلى اللغة العربية من جهة معتمدة، إذا كان صادراً بلغة أجنبية، وذلك ما لم يتفق الأطراف على وسيلة بديلة لتنفيذ الحكم"

[١٢٧] عرفت المادة ١ من قانون التحكيم القطري القاضي المختص بأنه" قاضي التنفيذ بالمحكمة الابتدائية، أو قاضي التنفيذ بالمحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال إذا اتفق الأطراف على ذلك)

[١٢٨] نصت المادة (٣) من قانون رقم ٧ بشأن الفصل في النزاعات الإدارية على " تختص الدائرة الإدارية، دون غيرها، بنظر المنازعات الإدارية التالية: ...٥-منازعات العقود الإدارية".

وعلى صعيد الوضع في مصر، فقد فرق المشرع بين حكم التحكيم الداخلي وحكم التحكيم الدولي، فقد بينت المادة (٤٧) والمادة (٥٦)[١٢٩] من قانون التحكيم المصري وجوب إيداع الحكم وطلب تنفيذه لدى المحكمة المختصة في تنفيذ حكم التحكيم، وبتحليل حكم المادة ٩ من القانون ذاته نجد أن المحكمة المختصة هي المحكمة المختصة بنظر النزاع أصلا إذا كنا بصدد تنفيذ حكم تحكيم داخلي، بينما لو كان التحكيم دوليا فإن الاختصاص ينعقد لمحكمة استئناف القاهرة كأصل عام، واستثناء من ذلك ينعقد الاختصاص للمحكمة التي يتفق الطرفان عليها، وفي ذلك مخالفة دستورية واضحة، وسلب لمجلس الدولة اختصاصه[١٣٠]، الأمر الذي حدا جانبا من الفقه المصري[١٣١] إلى توجيه النقد للمشرع لإسناده اختصاص تنفيذ حكم التحكيم الدولي للقضاء العادي، مناشدين بذلك ضرورة تعديل نص المادة ٥٦ من قانون التحكيم المصري في ما يتعلق بهذا الاختصاص.

وعلى ذلك، فإنه في سبيل تنفيذ حكم تحكيم صادر في منازعة عقد إداري، فإن المحكوم له يقوم بإيداع الحكم في المحكمة المختصة أصلا بنظر نزاعه لو لم يُحال للتحكيم ليصدر رئيسها أو من يندبه من القضاة أمر التنفيذ، وهي إما أن تكون محكمة القضاء الإداري –وهو الغالب عملا–

---

[١٢٩] تنص المادة (٤٧) من قانون التحكيم المصري على" يجب على من صدر حكم التحكيم لصالحه إيداع أصل الحكم أو صورة موقع منه باللغة التي صدر بها أو ترجمة باللغة العربية مصدقا عليها من جهة معتمدة إذا كان صادرا بلغة أجنبية وذلك في قلم كتاب المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون، وكذلك تنص المادة (٥٦) من القانون ذاته على " يختص رئيس المحكمة المشار إليها بهذا القانون أو من يندبه من قضاتها بإصدار أمر التنفيذ"

[١٣٠] تنص المادة (١٧٢) من الدستور المصري على " مجلس الدولة هو هيئة قضائية مستقلة، تختص بالفصل في منازعات العقود الإدارية..."

[١٣١] د. محمد طه، ضمانات تنفيذ أحكام تحكيم منازعات العقود الإدارية، مرجع سابق، ص ٣٩١.

أو أن تكون للمحكمة الإدارية العليا، حسبما تقتضي قواعد الاختصاص المعمول بها في القضاء الإداري المصري[١٣٢].

نخلص إلى أنه بخلاف المشرع القطري الذي عهد باختصاص تنفيذ حكم التحكيم إلى قاضي التنفيذ، فالمشرع المصري لم يجعل إصدار أمر تنفيذ حكم التحكيم من اختصاص قاضي التنفيذ[١٣٣]، بل جعله من اختصاص رئيس المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع حسبما بينتها المادة (٩) من قانون التحكيم.

أما الوضع في فرنسا فالوضع يكتنفه بعض الصعوبات، وذلك في ظل غياب التشريع المنظم للتحكيم في منازعات العقود الإدارية، وبالرجوع لنص المادة ١٤٧٧من تقنين المرافعات الفرنسي نجد أن حكم التحكيم لا يكون قابلا للتنفيذ الجبري إلا بموجب أمر تنفيذ صادر من المحكمة الابتدائية الصادر في نطاقها حكم التحكيم، ويصدر أمر التنفيذ من القاضي المختص بالتنفيذ بالمحكمة.

أي أن المشرع أناط الاختصاص بإصدار أمر التنفيذ لقاضي التنفيذ بالمحكمة الابتدائية، الأمر الذي أثار اندهاش الفقه الفرنسي وذلك لعدم وجود قاضي تنفيذ بالمحكمة الابتدائية على أرض الواقع، مما حدا بهم لتفسير هذا النص وفهمه على ضوء ما قررته المادة ١١/١١٣ من قانون التنظيم القضائي الصادر رقم ٣١ لسنة ١٩٩٢، وذلك بأن الاختصاص بتنفيذ حكم التحكيم للمحكمة الابتدائية منعقدة بقاضي واحد وهو غالبا رئيس المحكمة الابتدائية[١٣٤].

---

[١٣٢] للمزيد حول قواعد اختصاصات المحاكم الإدارية يرجع في ذلك لقانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ المواد (١٠)و(١٣)و(١٤).

[١٣٣] فتحي والي، قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ٤٨٣.

[١٣٤] د. محمد طه، ضمانات تنفيذ حكم التحكيم في منازعات العقود الإدارية، المرجع السابق ٣٩٢.

وفي مجال منازعات العقود الإدارية فإن الفقه الفرنسي[١٣٥] بشأن تحديد المرجع المختص بإصدار أمر التنفيذ قد انقسم إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: ويتزعمه الفقيه (Pacteau) ويرى هذا الفريق منح الاختصاص بإصدار أمر التنفيذ في منازعات العقود الإدارية للقاضي العادي وليس القاضي الإداري، مستندين في ذلك إلى أن عمل القاضي بهذا الصدد هو شكلي بحت ومؤقتا ويتسم بالاستعجال، ولا داعي لإسناده للقاضي الإداري نظرا لما يملكه القاضي العادي من الخبرة في مجال التحكيم، وقد أضاف البعض أنه لا يوجد أساس قانون لإسناد اختصاص إصدار أمر التنفيذ للقاضي الإداري[١٣٦].

الاتجاه الثاني: ويمثله غالبية فقهاء القانون الإداري بفرنسا[١٣٧]، ويرى ضرورة انعقاد الاختصاص بأمر التنفيذ للقاضي الإداري، وليس للقاضي العادي، مستندين في ذلك الرأي إلى عدد من الحجج وهي ١- أن تحديد القاضي المختص بإصدار أمر التنفيذ يتوقف على طبيعة النزاع الذي فصل فيه التحكيم، فإذا كان النزاع إداريا انعقد الاختصاص للقاضي الإداري، والعكس إذا كان النزاع ذا طبيعة مدنية كان القاضي العادي هو المختص.٢- أن مهمة التحكيم وإن كانت نشأت في ظل القانون الخاص، إلا أن مهمة المحكم تنتهي عند إصدار حكم التحكيم، وبالتالي يتبع الحكم في سبيل تنفيذه طبيعة النزاع التي فصل فيها أصلا.٣-أن أمر التنفيذ ليس كما قال عنه البعض عمل شكلي، بل يقوم القاضي المختص بالتنفيذ في معرض إصدار أمر التنفيذ بفحص

---

[١٣٥] د. رجب محمد، حدود الرقابة القضائية على التحكيم في منازعات العقود الإدارية، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط ٢٠١٠ م، ص٥٠٤ وما بعدها.

[١٣٦] د. محمد طه، المرجع سابق، ص٣٩٤.

[١٣٧] د. محمد طه، المرجع نفسه ص٣٩٥

مدى مطابقة الحكم للنظام العام، فمن الأفضل إسناد تلك المهمة للقاضي الإداري لخبرته الكافية بخصوصية قواعد القانون الإداري.

وفي سبيل تحديد المرجع المختص بإكساء حكم التحكيم القوة التنفيذية، كان الأمر محل خلاف أيضا بين مجلس الدولة ومحكمة النقض الفرنسية، خصوصا في مجال التحكيم الدولي، حيث ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى اختصاص القضاء العادي بتنفيذ أحكام التحكيم الدولية، مستندة في ذلك إلى ما ورد باتفاقية نيويورك سالفة الذكر[١٣٨]، وكذلك على المبدأ الشهير في التحكيم الدولي بأن أحكام التحكيم الدولية غير متصلة بأي نظام قانوني وطني، إنما هي إقرار للعدالة الدولية، وعلى خلاف ذلك ذهب مجلس الدولة إلى اختصاص القاضي الإداري بتنفيذ أحكام التحكيم الدولية الصادرة في منازعات إدارية، إذا تعلق الأمر بالعقود الإدارية التي تثير قواعد النظام العام المتعلقة بالقانون الإداري، مع احتفاظ القاضي العادي بالاختصاص بتنفيذ أحكام التحكيم في ما عدا العقود الإدارية السابقة[١٣٩].

ثانيا: أثر صدور الأمر بتنفيذ حكم التحكيم:

إن أمر التنفيذ الذي يصدره القاضي المختص لا يعد حكما قضائيا يفصل في نزاع قائم، إنما هو أمر ولائي يمارس به القاضي المختص سلطة الأمر[١٤٠]، وذلك في حدود مهمته المنوط بها،

---

[١٣٨] يراجع في ذلك نص المادة (٣)و (٥)و (٧) من اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها.

[١٣٩] د. مهند نوح، مدى تدخل القضاء الرسمي في إطار الأحكام الصادر بالتحكيم في منازعات العقود الإدارية، مرجع سابق، ص ٢٦٨.

[١٤٠] د. محمد طه، ضمانات تنفيذ أحكام التحكيم في منازعات العقود الإدارية، مرجع سابق، ص٤٤٢.

فعليه إصدار أمر التنفيذ ما دام حكم التحكيم مطابقاً لصحيح القانون، وإصدار أمر رفض التنفيذ عند توافر موانع التنفيذ[١٤١].

فكما نعلم أنه لا يتم تنفيذ جبري للحكم بدون سند تنفيذي، وحكم التحكيم لا يصلح وحده سندا لإجراء التنفيذ الجبري، فالقانون لم يعطه القوة التنفيذية[١٤٢]، بل ويرى غالب الفقه أن حكم التحكيم إنما يكتسب قوته التنفيذية من أمر التنفيذ على الرغم من أنه يصدر حائزا لحجية الشيء المقضي فيه، وفي هذا الخصوص لا بد من بيان بعض المسلمات التي أهمها أن حكم التحكيم هو حكم بالمعنى الصحيح ويرتب آثاره القانونية منذ صدوره فلا تتوقف آثاره على صدور أمر التنفيذ، فمن المنطقي أن حكم التحكيم تتولد عنه الحجية والقوه التنفيذية باعتباره حكما بالمعنى القانوني، فالقول بأن أمر التنفيذ هو من يمنح حكم التحكيم تلك القوة يناقض المنطق والواقع[١٤٣]، فالحكم يصدر متمتعا بحجية الأمر المقضي به، لذلك فالقوة التنفيذية إنما هي أثر من آثار الحكم، وليس من آثار أمر التنفيذ الذي يتطلبه القانون لتقرير صلاحية الحكم التحكيمي أن يكون سندا تنفيذيا.[١٤٤]

---

[١٤١] الهام سلمان الحاج، دور المحكمة المختصة في تنفيذ حكم المحكمين، مجلة العدل، السودان، ٢٠١٨م، ص ٢٧١، مسترجع من:

http://search.mandumah.com.qulib.idm.oclc.org/Record/944205

[١٤٢] د. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ٤٨١.

[١٤٣] د. عماد قميناسي، المرجع السابق، ص ٨٨-٨٩.

[١٤٤] أحمد ماهر زغلول، مرجع سابق، ص٢٤١

وفي القانون الفرنسي والقطري يترتب على تمتع حكم التحكيم بالقوة التنفيذية بدء سريان مدة الطعن عليه، وذلك خلال شهر من يوم إعلانه للصادر ضده الحكم في القانون الفرنسي[١٤٥]، وثلاثين يوما من تاريخ إصدار الأمر في القانون القطري، وذلك بخلاف المشرع المصري الذي لم يرتب ميعادا للطعن على أمر التنفيذ[١٤٦].

وقد يثار التساؤل هنا حول الأمر الصادر سواء بالتنفيذ أو رفض التنفيذ، **هل يجوز الطعن عليه؟** أم أنه يكتسب صفة النهائية بمجرد صدوره؟

انقسم الفقه حول مدى جواز الطعن على أمر التنفيذ إذ يرى الاتجاه الأول – وهو الغالب – أنه لا يجوز الطعن من أمر التنفيذ، فالمشرع عندما أجاز اللجوء للتحكيم كان بهدف تسريع الإجراءات وتقصير أمد التقاضي، هذا بالإضافة إلى أن القانون أوجد بديلا لذلك وهو طلب وقف تنفيذ الحكم عند رفع دعوى البطلان إذ يعد ذلك وسيلة مسبقة لطلب التنفيذ، ويعد مانعا لتنفيذ الحكم[١٤٧].

ويرى اتجاه آخر جواز الطعن بأمر تنفيذ حكم التحكيم، فإن كانت التشريعات تسعى نحو تسريع أمد التقاضي وتسهيلها، فذلك لا يعني إهدار الحقوق الأساسية في الحصول على محاكمة

---

[١٤٥] تنص المادة (١٥٠٠) من تقنين المرافعات الفرنسي على "يجوز استئناف الأمر برفض التنفيذ في خلال شهر من إعلانه. في هذه الحالة، يتم إعلام المحكمة، بناء على طلب أحد الأطراف بالاستئناف أو الطعن بالإبطال المقدم ضد حكم التحكيم، إذا لم تكن مدة التقديم قد انتهت.

وكذلك تنص المادة ٣/٣٥على"يجوز التظلم من الأمر الصادر برفض تنفيذ حكم التحكيم أو تنفيذه أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إصدار الأمر"

[١٤٦] د. محمد طه، ضمانات تنفيذ أحكام التحكيم في منازعات العقود الإدارية، مرجع سابق ص٤٤٤.

[١٤٧] أحمد محمد حشيش، القوة التنفيذية لحكم التحكيم، دار الكتب القانونية، الإسكندرية،٢٠٠٨م، ص ١٠١

عادلة وإهدار الإجراءات الأساسية للتنفيذ الجبري والسعي نحو خلق توازن بين المصالح المختلفة والمراكز القانونية المتشابهة[١٤٨].

ويلاحظ باستقراء نصوص قانون التحكيم القطري، توسع المشرع القطري في الطعن على أمر التنفيذ، حيث أجاز بنص المادة ٣/٣٥ التظلم من الأمر الصادر في أمر التنفيذ، وكذلك الأمر برفض التنفيذ ويكون الطعن في أمر التنفيذ عن طريق التظلم، ذلك لأنه بتكييف الطبيعة القانونية لأمر التنفيذ، فهو أمر على عريضة؛ إذ أنه يصدر في طلب يقدمه الخصوم بذات إجراءات إصدار الأمر على عريضة، وليست بإجراءات رفع الدعوى القضائية، وذلك حسب قواعد إصدار الأمر على عريضة في قانون المرافعات القطري[١٤٩]، ويؤكد ذلك أن المشرع القطري جعل هناك انسجاما تاما في قواعد التظلم من أمر تنفيذ حكم التحكيم، مع قواعد التظلم الواردة في قانون المرافعات بشأن التظلم على العرائض[١٥٠].

---

[١٤٨] د. محمود مصطفى يونس قوة أحكام المحكمين وقيمتها أمام قضاء الدولة، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٩م، ص ١٤٦

[١٤٩] تنص المادة (١٤١) من قانون المرافعات القطري رقم١٣ لسنة ١٩٩٠ على" في الأحوال التي يكون فيها للخصم وجه في استصدار أمر، يقدم عريضة بطلبه إلى قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة. وتكون هذه العريضة من نسختين متطابقتين وتشتمل على وقائع الطلب وأسانيده، وتشفع بها المستندات المؤيدة لها) وكذلك تنص المادة (١٤٢) من ذات القانون على" يجب على القاضي أن يصدر أمره بالقبول أو الرفض بالكتابة على إحدى نسختي العريضة في اليوم التالي لتقديمها على الأكثر. ولا يلزم ذكر الأسباب التي بني عليها الأمر إلا إذا كان مخالفا لأمر سبق صدوره، فعندئذ يجب ذكر الأسباب التي اقتضت إصدار الأمر الجديد وإلا كان باطلا)

١٥٠ تنص المادة (١٤٤) من القانون السابق على" للطالب إذا صدر الأمر برفض طلبه، ولمن صدر عليه الأمر، الحق في التظلم إلى المحكمة المختصة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، ويرفع التظلم في خلال سبعة أيام من تاريخ صدور الأمر، ما لم يكن المتظلم هو من صدر عليه الأمر، فيرفع خلال سبعة أيام من تاريخ إعلانه به. ويجب أن يكون التظلم مسببا وإلا كان باطلا. ويكون التظلم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة"

وقد حدد المشرع ميعادًا لذلك التظلم أن يتم خلال ٣٠ يوما من تاريخ صدور أمر التنفيذ[١٥١]، وهي مدة أطول من التظلم على العرائض في قانون المرافعات، وبانقضاء تلك المدة يتحصن الأمر ويصبح واجب التنفيذ، أو يمتنع تنفيذ الحكم حال كان الأمر صادرا بعدم التنفيذ.

ويكون التظلم أمام المحكمة المختصة، وهي بحسب ما أشارت المادة (١) من ذات القانون، دائرة منازعات التحكيم المدني والتجاري بمحكمة الاستئناف، أو الدائرة الابتدائية بالمحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال، وذلك بناء على اتفاق الأطراف، وهي ذات المحكمة المختصة بالطعن بالبطلان على حكم التحكيم كما أسلفنا، والمشرع هنا يكرر ذات الاتجاه بنزع الاختصاص من القاضي الإداري المختص بمنازعات العقود الإدارية، ويمنحه للقاضي للعادي.

وقد يثار التساؤل هنا حول حدود اختصاص المحكمة المختصة بالتظلم على أمر التنفيذ لاسيما أن القاضي العادي قد لا يملك من الخبرات في مدى جواز تنفيذ حكم التحكيم أو رفضه ما يملكه القاضي الإداري؟

نجد أن المحكمة ستصدر في ذلك التظلم حكما لا يخرج عن حالتين الأولى: إلغاء الأمر الصادر برفض تنفيذ حكم التحكيم الصادر في منازعة عقد إداري وإصدار أمر بالتنفيذ، الثانية: تأييد قرار الرفض ويتجرد بذلك حكم التحكيم من قوته التنفيذية.

ومن المنطقي أن تكون المسائل التي سيبحث فيها القاضي المختص بالتظلم هي ذات المسائل التي فحصها قاضى التنفيذ، والتي هي أساسا ذات الحالات التي تجيز الطعن بالبطلان وهي من اختصاص قاضي الطعن بالبطلان، إذ يبدو جليا رغبة المشرع القطري في توحيد فكرة الرقابة على

---

[١٥١] تنص المادة (٣٥) من قانون التحكيم القطري على" يجوز التظلم من الأمر الصادر برفض تنفيذ حكم التحكيم أو بتنفيذه أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الأمر.

تنفيذ وبطلان حكم التحكيم، وتحديد بشكل دقيق ماهي الحدود التي تبحثها المحكمة المختصة بنظر التظلم، وعدم ترك المجال للاجتهاد الفقهي، وتحديد بشكل صريح الحالات التي سيبحثها قاضي التظلم في معرض فصله في التظلم على أمر التنفيذ[١٥٢].

أما المشرع المصري فقد ضيّق من دائرة التظلم على أمر التنفيذ؛ إذ أجاز التظلم فقط في حال إصدار أمر رفض التنفيذ [١٥٣]، أما الأمر الصادر بالتنفيذ فلا يجوز الطعن فيه، أي أن هناك منعا للمحكوم عليه من التظلم على أمر التنفيذ ضده، وقد حكمت المحكمة الدستورية العليا في مصر لاحقا بعدم دستورية هذا النص الذي يمنع التظلم من الأمر الصادر بالتنفيذ، وخلصت المحكمة بهذا الحكم إلى أن "حرمان الطرف من التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم، مع منح الطرف الآخر حق التظلم من رفض التنفيذ دون أن يستند هذا التمييز إلى أسس موضوعية، مؤداه الإخلال بمبدأ المساواة وحق التقاضي، هو الأمر الذي لا يقبله الدستور"[١٥٤]

ويلاحظ عدم تدخل المشرع المصري بسد الفراغ التشريعي بجواز التظلم من أمر التنفيذ، فالحكم بعدم دستورية النص يتبعه إلغاء كافة الآثار التي يرتبها ذلك النص، الأمر الذي سيخلق العديد من الإشكاليات على الواقع العملي، لذا نُهيب بالمشرع المصري تدارك هذه الفجوة التشريعية والنص صراحة على جواز التظلم من أمر التنفيذ، ويؤكد ذلك ما انتهت إليه محكمة النقض أن "الحكم المطعون فيه الذي انتهى إلى عدم جواز الطعن في الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم رغم أن

---

[١٥٢] د. عماد قميناسي، تنفيذ حكم التحكيم، مرجع سابق، ص٥٧.

[١٥٣] تنص المادة ٣/٨٥ من قانون التحكيم المصري على "لا يجوز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم أما الأمر الصادر برفض التنفيذ فيجوز التظلم منه إلى المحكمة المختصة وفقا لحكم المادة (٩) من هذا القانون.."

[١٥٤] حكم المحكمة الدستورية العليا، الصادر في جلسة ٦ يناير ٢٠٠١.

المحكمة الدستورية العليا قد حكمت بعدم دستورية البند ٣ من المادة ٥٨ من قانون التحكيم المصري، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه"[١٥٥].

أما المشرع الفرنسي فقد اتجه كما المشرع المصري، بإجازة الطعن صراحة في حال رفض التنفيذ فقط[١٥٦]، أما الأمر الصادر بالتنفيذ فلا يجوز التظلم منه[١٥٧]، وذلك كأصل عام ويستثنى من ذلك حالتان يجوز فيهما استئناف أمر التنفيذ، وهي: ١- أن يكون طرفا النزاع قد تنازلا عن الطعن بالإبطال وذلك بموجب اتفاق بينهما[١٥٨]، ويجوز لهما الاستئناف فقط حال توافر إحدى حالات الطعن بالبطلان الواردة بنص المادة (١٥٢٠) وبيناها سابقا. ٢- أن نكون أمام حكم تحكيم صدر في خارج فرنسا، فهنا أجاز المشرع التظلم على الأمر الصادر بتنفيذه أو الاعتراف به [١٥٩].

الفرع الثاني: موانع تنفيذ حكم التحكيم:

نناقش في هذ الفرع الموانع التي تحول دون تنفيذ حكم التحكيم، فإذا تواجد أحدهما حكم القاضي المختص برفض التنفيذ، وقد يثيرها القاضي من تلقاء نفسه أو يتمسك بها الخصوم، وسنبين ذلك

---

[١٥٥] محكمة النقض المصرية – مدني . الطعن رقم ٧٠٨٨ لسنة ٧٨ ق، جلسة ١١-١-٢٠١٦.

[١٥٦] تنص المادة (١٥٢٣) من تقنين المرافعات الفرنسي على" القرار برفض الاعتراف بحكم التحكيم أو تنفيذه الصادر في فرنسا قابل للاستئناف. يقدم الاستئناف في غضون شهر من الإخطار بالقرار. ".

[١٥٧] تنص المادة (١٥٢٤) من القانون ذاته على" أمر التنفيذ غير قابل للطعن بأي طريقة إلا في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٥٢٢. ومع ذلك، فأن الاستئناف أو الطعن ببطلان الحكم ينطوي تلقائياً، في حدود الإحالة إلى المحكمة، على طعن على قرار القاضي بشأن التنفيذ أو رد القاضي.

[١٥٨] تنص المادة (١٥٢٢) من القانون ذاته على " يجوز للأطراف بموجب اتفاق خاص التنازل عن الطعن بالإبطال. في هذه الحالة، يجوز لهم استئناف أمر التنفيذ لأحد الدوافع المنصوص عليها في المادة ١٥٢٠. يقدم الاستئناف في غضون شهر من الإخطار بالحكم المقترن بالنفاذ. يتم الإخطار بالتسليم باليد ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

١٥٩ تنص المادة (١٥٢٥) من القانون ذاته على" يجوز استئناف القرار الصادر في الخارج بشأن طلب الاعتراف بحكم التحكيم أو تنفيذه. يقدم الاستئناف ففي غضون شهر من الإخطار بالقرار.."

بتحليل نصوص القانون القطري أولا، ثم تحليل الوضع في القانون المصري والفرنسي وذلك على النحو التالي:

أولا: موانع تنفيذ حكم التحكيم في القانون القطري:

كان المشرع القطري أكثر توسعا في حالات رفض تنفيذ حكم التحكيم، فبعد أن أكد وبشكل صريح في نص المادة (٣٥) على ضرورة تنفيذ والاعتراف بأحكام التحكيم بشكل عام الداخلية منها والدولية، وذلك كأصل عام، وضع عدة حالات يجوز فيها رفض تنفيذ حكم التحكيم، وذلك على النحو التالي:

أ- موانع تنفيذ يتمسك بها المنفذ ضده الحكم:

بتحليل نص المادة (٣٥) من قانون التحكيم القطري نجد أن موانع التنفيذ التي يتمسك بها المنفذ ضده هي ذاتها حالات الطعن بالبطلان التي ناقشناها مسبقا في إطار دعوى البطلان في المبحث الأول[١٦٠]، فإذا توافر إحدى حالات بطلان التحكيم سواء بطلان سببه عيب في أهلية أحد

---

[١٦٠] تنص المادة (٣٥) من قانون التحكيم القطري على". لا يجوز رفض الاعتراف بأي حكم تحكيم أو رفض تنفيذه، بصرف النظر عن الدولة التي صدر فيها، إلا في الحالتين التاليتين:١- بناءً على طلب الطرف المطلوب تنفيذ الحكم ضده، إذ قدم هذا الطرف إلى القاضي المختص، الذي قدّم إليه طلب الاعتراف أو التنفيذ، دليلاً يثبت إحدى الحالات التالية:

أ) أن أحد أطراف اتفاق التحكيم وقت إبرامه كان فاقداً للأهلية أو ناقصها وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته، أو أن اتفاق التحكيم غير صحيح، وفقاً للقانون الذي اتفق الأطراف على أن يسري على الاتفاق، أو وفقاً لقانون الدولة التي صدر فيها الحكم إذا لم يتفقوا على ذلك.

ب) أن الطرف المطلوب تنفيذ الحكم ضده لم يعلن إعلاناً صحيحاً بتعيين أحد المحكمين أو بإجراءات التحكيم، أو تعذر عليه تقديم دفاعه لأي سبب آخر خارج عن إرادته.

ج) أن حكم التحكيم قد فصل في أمور لا يشملها اتفاق التحكيم، أو جاوز حدود هذا الاتفاق. ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم المتعلقة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له، يجوز الاعتراف أو تنفيذ أجزاء حكم التحكيم التي فصلت في الأمور التي يشملها اتفاق التحكيم أو لم تجاوز هذا الاتفاق.

د) أن تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين أو إجراءات التحكيم، قد تم بالمخالفة للقانون أو لاتفاق الأطراف، أو في حالة عدم وجود اتفاق أن يكون ذلك قد تم على وجه.

الأطراف أو عيب متعلق بالاتفاق ذاته، فإنه يجب على المنفذ ضده الحكم أن يقدم دليلا إلى القاضي المختص بإصدار أمر التنفيذ وذلك لإصدار أمر رفض التنفيذ، وقد اختلف الفقه حول مسألة التمسك بمسألة نقص الأهلية كسبب لرفض تنفيذ حكم التحكيم، إذ يذهب الرأي الأول إلى أن بطلان الاتفاق بسبب نقص الأهلية يؤدي إلى البطلان النسبي الذي يجب أن يتمسك به ناقص الأهلية الذي يمكن إجازته لاحقا بعد بلوغه سن الرشد [١٦١]، بينما يرى الاتجاه الثاني أن نقص الأهلية من المسائل التي تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها، وإن لم يتمسك بها الطرف المنفذ ضده، مع اختلاف السبب في تمسكهم بذلك الرأي[١٦٢]، فمنهم من يرى أن في ذلك حماية للطرف الضعيف غير الموجود[١٦٣]، ويرى البعض أن هذا بطلان مطلقا لتعلقه بالنظام العام، ويجب تبعا لذلك أن تثيره المحكمة من تلقاء نفسها، بينما يرى البعض أن هذا البطلان مطلقًا لكون اتفاق التحكيم عقدا باطلا، وذلك تفاديا للسير في إجراءات مهددة للحكم ببطلانها[١٦٤].

ونرى أن مسألة التمسك بنقص الأهلية كسبب لرفض تنفيذ حكم التحكيم هي مسألة ذات ارتباط وثيق بالنظام العام، ذلك لأن إبرام اتفاق التحكيم من شخص ناقص الأهلية فيه مخالفة لقواعد القانون الإداري، فقواعد الأهلية في القانون الخاص كسبب لصحة إبرام العقد تقابلها قواعد الاختصاص في القانون الإداري[١٦٥] التي كما نعلم أنها جميعا قواعد آمرة وذات ارتباط وثيق بالصالح العام، ومعيار قابلية الشخص للتحكيم قائمة على فكرة الاختصاص، بحيث تصبح جميع الأعمال

---

[١٦١] محمود مختار بريري، التحكيم التجاري الدولي، ص٢٣٤

[١٦٢] د. عماد قميناسي، المرجع السابق، ص١٣٨.

[١٦٣] أحمد أبو الوفاء، التحكيم الاختياري والإجباري، مرجع سابق، ص١٧

[١٦٤] د. عماد قميناسي، المرجع السابق، ص ١٣٨.

[١٦٥] د. علي سليمان الطماوي، مدى تأثر العقد الإداري بالتوسع في اللجوء للتحكيم، مرجع سابق، ص٤٤٦.

القانونية التي يقوم بها لا بد أن تكون في حدود اختصاصه، ومنها اتفاق التحكيم، فمتى ما كان الشخص مختصا بإبرام العقود الإدارية بنفسه دون الحاجة للتصديق من سلطة أعلى أو وصاية منها، فإنه يصح له إبرام اتفاق التحكيم وأي خلل في ذلك الاختصاص يثيره القاضي من تلقاء نفسه دون الحاجة لتمسك الطرف المنفذ ضده بذلك الدفع، بل كان يجب على المحكم قبل الفصل في ذلك النزاع أن يثير تلك الإشكالية لكون المحكم هو من يثير كل ما يتعلق باختصاصه[١٦٦] ومن ذلك صحة الاتفاق الذي هو الأساس القانوني الذي منحه ذلك الاختصاص.

ومن موانع التنفيذ أيضا التي يتمسك بها الطرف المنفذ ضده حسبما ورد بنص المادة ٣٥ من قانون التحكيم، العيوب المتعلقة بتشكيل الهيئة وتعيين المحكمين، وإن كنا نرى أن مثل هذه المسألة التي يجب أن تثار من قبل حتى أن تفصل هيئة التحكيم، إعمالا لقواعد فصل هيئة التحكيم في اختصاصها، وصحة تكوينها، إذ إنه من غير المنطقي أن تمر مثل هذه المسألة على المحكمين، ثم على قاضي دعوى البطلان دون الالتفات لها، فهي من المسائل التي تسهل مراقبتها بوضوح من القراءة الأولى لوثائق الدعوى التي بين يدي القاضي، فوصول ذلك العيب في تشكيل هيئة التحكيم إلى رقابة قاضي التنفيذ من رأينا الخاص فيه إطالة لأمد التقاضي الأمر الذي يخالف الغرض من اللجوء للتحكيم.

---

[١٦٦] انظر نص المادة (١٦) من قانون التحكيم القطري " تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها، بما في ذلك الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق التحكيم، أو عدم صحته، أو بطلانه، أو سقوطه، أو عدم شموله لموضوع النزاع، ويُعتبر شرط التحكيم اتفاقًا مستقلاً عن شروط العقد الأخرى، ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أي أثر على شرط التحكيم الذي تضمنه طالما كان هذا الشرط صحيحًا في ذاته".

وكذلك من المسائل التي جعلها المشرع القطري سبباً لرفض التنفيذ الذي يتمسك به طرف المنفذ ضده العيوب التي تتعلق بإجراءات التحكيم، فبعد تأكد قاضي التنفيذ من صحة الاتفاق وصحة تشكيل الهيئة سيبحث في مدى صحة الإجراءات التي اتبعتها هيئة التحكيم ليتأكد من خلوها من العيوب التي نص عليها القانون وهي مخالفة مبدأ الدفاع، وتجاوز الهيئة لحدود اختصاصها، وكذلك العيوب الشكلية للحكم، ففي حال توافر أحد الأسباب السابقة يجب على الطرف المنفذ ضده طلب رفض تنفيذ حكم التحكيم، مع ضرورة تقديم دليل يثبت ذلك التجاوز، مع التأكيد على أن القاضي حال تجاوز هيئة التحكيم حدود الاتفاق يرفض تنفيذ الحكم في حدود ذلك التجاوز[١٦٧]، ويصدر أمر التنفيذ في الجزء الصحيح منه.

ب- موانع يثيرها القاضي من تلقاء نفسه: تضمنت المادة (٣٥) من القانون ذاته حالتين يثيرهما القاضي لرفض الاعتراف أو تنفيذ أحكام التحكيم وهي:

1 - أن يكون موضوع النزاع لا يجوز فيه التحكيم:

وهنا نكون أمام اتفاق تحكيم محله غير مطابق للقانون؛ إذ إنه جاء في مسائل لا يجوز فيها التحكيم أصلا، ومثال على ذلك أن يكون التحكيم في مسائل لا يجوز فيها الصلح[١٦٨]، أو كان التحكيم في إطار القرارات الإدارية التي كما نعلم ليست مجالا للتحكيم، إذ إن المشرع القطري

---

[١٦٧] وذلك إعمالا لنص المادة ٢/٣٣التي جعلت أحد أسباب الطعن بالبطلان.." أن حكم التحكيم قد فصل في أمور لا يشملها اتفاق التحكيم، أو جاوز حدود هذا الاتفاق. ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم المتعلقة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة فقط).

[١٦٨] نص المادة ٧من قانون التحكيم القطري ".. -2 لا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح"

حصر جواز التحكيم في مجال منازعات العقود الإدارية[١٦٩]، وغيرها من الحالات التي لا يجوز فيه التحكيم، وقد بيناها بالتفصيل في المبحث الأول تحت عنوان (بطلان اتفاق التحكيم)، فإذا عرض على قاضي التنفيذ طلب تنفيذ حكم تحكيم صادر في منازعة عقد إداري لا يجوز التحكيم فيها لعدم مشروعية الصلح فيها مثلا، وجب على القاضي من تلقاء نفسه التصدي لذلك ورفض التنفيذ، فالقواعد التي تحدد مدى قابلية النزاع للتحكيم هي قواعد من النظام العام ومفروضة على القاضي وقبله أطراف التحكيم[١٧٠].

2 - أن يكون الحكم مخالفا للنظام العام:

كما نعلم أن أي نظام قانوني مهما كانت اتجاهاته فإنه يحتوي على العديد من القواعد الأساسية التي تمثل الحد الأقصى من الحفاظ على النظام العام[١٧١]، هذه الحالة تفترض صدور حكم التحكيم ينطوي على الاعتراف به المساس بالنظام العام، ولما كانت مهمة القاضي الحفاظ على النظام العام، يجب عليه وفقا لنص المادة (٣٥) من قانون التحكيم القطري أن يتصدى بنفسه لحالات مخالفة النظام العام بنفسه دون الحاجة لتمسك الخصوم بذلك.

ومن وجهة نظرنا أن مخالفة النظام العام كسبب لرفض التنفيذ هو سبب كافٍ لجعله السبب الوحيد الذي يجيز للقاضي معه رفض التنفيذ، فهو يشمل كذلك الحالة السابقة وهي أن الاتفاق جاء ليفصل في نزاع لا يجوز في التحكيم، ففي مجال التحكيم في العقود الإدارية فإن كل قواعد القانون الإداري واجبة التطبيق؛ لكونها قواعد آمرة لا يجوز مخالفتها أو التنازل عنها[١٧٢].

---

[١٦٩] د. مهند نوح، مشروعية اللجوء للتحكيم في العقود الإدارية في قانون التحكيم القطري، مرجع سابق ص ٣

[١٧٠] د. عماد قميناسي، المرجع السابق، ص٢٠٥

[١٧١] د. رجب محمد السيد، حدود الرقابة القضائية على التحكيم في منازعات العقود الإدارية، مرجع سابق، ص٤٣٨.

[١٧٢] د. شعبان أحمد رمضان، مرجع سابق، ص١٩٧.

ويثار التساؤل هنا حول ما إذا صدر حكم بالتحكيم خارج قطر، وصدر به حكم بالبطلان أو وقف التنفيذ فهل من صلاحيات قاضي التنفيذ أن يكمل إجراءات إصدار أمر التنفيذ أم يجب عليه رفض التنفيذ؟

نرى أن المشرع القطري عندما أكد على ضرورة الاعتراف بأحكام التحكيم، كان بشكل عام دون تحديد ما إذا كانت قد صدرت في قطر أم خارجها، وهنا يتمسك طالب رفض التنفيذ بما يثبت تحقق إحدى الحالات السابقة، وقد ثار الجدل حول ما إذا كانت قواعد بطلان الحكم في البلد مصدر الحكم تختلف عن الدولة التي تنفذ الحكم، إلا أن المشرع القطري حسم ذلك الأمر بنص المادة (٣٥) التي جعلت من أسباب جواز رفض تنفيذ حكم التحكيم أن حكم التحكيم لم يعد ملزماً للأطراف، أو أنه قد تم إبطاله أو إيقاف تنفيذه من قبل إحدى محاكم الدولة التي صدر فيها ذلك الحكم أو وفقاً لقانونها، ويؤكد ذلك ما ورد باتفاقية نيويورك بشأن تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، حيث نصت المادة (٥) منها على حالات عدم جواز تنفيذ حكم التحكيم إذا قدم الخصم دليلا على أن الحكم المراد تنفيذه قد سبق إلغاؤه في الدولة مصدره الحكم بموجب قانونها[١٧٣].

وقد أجاد المشرع القطري التعامل مع مسألة الطعن بالبطلان على الحكم المطلوب تنفيذه قبل أن يتم الحكم فيه، حيث جعل من صلاحيات القاضي أن يأمر بتأجيل التنفيذ حسبما يراه مناسباً،

---

[١٧٣] تنص المادة (٥) من اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية على" لا يجوز رفض الاعتراف وتنفيذ الحكيم بناء على طلب الخصم الذي يحتج عليه بالحكم الا إذا قدم لسلطة المختصة في البلد المطلوب إليها الاعتراف والتنفيذ الدليل على:

هـ – أن الحكم لم يعد ملزما للخصوم أو ألغته أو أوقفته السلطة المختصة في البلد التي فيها أو بموجب قانونها صدر الحكم.

وأجاز للطرف المنفذ أن يطلب من الطرف المنفذ ضده تقديم الضمان الذي يراه مناسبا لحين الفصل في ذلك الطعن [١٧٤].

ثانيا: موانع التنفيذ في القانون المصري:

حدد المشرع المصري حالات رفض تنفيذ حكم التحكيم بنص المادة (٥٨)[١٧٥] وتسري هذه الأحكام على كافة العقود، فلفظ النص جاء عامًا لتشمل أحكام العقود تنفيذ أحكام تحكيم العقود الإدارية محل دراستنا، وكذلك كافة الأحكام سواء الصادرة عن تحكيم داخلي أم دولي، وهذه الموانع هي:

أ- أن لا يكون الحكم المطلوب تنفيذه متعارضا مع حكم سبق صدوره في مصر وفي موضوع النزاع ذاته، ويهدف المشرع من ذلك إلى إعلان سلطان القضاء المصري الذي كما نعلم أنه من أعمال السيادة الوطنية[١٧٦]، ويتضح من هذا البند أنه حتى يمتنع القاضي عن إصدار أمر التنفيذ لا بد من توافر عدة أمور وهي: ١- أن يكون حكم بالمعنى القضائي، وقد أكدت ذلك محكمة استئناف القاهرة[١٧٧] التي اعتبرت أن مجرد قيام النيابة العامة بالموافقة على تقديم التظلم أمام المحكمة الجنائية **ليس حكما** بالمعنى القضائي المقصود الذي يمكن التمسك به كسبب لرفض التنفيذ. ٢- أن يكون هذا

---

[١٧٤] تنص المادة (٣٥) من قانون التحكيم القطري.. (وإذا تبين للقاضي المختص أن حكم التحكيم المطلوب الاعتراف به أو تنفيذه مطعون عليه بالبطلان أمام المحكمة في الدولة التي صدر فيها، يجوز له تأجيل الأمر بالتنفيذ بحسب ما يراه مناسباً، ويجوز له بناءً على طلب طالب الاعتراف أو التنفيذ أن يأمر الطرف الآخر بتقديم الضمان الذي يراه مناسبا).

[١٧٥] تنص المادة (٥٨) من قانون التحكيم المصري على " لا يجوز تنفيذ حكم التحكيم وفقا لهذا القانون إلا بعد التحقق مما يلي:

أ- أنه لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية، في موضوع النزاع.

ب- أنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية.

ج- أنه قد تم إعلان المحكوم عليه إعلانا صحيحا.

[١٧٦] د. شعبان أحمد رمضان، المرجع السابق، ص ٢٢٠

[١٧٧] حكم استئناف القاهرة، في الطعن رقم ١١٥ لسنة ١١٨ ق جلسة ٢٣-٤-٢٠٠٢(حكم غير منشور).

الحكم صادرا من المحاكم المصرية. ٣- أن يكون الحكم يفصل في ذات النزاع الذي عرض على التحكيم وصدر به الحكم.

وقد يتبادر إلى الذهن السؤال حول الحكم الصادر هل يشترط أن يكون باتا قد استنفد كافة طرق الطعن، أم يكفي صدور حكم من أية محكمة ولو كانت أول درجة أولى حتى يعتد به كمانع من موانع التنفيذ؟

يرى جانب من الفقه أن الحكم الذي يقصده المشرع يجب أن يكون حكما باتا ليكون قد أرسى مبدأ في موضوع النزاع ويصح الاستناد إليه ومناقشته، بينما يرى جانب آخر أنه يكفي صدور حكم ابتدائي ليمنع من تنفيذ حكم التحكيم مع التنويه أنه لا يكفي رفع الدعوى، بل لا بد من صدور حكم، بل ويجب أن يكون في نفس موضوع النزاع[١٧٨].

ورغم منطقية هذا الشرط وأهميته في تدارك تعارض الأحكام، إلا أن عبء التحقق من وجود حكم سابق يقع على كاهل الطرف الذي يتمسك بعدم التنفيذ ضده، بأن يقدم نسخة من الحكم الذي يرى أنه يتعارض مع حكم التحكيم الصادر ضده، ومن ثم يتحقق القاضي من مدى صحة تعارض ذلك الحكم مع الحكم الذي صدر الأمر بالتنفيذ ضده ومن ثم يتمنع عن إصدار أمر التنفيذ[١٧٩].

ب- ألا ينطوي على تنفيذ حكم التحكيم مخالفة للنظام العام بمصر، فإذا تبين لقاضي التنفيذ أن حكم التحكيم جاء مخالفا للنظام العام للدولة وجب عليه إصدار الأمر برفض التنفيذ، وبإنزال حكم هذا الشرط على أحكام تحكيم من منازعات العقود الإدارية، فإننا نعلم أن جُل قواعد القانون الإداري هي قواعد آمرة لا يجوز مخالفتها تحت طائلة البطلان لكل تصرف

---

[١٧٨] د. مختار البربري، مرجع سابق، ص ٢٩٦.

[١٧٩] د. أحمد هندي، تنفيذ أحكام المحكمين، دار الجامعات الجديدة للنشر، ٢٠٠١ م، ص ٥٩.

يقع مخالفا لها، لذلك فإن مخالفة أي من القواعد التي تطبق بشأن الفصل في منازعات العقود الإدارية بالتحكيم يقع باطلا لمخالفته للقواعد الآمرة، وبالتالي مخالفته للنظام العام، ويقع على القاضي المختص التزاما برفض التنفيذ، ومن أمثلة ذلك أن يقوم المحكم بتفحص مدى مشروعية القرارات القابلة للانفصال عن العقد الإداري، التي هي حصرا من اختصاص القاضي الإداري، فهنا مخالفة لقواعد الاختصاص ذات الارتباط الوثيق بالنظام العام الأمر الذي يمتنع معه القاضي المختص عن إصدار أمر التنفيذ[١٨٠].

جـ – أن يتم إعلان المنفذ ضده حكم التحكيم بذلك الحكم إعلانا صحيحا، وذلك بأن يتم إعلانه إعلانا يتوافق مع قواعد الإعلان الصحيح التي نظمها قانون التحكيم المصري[١٨١]، وذلك ما لم تتفق الأطراف على قواعد إجرائية أخرى تخص الإعلان، ويمكن لقاضي التنفيذ التحقق من صحة الإعلان، وذلك بالتحقق من صورة ورقم الإعلان المرفقة بطلب التنفيذ.

د– أن يكون ميعاد رفع دعوى البطلان لم ينقض، إذا اشترط المشرع ذلك صراحة بنص المادة ٥٨ /١، بأنه لا يقبل تنفيذ حكم التحكيم ما لم يكن قد انقضى ميعاد رفع دعوى البطلان، فإذا

---

[١٨٠] د. فتحي والي، قانون التحكيم، مرجع سابق ص٥١٥

[١٨١] تنص المادة (٧) من قانون التحكيم المصري على" ١– ما لم يوجد اتفاق خاص بين طرفي التحكيم، يتم تسليم أي رسالة أو إعلان إلى المرسل إليه شخصيا أو في مقر عمله أو محل إقامته المعتاد أو في عنوانه البريدي المعروف للطرفين أو المحدد في مشارطة التحكيم أو في الوثيقة المنظمة للعلاقة التي يتناولها التحكيم.

٢– وإذا تعذر معرفة أحد هذه العناوين بعد إجراء التحريات اللازمة يعتبر التسليم قد تم إذا كان الإعلان بكتاب مسجل إلى آخر مقر عمل أو محل إقامة معتاد أو عنوان بريدي معروف للمرسل إليه.

٣– لا تسرى أحكام هذه المادة على الإعلانات القضائية أمام المحاكم."

رفع طلب تنفيذ حكم التحكيم قبل انقضاء ذلك الميعاد، توجب على القاضي رفض التنفيذ، وذلك منطقيا فمنح المنفذ ضده حق رفع دعوى البطلان ضمن ميعاد محدد، لا يجوز معه انتقاص ذلك الميعاد وحرمانه من حقه في الطعن في ذلك الحكم والبدء بالتنفيذ، وتجدر الإشارة هنا إلى إشكالية طول المدة التي جعلها المشرع المصري ميعادا لرفع دعوى البطلان وهي تسعون يوما وهي مدة طويلة نسبيا، وفي ذلك نناشد المشرع المصري بضرورة تعديل تلك المدة وجعلها ثلاثين يوما؛ في سبيل تقصير أمد التقاضي الذي هو الغاية من اللجوء للتحكيم، وكذلك مراعاةً لمصلحة الشخص المحكوم له، وتجنبا لتعسف الطرف المنفذ ضده بأن يؤجل رفع دعوى البطلان إضراراً بالطرف المنفذ[١٨٢].

ثالثا: موانع التنفيذ في القانون الفرنسي:

أما المشرع الفرنسي فقد نص في المادة (١٤٨٨) من تقنين المرافعات الفرنسية على أنه "لا يجوز منح الأمر بالتنفيذ إذا كان الحكم يخالف النظام العام"، ويتبين أن القانون الفرنسي الأكثر تضييقا من دائرة موانع تنفيذ حكم التحكيم، بخلاف كل من المشرع القطري والمصري، ولو أنه من الناحية الواقعية فإن مخالفة النظام العام سبب شامل يكفي أن يكون سببا وحيدا لرفض التنفيذ، ويبرر ذلك أيضا أن المشرع الفرنسي كان أكثر مرونة في فتح باب الطعن على حكم التحكيم إذا أجاز الاستئناف، وذلك من شأنه ترك المجال للقاضي لتفحص مدى مطابقة الحكم للقانون وقواعد النظام العام.

وقد أكد مجلس الدولة الفرنسي أنه لا يسمح بتنفيذ حكم التحكيم إذا كان مخالفا للنظام العام، بالتالي يجب على القاضي الوطني التأكد من مطابقة الحكم للنظام العام عند اللجوء

---

[١٨٢] د. محمد طه، ضمانات تنفيذ أحكام تحكيم في منازعات العقود الإدارية، مرجع سابق، ص٣٨٤.

إليه لطلب التنفيذ أو الاعتراف بأحكام التحكيم فصل في نزاع يتعلق بعقد إداري، بين شخص من أشخاص القانون العام في فرنسا وشخص من أشخاص قانون أجنبي، سواء صدر في فرنسا أو خارجها.[١٨٣]

وجدير بالذكر أن رقابة القاضي الإداري في معرض تنفيذ حكم التحكيم في منازعة عقد إداري أشد عمقا من رقابة القاضي العادي، فالقاضي الإداري يتأكد من عدم مخالفة الحكم للنظام العام في فرنسا، بينما يتأكد القاضي العادي من عدم مخالفة الحكم المطلوب تنفيذه للنظام العام الدولي[١٨٤]، وهذا لا يعني أن تمتد رقابة القاضي لتصل لموضوع الحكم، وذلك ما حدا بالقاضي العادي إلى الأخذ بمفهوم الرقابة الدنيا لاحترام الحكم التحكيمي للنظام العام، بمعنى أنه يجب أن يكون الحل الذي وصل إليه المحكم يصطدم بحد ذاته مع النظام العام[١٨٥].

وخلافا لما ورد بأحكام اتفاقية نيويورك[١٨٦] التي تحظر على القاضي التعديل في مضمون الحكم، فإن القاضي الإداري بطبيعية الرقابة التي يمارسها على تنفيذ أحكام تحكيم العقود الإدارية ومدى توافقها مع النظام العام قد يعدل في مضمون الحكم، وذلك بدون شك يفيد

---

[١٨٣] مجلس الدولة الفرنسي، الطعن رقم ٣٨٨٨٠٦- لسنة ٢٠١٦- جلسة ٢٠١٦/١١/٩(حسب توثيق شبكة قوانين الشرق)

[١٨٤] تنص المادة (١٥٢٠) من تقنين المرافعات الفرنسي على" لا يفتح باب الطعن على الحكم إلا إذا: ١- تم إخطار هيئة التحكيم خطأ باختصاصها. ٢- قد تم تشكيل هيئة التحكيم بشكل غير منتظم. ٣- أصدرت هيئة التحكيم حكمها دون الالتزام بالمهام المسندة إليها. ٤- لم يحترم مبدأ المعارضة. ٥- **كان الاعتراف بالحكم وتنفيذه يخالف النظام العام.**

[١٨٥] د. مهند نوح، مدى تدخل القضاء الرسمي في إطار الأحكام الصادرة بالتحكيم في منازعات العقود الإدارية، مرجع سابق، ص ٢٦٦.

[١٨٦] نص المادة (٥) من اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها.

بإصدار حكم جديد يحل محل حكم التحكيم الذي يكسيه صيغة التنفيذ وذلك بخلاف رقابة القاضي العادي الذي يحصن حكم التحكيم من أي تعديل بمضمون الحكم، وفي سبيل حل مشكلة تنفيذ أحكام التحكيم الصادرة في منازعات العقود الإدارية، فقد جعل مجلس الدولة – بخلاف محكمة النقض الفرنسية – القاضي الإداري هو المختص بتنفيذ أحكام التحكيم الدولية التي تثير قواعد النظام العام، وذلك على سبيل الاستثناء من اختصاص القضاء العادي بذلك حسب قواعد قانون المرافعات، وفي هذا المجال سيمارس ذات الرقابة التي يمارسها في النظر بالطعون ضد الأحكام التحكيمية الصادرة في فرنسا[١٨٧].

وأخيرا قد يثار التساؤل ، في ظل عدم النص صراحة على (عدم جواز تنفيذ أحكام التحكيم التي أبطلت في التحكيم خارج فرنسا)، هل يجوز تنفيذها؟ وذلك لأن المشرع لم يجعلها مانعا من موانع التنفيذ؟

انقسم الفقه الفرنسي حيال هذه الظاهرة إلى قسمين ما بين مؤيد لتنفيذ حكم التحكيم المقضي ببطلانه خارج فرنسا، ورافض لذلك، فالفريق المؤيد لذلك يستند في رأيه إلى أن التقدير القانوني لبطلان الحكم يختلف من دولة المقر إلى دولة التنفيذ، وأنه لم ينص المشرع صراحة على عدم الاعتراف وتنفيذ الحكم الذي أبطل فرنسا ويرى أنصار هذا بجواز تنفيذ الأحكام التي أُبطلت خارج فرنسا استنادا لنص المادة ١/٧ [١٨٨]من اتفاقية نيويورك، فذلك يعد ضمانة لوحدة المعاملة

---

[١٨٧] د. مهند نوح، المرجع السابق، ص ٢٦٨.

[١٨٨] تنص المادة (٧) من اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية على " لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على الاتفاقات الثنائية أو على الاتفاقات متعددة الأطراف المعقودة من قبل الدول المتعاقدة والمتعلقة بالاعتراف بالقرارات التحكيمية وتنفيذها، كما وأنها لا تمنع الطرف صاحب الحق من التمسك والاعتداد بالقرار التحكيمية بالشكل وضمن الحدود المقبولين في قوانين البلد المطلوب فيه التنفيذ أو في المعاهدات التي يرتبط بها هذا البلد"

بين الأحكام التحكيمية الوطنية والدولية، إذ يعطى قاضي التنفيذ صلاحية الرقابة على ذلك الحكم الذي تم إبطاله، فالدولة المراد التنفيذ بها هي المعنية بأسباب البطلان بناء على مصالحها والنظام العام بها[١٨٩] .

وقد تواترت أحكام القضاء الفرنسي بشأن تنفيذ أحكام تحكيم قد قضي ببطلانها خارج فرنسا، ومنها قضية (**Hilmarton**), حيث تتلخص وقائع القضية في أنه في سنة ١٩٨٠م قد أبرمت شركة(**OTV**) الفرنسية التي كانت ترغب في المشاركة بأفضل الشروط في مناقصة أعلنت عنها السلطات الجزائرية لتطوير وتحديث مدينة الجزائر، عقد مع شركة (**Hilmarton**) الإنجليزية بموجب ذلك العقد تتعهد الشركة الإنجليزية بتقديم الاستشارات الاقتصادية والضريبية والقانونية للشركة الفرنسية والتنسيق في النطاق الإداري بين المشاركين على تنفيذ المشروع، وقد اتفقا على إخضاع العقد للقانون السويسري، وكل النزاعات المتعلقة بالعقد سيتم الفصل فيها بطريق التحكيم وذلك باللجوء لقواعد غرفة التجارة الدولية بباريس، وقد ثار نزاع بينهما حول مبالغ مالية مما حدا بالشركة الفرنسية للجوء للتحكيم والتمسك ببطلان العقد، وصدر حكم برفض الدعوى، مما حدا بالشركة إلى رفع دعوى بطلان حكم التحكيم أمام المحاكم السويسرية التي حكمت ببطلان حكم التحكيم، وفي ٢٧ فبراير ١٩٩٠ أصدرت المحكمة الجزئية الفرنسية أمرا بتنفيذ حكم التحكيم بالرغم من أنه قد تم إبطاله، واستأنفت الشركة الفرنسية هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف الفرنسية، وقد أيدت حكم المحكمة الجزئية بتنفيذ الحكم[١٩٠].

---

[١٨٩] د. حفيظة السيد حداد، الرقابة على أحكام التحكيم بين الازدواجية والوحدة، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠١م.ص ٦١ وما بعدها

[١٩٠] للمزيد– الحكم مشار اليه بكتاب د/ حفيظة السيد، المرجع السابق، ص ٤٠ ومابعدها

وعلى خلاف ذلك يرى جانب آخر من الفقه الفرنسي عدم جواز الاعتراف وتنفيذ الأحكام التي قضي ببطلانها خارج فرنسا، مبررين ذلك بعدة حجج منها ما هو مستمد من الاتفاقيات الدولية، ومنها ما ورد باتفاقية نيويورك بنص المادة (٥) منها حيث صيغة الإلزام واضحة وذلك بتنفيذ أحكام التحكيم ما لم يقضى ببطلانها في بلد إصداره، وأن اتفاقية نيويورك قد وزعت الاختصاص ضمنيا بين قاضي دولة البطلان ودولة التنفيذ، وأرادت بذلك أن يحترم قاضي التنفيذ حكم قاضي البطلان، فهذا الأمر يحقق أدنى مستوى من التنسيق الدولي، ومخالفة ذلك لا يهدر نصوص اتفاقية نيويورك بل وأهدافها[١٩١]، ومن الحجج التي استندوا لها ضرورة إعمال مبدأ الملاءمة والتي تتمثل في تشجيع الدول التي لجأت للتحكيم مؤخرا، وأن من شأن تنفيذ أحكام التحكيم التي قضي ببطلانها أن يهدم الثقة في التحكيم[١٩٢]، ويرى أنصار هذا الرأي أنه سيكون هناك مصادرة لقانون الإرادة، فأطراف النزاع باختيارهم دولة المقر يريدون الخضوع لحمايتها القضائية[١٩٣]، وقد رد الفقه المؤيد لتنفيذ الحكم المقضي ببطلانه على هذه الحجة بأن إرادة الأطراف لا شأن لها إذا كان الأمر يتعلق بتنفيذ الحكم التحكيمي، فرقابة القضاء في هذه المرحلة متعلقة بالنظام العام فهي لا تمس مصالح الأفراد بل المصالح العامة، وفي المقام الأول مصالح الدولة، فالدولة وحدها هي من تحدد الاختصاص وفقا لما يخدم مصالحها ويحمي نظامها العام من أي اختراق، وكذلك فإن سبب اختيار الأطراف لدولة التنفيذ غالبا ما يكون قائما على فكرة الحياد أو القرب الجغرافي ومن غير المنطقي الادعاء بأن الاختيار قائم على اعتبارات النظم الخاصة بتنفيذ أحكام التحكيم[١٩٤].

---

[١٩١] د، محمد طه، ضمانات تنفيذ أحكام تحكيم منازعات العقود الإدارية، مرجع سابق، ص ٤٩٨.

[١٩٢] د. محمد طه، المرجع نفسه، ص٥٠٢ ومابعدها

[١٩٣] جمال الورفلي، المرجع السابق، ص ٣٤٠ ومابعدها.

[١٩٤] د. محمد طه، المرجع السابق، ص ٥٠٦-٥٠٧

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أنه في حالة توافرت حالة منع التنفيذ في جزء من الحكم، بينما الجزء الآخر صحيح، تنقسم سلطة القاضي بإصدار أمر التنفيذ تبعاً لذلك فيجوز له رفض التنفيذ في الجزء المخالف للنظام العام، وإصدار أمر التنفيذ في الجزء الصحيح، بينما لو كان الحكم بمجمله مخالفا للنظام العام، فإن القاضي يصدر أمرا برفض تنفيذه.[١٩٥]

الفرع الثالث: أثر رفع دعوى البطلان على تنفيذ حكم التحكيم

باستقراء نصوص القانون القطري بحثا عن موقف المشرع القطري من أثر رفع دعوى البطلان على تنفيذ الحكم، نجد أن المشرع لم يأخذ بفكرة الأثر الواقف لدعوى البطلان، ذلك بأنه وضع شرطاً صريحاً بأنه لا يجوز طلب إصدار أمر التنفيذ قبل انتهاء مدة رفع دعوى البطلان[١٩٦]. وعلى صعيد الوضع بمصر، فقد ناقش الفقه المصري مسألة الأثر الواقف لدعوى البطلان على حكم التحكيم، فانقسموا إلى مؤيد ومعارض، فالاتجاه المؤيد لذلك يرى أهميته لتفادي الأضرار التي لا يمكن إصلاحها، فلو تم التنفيذ قبل الحكم في دعوى البطلان فإن ذلك يؤدى إلى تنفيذ حكم معرض للبطلان، وسيكون هناك صعوبة في إعادة الحال لما كان عليه، وهذا الرأي الغالب لجمهور الفقه[١٩٧].

---

[١٩٥] د. هشام علي صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، منشأة المعارف، لسنة ١٩٧٢، ص ٢٤٢.

[١٩٦] تنص المادة ٣٤ من قانون التحكيم القطري في البند ٣ على"٣- لا يقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم، إلا بعد انقضاء ميعاد رفع دعوى بطلان هذا الحكم".

[١٩٧] د. عماد قميناسي، المرجع السابق ص ٢٦٢.

ويرى أنصار هذا الرأي ضرورة وقف تنفيذ الحكم التحكيم كأثر مباشر لرفع دعوى البطلان، لأن دعوى البطلان هي دعوى تدعو إلى إنكار كل سلطة للمحكم في الفصل في ذلك النزاع، ومن ثم انعدام كل حكم صادر في ذلك النزاع لاسيما أن أسباب دعوى البطلان مرتبطة بالقواعد الأساسية للمجتمع لاسيما المتعلقة بحق التقاضي[١٩٨].

بينما يرى الجانب الآخر الذي يعارض ذلك المبدأ أنه لا يجوز أن يكون لدعوى البطلان أي أثر لوقف التنفيذ، بينما يجوز ذلك في مجال الاستئناف – كما في القانون الفرنسي الذي أجاز الاستئناف –، وذلك تبعا لطبيعة الطعن المعدلة في الاستئناف، فإعمال الأثر الواقف لدعوى البطلان سيتسبب في خلق عدد من الطعون الصرفة، بل ويرى هذا الجانب الرافض لفكرة الأثر الواقف لدعوى البطلان أنه من المتوقع أن يتمسك بها الطرف سيئ النية في سبيل تعطيل تنفيذ حكم التحكيم، وأنه لا يوجد هناك خشية من تنفيذ حكم باطل والتمسك بذلك كسبب لإعمال الأثر الواقف لدعوى البطلان، فقاضي التنفيذ له أن يمتنع عن إصدار أمر التنفيذ إذا تبين له مخالفة ذلك الحكم للقانون[١٩٩].

وجدير بالذكر أن نبين تراجع المشرع المصري عن جعل وقف التنفيذ أثرا تلقائيا لرفع دعوى البطلان بموجب نص المادة ٢/٥١٣ من قانون المرافعات– الملغاة– وذلك بسبب النقد الذي وجه إليه في هذا الخصوص، الأمر الذي حدا بالمشرع المصري إلى الاستجابة لما ينادي به الفقه[٢٠٠]،

---

[١٩٨] د. أحمد أبو الوفاء، عقد التحكيم وإجراءاته، مجلة الحقوق، الإسكندرية، ١٩٧٠، ص ٤٣٥

[١٩٩] د. أحمد خليل، قانون التنفيذ الجبري، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٩، صفحة ١١١.

[٢٠٠] د. أحمد أبو الوفاء، التحكيم الاختياري، مرجع سابق، ص ٦٠٧.

وعدم ترتيب أثر موقف للطعن ببطلان حكم التحكيم، فقد نص صراحة[٢٠١] على أن وقف التنفيذ لا يكون أثرا تلقائيا لرفع دعوى البطلان، بل يجب لوقف التنفيذ أن يكون هناك أسباب جدية من شأنها ترجيح بطلان الحكم، ويجوز إذا توافرت تلك الأسباب أن تأمر المحكمة بوقف التنفيذ لحين التحقق من صحة تلك الأسباب التي يتمسك بها طالب وقف التنفيذ، وذلك في سبيل إعمال الحماية الوقتية التي تفرضها القواعد العامة[٢٠٢]، وأكدت ذلك المحكمة الإدارية العليا التي رفضت طلب وقف تنفيذ حكم التحكيم لعدم صحة الأسباب التي يتمسك بها الطعن ويطلب وقف التنفيذ[٢٠٣].

وفي القانون الفرنسي يختلف الأمر، فالمشرع ميز بين أحكام التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي، ففي إطار التحكيم الداخلي جعل المشرع[٢٠٤] وقف التنفيذ أثرا فوريا لرفع دعوى البطلان شريطة أن يكون الطعن قد تم في الميعاد المقرر قانونا، وألا يكون ذلك الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل، بل إن المشرع أعطى قاضي الأمور المستعجلة[٢٠٥] صلاحيات مهمة حال كون الحكم مقترنا بالنفاذ المعجل بأن يأمر بوقف أو تعديل تنفيذه، وفي حال عدم اقتران الحكم بالنفاذ المعجل فلقاضي الأمور

---

[٢٠١] تنص المادة ٥٧ من قانون التحكيم المصري على" لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ إذا طلب المدعى ذلك بصحيفة الدعوى وكان مبينا على أسباب جدية...."

[٢٠٢] د. عماد قميناسي، أثر صدور حكم التحكيم على اتفاق التحكيم، بحث منشور في مجلة العلوم الإدارية والقانونية لكلية أحمد بن محمد، عدد ٢، ٢٠١٧م، ص٥١.

[٢٠٣] المحكمة الإدارية العليا بالقاهرة، الطعن رقم ٢٨٧٠٢ لسنة ٥٧ ق، جلسة ٢٨-١١-٢٠١٨م.

[٢٠٤] تنص المادة (١٤٩٦) من تقنين المرافعات الفرنسي على" يترتب على تقديم الاستئناف والطعن بالإبطال خلال المدة المقررة وقف تنفيذ حكم التحكيم ما لم يكن الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل"

[٢٠٥] تنص المادة (١٤٩٧) من القانون ذاته على " يجوز لقاضى الأمور المستعجلة اتخاذ الإجراءات الآتية: ١- عندما يقترن الحكم بالنفاذ المؤقت، أن يوقف أو يعدل تنفيذه. ٢- عندما يكون الحكم غير مقترن بالنفاذ المؤقت أن يأمر بالنفاذ المؤقت لكامل الحكم أو جزء منه.

المستعجلة أن يأمر بوقف تنفيذ ذلك الحكم. ويختلف الأمر على صعيد التحكيم الدولي، فوقف التنفيذ لا يكون أثرا فوريا لرفع دعوى البطلان[٢٠٦] مع الاحتفاظ بحق قاضي الأمور المستعجلة بالأمر بوقف التنفيذ متى ما كان في تنفيذه إضرار بمصلحة أحد الطرفين ضرر يصعب تفاديه.

[٢٠٦] تنص المادة (١٥٢٦) من القانون السابق على" لا يؤدي الطعن بالإبطال المقدم ضد الحكم والاستئناف على الأمر من أجل التنفيذ إلى وقف الدعوى. ومع ذلك، يجوز لقاضى الأمور المستعجلة أو منذ تدخله، أو لقاضي التنفيذ أن يوقف أو يعدل تنفيذ الحكم إذا كان من المرجح أن يضر هذا التنفيذ بحقوق أحد الأطراف.

الخاتمة

بعد أن انتهينا بفضل الله وكرمه من إعداد هذه الرسالة التي بين أيديكم، نستنتج أن هناك اختلافا واضحا في قوانين التحكيم محل المقارنة (القطري– المصري– الفرنسي) في القواعد الناظمة للعملية التحكيمية، وقد تمخضت هذه الرسالة عن جملة من النتائج والتوصيات نستعرضها على النحو التالي:

أولا: النتائج:

- أباح كل من المشرع القطري والمصري والفرنسي الطعن بالبطلان في الحكم الصادر من هيئة التحكيم، وذلك في حالات محدودة على سبيل الحصر، منها ما يتعلق بالاتفاق للجوء للتحكيم، ومنها ما يتعلق بالجوانب الأخرى للعملية التحكيمية كالإجراءات وصحة تشكيل هيئة التحكيم وصولا لتوافر البيانات الشكلية في الحكم التحكيمي، على أن يتمسك بها الطرف الذي له مصلحة من أبطال الحكم التحكيمي الذي يراد تنفيذ الحكم ضده، بل وقد أناط المشرع القاضي بسلطة التصدي من تلقاء نفسه لبطلان حكم التحكيم عند مخالفة الحكم للنظام العام، إذ يجب عليه من الحكم ببطلان الحكم ولو لم يطلب منه ذلك أطراف النزاع.
- أسند المشرع القطري الاختصاص بدعوى البطلان إلى القضاء العادي سالبا بذلك حق القاضي الإداري في فض المنازعات المرتبطة بالعقود الإدارية، حيث جعل المرجع المختص بدعوى البطلان دائرة منازعات التحكيم المدني والتجاري بمحكمة الاستئناف، أو الدائرة الابتدائية بالمحكمة المدنية والتجارية بمركز قطر للمال، أما المشرع المصري والفرنسي المرجع المختص بدعوى بطلان حكم التحكيم من

اختصاص القضاء الإداري، حيث جعل المحكمة المختصة بنظر النزاع أصلا هي ذات المحكمة التي تفصل في دعوى البطلان فيما لو كان التحكيم داخليا، أما لو كان التحكيم دوليا فقد ثار الخلاف في فرنسا حول المرجع المختص ،وقد تم حل الخلاف في ظل ما توصلت اليه محكمة التنازع في قضية INSARM وذلك بأن القاضي العادي هو المختص ببطلان الاحكام التحكيمية الدولية كقاعدة عامة ، واستثناءً من ذلك إذا تعلق النزاع بالعقود الإدارية الكبرى ينعقد الاختصاص للقاضي الإداري، وفي القانون المصري ينعقد الاختصاص للقاضي العادي (محكمة استئناف القاهرة) بدعوى بطلان حكم التحكيم.

- دعوى بطلان الحكم التحكيمي ليست كطرق الطعن الأخرى المتعارف عليها، إذ تقف حدود صلاحية القاضي عند تفحص مدى توافر إحدى حالات جواز الطعن بالبطلان من عدمها، ومن ثم الحكم ببطلان الحكم التحيكمي أو عدم قبول الدعوى، فلا يجوز له التوسع في صلاحياته والحث في موضوع النزاع ووقائعه إذ إن ذلك من اختصاص المحكم، ومن شأن تدخل القاضي في اختصاص المحكم إفراغ العملية التحكيمية من قالبها، بل وإرهاق كاهل القضاء بكم الدعاوى التي هي أصلا من اختصاص التحكيم.
- اختلفت النظم القانونية محل الدراسة حول جواز الطعن بالاستئناف على حكم التحكيم الصادر في نزاع عقد إداري بين مانع ومُجيز، فالمشرع الفرنسي الذي أجاز الطعن بالاستئناف على حكم التحكيم بالإضافة للطعن بالبطلان، بينما المشرع القطري والمصري حظرا ذلك بنصوص صريحة، وحصرا الطعن فقط بالبطلان

وضمن حالات محدودة، وقد يبرر ذلك رغبة في تحقيق فعالية التحكيم والهدف منه وهو تسريع التقاضي.

- وإن كان حكم التحكيم يصدر حائزا لحجية الأمر المقضي به، إلا أن ذلك لا يعني صلاحيته للتنفيذ، بل لا بد من اللجوء للقضاء الوطني وطلب إكساء الصيغة التنفيذية للحكم، وذلك بالتقدم بطلب أمر التنفيذ للقاضي المختص، فسلطة المحكم تنتهي عند إصدار حكم التحكيم فهو لا يملك سلطة الجبر والأمر التي يملكها القاضي الرسمي.
- هناك توسع واضح في صلاحيات قاضي التنفيذ في القانون القطري، فله في سبيل إصدار أمر التنفيذ فحص كافة حالات الطعن بالبطلان والتحقق من عدم توافرها، والتحقق كذلك من عدم مخالفة الحكم المطلوب تنفيذه للنظام العام، ويؤكد كذلك من صلاحية قاضي التنفيذ أن المشرع القطري جعل التظلم من أمر التنفيذ أمام قاضي التنفيذ، وعلى صعيد الوضع في فرنسا ومصر فإنه وإن لم يكن هناك توسع صريح إلا أنه إعمال للنصوص التي تنظم صلاحيات قاضي التنفيذ، نجد أن كل المسائل التي سيتفحصها القاضي تؤكد توسع صلاحياته فله تفحص مدى مطابقة الحكم للنظام العام، معنى ذلك أن له الحق في تفقد كافة الجوانب الشكلية والموضوعية للحكم والتأكد من مطابقتها لصحيح القانون، إعمالا لأثر الصفة الآمرة لقواعد القانون الإداري.
- جعل المشرع القطري المرجع القضائي المختص بإضفاء الصفة التنفيذية لحكم التحكيم هو القضاء العادي وليس الإداري، فهو من اختصاص قاضي التنفيذ في المحكمة الابتدائية، أما في القانون المصري فلم يسند الاختصاص بالتنفيذ لقاضي التنفيذ، بل ميز المشرع بين التحكيم الداخلي والدولي، فإذا كنا بصدد تنفيذ حكم

تحكيم داخلي يختص بذلك رئيس المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع، بينما لو كان دوليا كان المرجع المختص هو رئيس محكمة استئناف القاهرة، أما في فرنسا فالأمر يختلف فيما إذا كان التحكيم داخليا كان المرجع المختص هي محكمة الدرجة الكبرى للمحكمة المختصة أصلا بنطر النزاع، وحال كون التحكيم دوليا صادرا بفرنسا ينعقد الاختصاص للمحكمة الابتدائية التي صدر في دائرتها الحكم، بينما لو كان صادرا خارج فرنسا كان المرجع المختص بالتنفيذ هي المحكمة الابتدائية بباريس، وهناك استثناء حال كون العقد الإداري من العقود الكبرى كان القاضي المختص هو القاضي الاداري المختص بالنزاع أصلا.

- توسع المشرع القطري في جواز التظلم من أمر التنفيذ، حيث أجاز التظلم سواء بالتنفيذ أو رفض التنفيذ، ويكون التظلم أمام المحكمة المختصة وهي ذات الجهة المختصة بالطعن بالبطلان، بينما أجاز المشرع الفرنسي والمصري التظلم فقط من رفض التنفيذ.
- وإن كان الأصل هو ضرورة الاعتراف والتنفيذ لأحكام التحكيم الوطنية منها والدولية، إعمالا لنصوص اتفاقية نيويورك وقوانين التحكيم محل الدراسة، إلا أنه قد تتوافر عدة حالات يجوز للقاضي حال توافرها الامتناع عن إصدار أمر التنفيذ، وقد تكون موانع يتمسك بها الطرف المنفذ ضده، أو يثيرها القاضي من تلقاء نفسه حيث يترتب عليه التزام برفض تنفيذ كل حكمٍ مخالف للنظام العام.
- لم يأخذ المشرع القطري بالأثر الواقف لدعوى البطلان، فلا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ الحكم لأن المشرع جعل هناك قيدا لتنفيذ حكم التحكيم وهو انقضاء ميعاد دعوى البطلان، إلا أنه أجازه ولكن في حدود ضيقة جدا وهي أن

يطلب أحد الأطراف من المحكمة المختصة أن تأمر بوقف التنفيذ، وذلك في سبيل منح هيئة التحكيم فرصة تعديل أسباب البطلان، بينما المشرع المصري أجاز وقف التنفيذ ولكن شريطة توافر أسباب جدية يتقدم بها المنفذ ضده الحكم، ويجوز حينها للمحكمة المختصة الأمر بوقف التنفيذ، والمشرع الفرنسي كذلك لم يجعل وقف التنفيذ أثرا فوريا إذ يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ حال كون الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل، ومن شأن تنفيذه إحداث مخاطر جسيمة يصعب تفاديها.

ثانيا: التوصيات

بعد البحث في إشكاليات دعوى البطلان وتنفيذ حكم التحكيم أسفرت الدراسة عن عدة توصيات يمكن بلورتها كالآتي:

- **نوصي المشرع القطري بالآتي:**

  - أن يُصار إلى إصدار قانون تحكيم خاص بمنازعات العقود الإدارية، تتناسب قواعده مع خصوصية قواعد القانون الإداري، مراعيا الارتباط الوثيق بين تلك العقود والمال العام، بما يضمن خلق نوع من التوازن بين التحكيم وضمان فعاليته، ورعاية مصالح الدولة والموازنة العامة وضرورة سير المرافق العامة بنظام واطّراد.
  - أن يتم تعديل نص المادة (٣٣) من قانون التحكيم التي نظمت حالات الطعن بالبطلان، بما يتضمن عدم جعل تلك الحالات على سبيل الحصر، بل على سبيل المثال، وكذلك إضافة حالات أخرى مثل أن يكون حكم التحكيم جاء مخالفا لحكم آخر فصل في ذات الموضوع، أو أنه جاء مخالفا للأحكام الموضوعية الواجب مراعاتها كأن يفسر القانون الواجب تطبيقه تفسيرا خاطئا، أو يخطئ في تطبيقه، وكذلك إضافة عدم وجود اتفاق التحكيم كسبب لبطلان التحكيم بنص صريح.

- ضرورة تعديل النص (٣٣) من قانون التحكيم الذي يجعل القاضي المختص بدعوى البطلان هو القاضي العادي، وإسناد ذلك الاختصاص لقاضيه الطبيعي وهو القاضي الإداري، وذلك بأن يجعل المحكمة المختصة بالبطلان هي المحكمة المختصة بنظر النزاع أصلا كنظيره الفرنسي والمصري.
- الأخذ بمبدأ الأثر الواقف لدعوى البطلان، تجنبا لمشاكل التنفيذ لاسيما في حالات التنفيذ التي فيها صعوبة لتدارك آثارها، أو إعادة الحال لما كان عليه.

- نوصي كل من المشرع القطري والمصري بفتح باب الطعن بالاستئناف على حكم التحكيم، وجعل دعوى البطلان طريقا بديلا حال اتفق الأطراف عليه، وتعميق رقابة القاضي في معرض تنفيذ العقد ذلك أن قواعد العقود الادارية كلها مرتبطة بالنظام العام مما يستوجب إحاطة تنفيذها بالمزيد من الرقابة.

- **أما المشرع المصري نوصيه بـ:**

- تعديل نص المادة (٥٤) التي تجعل ميعاد الطعن بالبطلان ٩٠ يوما من تاريخ إعلانه، فهي مدة طويلة من شأنها إهدار الغاية من اللجوء للتحكيم وهي سرعة التقاضي، ونرى أن ٣٠ يوما مدة كافية لذلك، وحتى لا يكون طول المدة عائقا في سبيل تنفيذ الحكم.
- أن يتدخل بسدّ الفراغ التشريعي الحاصل بعد الحكم بعدم دستورية نص المادة (٥٨) التي تقضي بعدم جواز التظلم من أمر التنفيذ، فبصدور الحكم بعدم الدستورية يصبح من الجائز التظلم منه، مما يستدعي الحاجة للنص على ذلك صراحة وتحديد الجهة المختصة بذلك والإجراءات المتبعة.
- وجوب تعديل نص المادة (٥٦) من قانون التحكيم المصري، وأن يجعل الاختصاص بإصدار أمر تنفيذ حكم التحكيم لرئيس محكمة القضاء الإداري التي يقع في دائرتها التنفيذ،

وذلك في مجال التحكيم الداخلي، أما التحكيم الدولي فيكون من اختصاص رئيس محكمة القضاء الإداري بالقاهرة أو من يندبه من القضاة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

د. إبراهيم أحمد علي، التحكيم الدولي الخاص، دار النهضة العربية، ط٢، سنة ١٩٩٧.

د. أبو العلا النمر، المشكلات العملية والقانونية لدعوى بطلان حكم التحكيم، دار الكتب المصرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦ م.

د. أحمد أبو الوفاء، التحكيم الاختياري والإجباري، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط٤، ١٩٨٣م.

د. أحمد أبو الوفاء، التحكيم في القوانين العربية، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٥م.

أحمد خليل، قانون التنفيذ الجبري، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٩.

د.أحمد شرف الدين، الرقابة القضائية على اتفاق التحكيم وآثاره في ضوء أحكام محكمة النقض، (بدون دار نشر)،٢٠٠٧م.

أحمد محمد حشيش، القوة التنفيذية لحكم التحكيم، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

أحمد محمد عبد الصادق، المرجع العام في التحكيم العربي والدولي،ط ٧، دار القانون للإصدارات القانونية،٢٠١٤م.

د. أحمد هندي، تنفيذ أحكام المحكمين، دار الجامعات الجديدة للنشر، ٢٠٠١ م.

إلهام سلمان الحاج، دور المحكمة المختصة في تنفيذ حكم المحكمين، مجلة العدل، السودان، ٢٠١٨م

د. جابر جاد نصار، التحكيم في العقود الإدارية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٧م

جمال عمران الورفلي، تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.

د. حفيظة السيد حداد، الرقابة على أحكام التحكيم بين الازدواجية والوحدة، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠١م.

حفيظة السيد حداد، الموجز في النظرية العامة للتحكيم التجاري والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٧م.

د. حمد على عمر، التحكيم في عقود الإدارة، دار النهضة العربية، ١٩٩٧.

حيدر مدلول بدر عبد الله، الرقابة القضائية على التحكيم في المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية –دراسة مقارنة–، ط١،المركز العربي للنشر والتوزيع، ،٢٠١٧م.

خالد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، ط ١، دار الشروق للنشر، القاهرة، ٢٠٠٨م

د. سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية دراسة مقارنة، ط٥، جامعة عين شمس، ١٩٩١م، ص ٣٤٢.

د. سيد أحمد محمود، دعوى بطلان حكم التحكيم، الطبعة الأولى، دار نصر للطباعة، ٢٠٠٧م.

د. سيد أحمد محمود، نظام التحكيم دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الكويتي والمصري، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥م.

د. شريف يوسف خاطر، التحكيم في منازعات العقود الإدارية وضوابطه،ط ١، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١١م.

شعبان أحمد رمضان، مدى جواز الطعن بالإلغاء في منازعات العقود الإدارية، دار النهضة العربية، ٢٠١٦م

شعبان أحمد رمضان، نطاق الرقابة القضائية على التحكيم في منازعات العقود الإدارية، ط ٢ ،دار النهضة العربية، ٢٠١٦م

د. شمس مرغني علي، التحكيم في منازعات المشروع العام دراسة مقارنة، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٤م.

د. محمد طه سيد، ضمانات تنفيذ حكم التحكيم في منازعات العقود الإدارية- دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠١٥.

د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية، والدولية، (دراسة تحليلية في ضوء أحدث أحكام مجلس الدولة دار الكتب القانونية)، ٢٠٠٦.

د. عصمت عبد الله الشيخ، التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م

د. علي سالم، ولاية القضاء على التحكيم دار النهضة العربية، ١٩٨٩.

د. عماد مصطفى قميناسي، تنفيذ حكم التحكيم، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٨م.

د. فتحي والي، د. أحمد ماهر زغلول، نظرية البطلان في قانون المرافعات،ط ٢،دار النهضة العربية ، ١٩٩٧م.

د.فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق،ط ١، منشأة المعارف بالإسكندرية،٢٠٠٧م.

د. عكاشة عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، الإسكندرية، ١٩٩٨.

د. محمد مهدي حجيري، بطلان حكم التحكيم- دراسة مقارنة بين القانون البحريني والقانون المصري، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠١٢م.

د. محمد نور شحاتة الرقابة على أعمال المحكمين، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٣م.

د. محمود السيد عمر التحيوي، التجاء الجهات الإدارية للتحكيم الاختياري في العقود الإدارية، دار المطبوعات الجامعية،٢٠٠٣م.

محمود مختار بريري، التحكيم التجاري الدولي، ط ٣، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٤م

د. محمود مصطفى يونس، قوة أحكام المحكمين وقيمتها أمام قضاء الدولة، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م.

د. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ط٣،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص٢٠٠٥م.

نبيل إسماعيل عمر، دعوى بطلان حكم المحكم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١م.

د. نجم الأحمد، التحكيم في منازعات العقود الإدارية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٢٠م.

د. هشام علي صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، منشأة المعارف، لسنة ١٩٧٢م.

د. يسرى محمد العطار، التحكيم في المنازعات الإدارية العقدية وغير العقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م

ثانيا: الرسائل العلمية والأبحاث:

أحمد السعيد شرف الدين، النظام الإجرائي لتنفيذ حكم التحكيم، ندوة القرارات التحكيمية وكيفية تنفيذها في المنازعات الإدارية، القاهرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، (٢٠٠٦م).

بوكنين أحمدناه، تنفيذ حكم التحكيم الداخلي في المادة الإدارية، مجلة الأبحاث والدراسات القانونية، المغرب، (٢٠١٣م).

تامر أحمد القاسم، بطلان حكم التحكيم في القانون الأردني، دراسة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، (٢٠١٠م).

حسام الدين محمود زكريا، طرق الطعن في حكم التحكيم، رسالة دكتوراة جامعة عين شمس، القاهرة، (٢٠١٣م).

د. رجب محمد، حدود الرقابة القضائية على التحكيم في منازعات العقود الإدارية، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط (٢٠١٠م).

عادل علي محمد النجار، البطلان المؤثر في حكم التحكيم- دراسة مقارنة لإحدى حالات بطلان حكم التحكيم، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ٢٠١١م.

د. عبد اللطيف نايف، التحكيم في منازعات العقود الإدارية، بحث منشور في الملتقى العلمي الثالث للاتحاد العلمي للقضاء، الكويت ٢٠١٨م.

عبد الهادي ضيف الله السعد، ومهند أحمد صانوري، طرق الطعن في حكم التحكيم ونطاق بطلانه وفقا لأحكام قانون التحكيم الأردني، بحث مقدم في المؤتمر السنوي الدولي الخامس لكلية الحقوق (العدالة بين الواقع والمأمول)، الإسكندرية، كلية الحقوق، ٢٠١٢م.

د. فتحي والي، دعوى بطلان حكم التحكيم وقوته التنفيذية، بحث مقدم لمؤتمر التحكيم التجاري الدولي، القاهرة، ١٩٩٥م.

علي سليمان الطماوي، مدى تأثر نظرية العقد الإداري بالتوسع في اللجوء إلى التحكيم- دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، (بدون تاريخ نشر).

د. عماد قميناسي، أثر صدور حكم التحكيم على اتفاق التحكيم، بحث منشور في مجلة العلوم الإدارية والقانونية لكلية أحمد بن محمد، عدد ٢، ٢٠١٧م.

د. مهند نوح، المحل في عقد الصلح الإداري دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ١،السنة السابعة، العدد التسلسلي ٢٥-٢٠١٩.

د. مهند نوح.، مدى تدخل القضاء الرسمي في إطار الأحكام الصادرة بالتحكيم في منازعات العقود الإدارية، مجلة كلية القانون العالمية، العدد٤،السنة السابعة،العددالتسلسلي٢٨- ٢٠١٩.

د. مهند نوح، مشروعية التحكيم في العقود الإدارية في قانون التحكيم دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية والقضائية، سنة ٢٠١٩، (منشور ورقيا فقط).

نورة مرزوقي، الطعن في حكم التحكيم وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، (٢٠١٧م).

هادي سالم إبراهيم حمزة، الاختصاص القضائي بمنازعات تنفيذ حكم التحكيم في العقود الإدارية، رسالة دكتوراة، جامعة المنوفية، كلية الحقوق، بدون سنة نشر.

هالة عبد الوهاب محمد، إجراءات وضمانات تنفيذ حكم التحكيم في منازعات العقود الإدارية، رسالة ماجستير، جامعة أسيوط، بدون سنة نشر.

ثالثاً: التشريعات

قانون التحكيم القطري رقم (٢) لسنة (٢٠١٧).

قانون الفصل في المنازعات الإدارية رقم (٧) لسنة (٢٠٠٧).

قانون المناقصات والمزايدات القطري رقم (٢٤) لسنة (٢٠١٥).

قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري رقم (١٣) لسنة (١٩٩٠).

قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة (١٩٩٤).

قانون السلطة القضائية المصري رقم (٤٦) لسنة (١٩٧٢).

قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة (١٩٧٢) .

تقنين المرافعات الفرنسي رقم (٤٨) لسنة (٢٠١١).

قانون العدالة الإدارية الفرنسي لسنة (٢٠١٨).

اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (١٩٥٨).

قانون الاونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥).

رابعاً: الأحكام القضائية

محكمة التمييز القطرية، الطعن رقم (٨٨) لسنة (٢٠١٤) تمييز مدني، جلسة رقم (٢٧/مايو/٢٠١٤).

محكمة القضاء الإداري بمصر، دائرة العقود والتعويضات، دعوى رقم ١٥٩٩ لسنة ٥٤، جلسة ٢٠٠٠/٣/١٢م (حكم غير منشور).

المحكمة الإدارية العليا بمصر، دائرة فحص الطعون، طعن رقم ١٧٢٥٤ لسنة ٥٢ ق، جلسة ٢٠٠٧/٣/١٩(حكم غير منشور).

حكم محكمة استئناف القاهرة في الدعوى رقم (٥١) لسنة (١١٩)، جلسة ٢٠٠٣/١/٨.

حكم المحكمة المدنية الكبرى، رقم (٧٠٨) لسنة ١٩٩٦، تاريخ ١٩٩٨/٤/٢٦، حكم غير منشور.

محكمة النقض المصرية، الطعن رقم (٤٨) – لسنة (٦٦) – جلسة ١٩٩٧/١٢/١٨م.

نقض مدني مصري، جلسة رقم ٣ يناير ١٩٥٢، والطعن رقم ١٤٩ لسنة ١٩ ق.

نقض مدني مصري الطعن رقم٩١ تجاري، جلسة ٢٠٠٣/٤/٢٩.

محكمة النقض المصرية، الطعن رقم (٥٢١)، جلسة ١٥/٢/١٩٧٨، لسنة ٢٩.

محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٧٤٧٠– لسنة ٨٩–جلسة ٢٠٢٠/٢/٢٣.

حكم المحكمة الدستورية العليا، الصادر في جلسة ٦ يناير ٢٠٠١.

حكم استئناف القاهرة، في الطعن رقم ١١٥ لسنة ١١٨ ق جلسة ٢٣–٤–٢٠٠٢

فتوى قسم الرأي بمجلس الدولة المصري رقم (١٦٢) بتاريخ ١٩٥٠/٠٥/١٨م

فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة المصري، ملف (٣٤٣/١/٥٤)، جلسة ١٩٩٧/١٢/١٠، (فتوى غير منشورة)

مجلس الدولة الفرنسي، الطعن رقم ٣٨٨٨٠٦– لسنة ٢٠١٦– جلسة ٢٠١٦/١١/٩.

C.A Paris, 6 Avril 1995 Rev. Arb1995

C.A Paris, 18 Janvier 1983, Rev.arb 1984.

خامسا: المواقع الإلكترونية

البوابة القانونية القطرية (الميزان). www.almeezan.qa

دار المنظومة العربية. http://search.mandumah.com

منصة المنهل العلمية https://platform.almanhal.com/

شبكة قوانين الشرق https://www.eastlaws.com

الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للقضاء www.sjc.gov.qa

منظمة الأمم المتحدة https://www.un.org/ar

Légifrance https://www.legifrance.gouv.fr

Dalloz Enseignant https://www.dalloz.fr/enseignants